HEARTLAND ALLIANCE INTERNATIONAL

مجلس القضاء الأعلى

عدالة الأحداث

في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية

تم المباشرة بكتابة هذا المؤلف، بناء على امر السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى الأستاذ فائق زيدان، بتشكيل لجنة والتي تضمنت:

- سيادة القاضي سعاد الدباغ – لجنة الاعداد
- الأستاذ الدكتور عدنان ياسين – لجنة الاعداد
- الأستاذ الدكتور خالد عكاب الحسون – لجنة الاعداد
- سيادة القاضي سردار ياسين – إقليم كوردستان – لجنة الاعداد
- سيادة القاضي ضياء جعفر -لجنة الاشراف
- د. زياد عبد اللطيف سعيد – خبير دولي- لجنة الاشراف
- الأستاذ حسين شولي – خبير دولي- لجنة الاشراف

تم **إعداد هذه المادة وطباعتها ضمن مشروع عدالة الاحداث والذي تنفذه منظمة هارتلاند الاينس الدولية، وبدعم وتمويل من المفوضية الأوروبية.**
ولذلك كل ما جاء في هذا المؤلف يمثل وجهة نظر لجنة الاعداد، ومجلس القضاء الأعلى، ولا تعكس موقف المفوضية الأوروبية تحت أي ظرف من الظروف.

This document has been produced according to the order of Ceif Justice, his exlance Mr. Faik Zadan, to assigning the committee of Composition that include:

- **Judge Suad Al-Dabag**
- **Judge Deaa Jafar**
- **Prf. Adnan Yasen**
- **Prof. Kahlid A. Hasoon**
- **Judge Sardar Yaseen- IKR**
- **Dr. Zyad Saeed- International expert**
- **Mr. Husin Shwli- International expert**

Regarding of Juvonile Justice Project that implemented By Hartlan Allince International and financial assistance of the European Union. The contents of this document are the sole responsibility of the experts and approved by HJC and can under no circumstances be regarded as reflecting the position of the European Union.

قائمة المحتويات

الموضـــــوع	الصفحة
تمهيد: **التطور التاريخي لقضاء الاحداث في العراق**	1
الفصل الأول: **الفلسفة العامة لتشريع قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983**	5
المبحث الأول: **أهداف وأسس قانون رعاية الاحداث**	5
المطلب الأول: أهداف قانون رعاية الأحداث	6
المطلب الثاني: الأسس العامة في قانون رعاية الأحداث	7
المبحث الثاني: **العوامل التي تدفع الحدث للجنوح والإنحراف**	8
المطلب الأول: العوامل النفسية والاجتماعية	9
المطلب الثاني: العوامل البيولوجية والاختلاط	16

المبحث الثالث: **سريان القانون من حيث الأشخاص والزمان**	**18**
المطلب الأول: سريان القانون من حيث الأشخاص	**19**
المطلب الثاني: سريان القانون من حيث الزمان	**20**
الفصل الثاني: **التشكيلات الإدارية المحددة في قانون رعاية الأحداث**	**28**
المبحث الأول: **مجلس رعاية الأحداث**	**29**
المطلب الأول: تشكيل مجلس رعاية الأحداث	**29**
المطلب الثاني: اختصاصات المجلس	**31**
المبحث الثاني: **الدور ومدارس التأهيل**	**33**
المطلب الأول: الأساس القانوني ومدارس التأهيل	**33**
المطلب الثاني: طبيعة عمل الدور ومدارس التأهيل	**36**
المبحث الثالث: **مكتب دراسة الشخصية**	**39**
المطلب الأول: أهمية تشكيل مكتب دراسة الشخصية	**39**

المطلب الثاني: دور مكتب دراسة الشخصية وواجباته	**41**
المبحث الرابع: **شرطة الأحداث**	**44**
الفصل الثالث: **الوقاية**	**47**
المبحث الأول: **الاكتشاف المبكر**	**48**
المطلب الأول: القواعد القانونية للإكتشاف المبكر	**49**
المطلب الثاني: دور الجهات غير القضائية في الاكتشاف المبكر	**52**
المبحث الثاني: **التشرد وانحراف السلوك**	**59**
المطلب الأول: تحديد المشردين ومنحرفي السلوك	**60**
المطلب الثاني: دور القضاء في مواجهة ظاهرة التشرد وانحراف السلوك	**63**
المبحث الثالث: **مسؤولية الأولياء**	**69**
المبحث الرابع: **سلب الولاية**	**72**
المطلب الأول: حالات سلب الولاية وسلطة المحكمة في تحديد حالات السلب	**73**

المطلب الثاني: شروط سلب الولاية	**77**
المبحث الخامس: **الضم**	**80**
المطلب الأول: القواعد القانونية المتعلقة بالضم	**82**
المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الضم	**84**
الفصل الرابع: **قضاء الاحداث**	**87**
المبحث الأول: **التحقيق**	**89**
المطلب الأول: سلطات قاضي تحقيق الأحداث وواجباته والطعن بقراراته	**91**
المطلب الثاني: توقيف الحدث	**96**
المبحث الثاني: **المحاكمة**	**98**
المطلب الأول: محكمة الأحداث واختصاصاتها	**99**
المطلب الثاني: ضمانات المتهم الحدث في المحكمة	**109**
المطلب الثالث: مراقبة السلوك	**120**

المطلب الرابع: التقادم	**129**
المطلب الخامس: الإفراج الشرطي	**130**
الفصل الخامس: **الرعاية اللاحقة**	**133**
المبحث الأول: **رعاية الحدث قبل انتهاء مدة ايداعه**	**133**
المبحث الثاني: **رعاية الحدث بعد انتهاء مدة ايداعه**	**137**
المصادر	**141**
الملاحق	**143**

مقدمة:

عدالة الاحداث من المواضيع المهمة التي تحرص الدول الساعية الى ضمان الازدهار والاستقرار، الى وضعها ضمن قائمة الأولويات وخطط التنمية المستدامة، كون الطفل هو الضمانة الحقيقية لاستمرار الحياة، وبناء الأمم.

حرص المشرع الوطني العراقي على تضمين قانون رعاية الاحداث المرقم 76 لسنة 1983 ، مبادىءوضمانات مهمة كانت متوافقة والمعايير الدولية، وسباقة في مراعات معايير حقوق الانسان، في بعض الأحيان. الا ان تطور الجريمة، وسعي عصابات الجريمة المنظمة، والمجاميع الإرهابية الى استقطاب الأطفال واستدراجهم، للانضمام الى هذه المجاميع، وضع المجتمع امام تحديات كبيرة، من شأنها ان تكون عائقا في مسار العدالة، وبناء دولة القانون. وهنا تنهض مسؤولية السلطة التشريعية في مراجعة وتقييم الوضع المجتمعي ومدى فاعلية القوانين النافذة، وقدرتها على التصدي للظواهر الاجرامية الجديدة، وخلق منظومة دفاع وإصلاح من شانها المحافظة على امن واستقرار المجتمع، والنسيج المجتمعي في نفس الوقت.

وقد داب مجلس القضاء الأعلى على تقييم هذه الظواهر وامتاز بسرعة الاستجابة لمتطلبات العمل القضائي، بما يضمن ديمومة منظومة العدالة، والتطور. ولذلك كان مشروع عدالة الاحداث واحدا من الشواهد البارزة في تطوير قطاع قضاء الاحداث بكل جوانبه، ومراحله ابتداء من المعهد القضائي، المصدر الذي لا ينضب في رفد المنظومة القضائية بالقضاة المؤهلين لدعم العدالة.

ومن انتاجات هذا المشروع هذا المؤلف الذي بين ايديكم، والذي تفضل بوضعه خيرة العقول والخبرات في المجال القضائي والقانوني، والذين حرصوا على مزج القانون الوطني بالقانون الدولي، مع الاخذ بنظر الاعتبار الخلفية الاجتماعية والنفسية للموضوع.

اود ان أتقدم بشكر خاص الى سيادة رئيس مجلس القضاء، لحرصه على ترسيخ مبادئ حكم القانون في العراق، وسعيه الى تطوير منظومة العدالة. والشكر موصول الى الاتحاد الأوروبي، ومنظمة هارتلاند الاينس الدولية لتمويل وتنفيذ هذا المشروع.

والله الموفق

د. زياد القريشي

تمهيد: التطور التاريخي لقضاء الأحداث في العراق

يعدّ العراق مهداً لأولى الحضارات الإنسانية التي تميزت بإنجازاتها القانونية، والتزامها بمباديء العدالة، والتأكيد على القصاص بدل العقوبات، واحترام العلاقات الأسرية، وحقوق الانسان. وتعدّ شرائع حمورابي، وأشنونا، واورنمو، ولبت عشتار، نماذج لذلك الإنجاز، لأنها بينت أنّ القانون في نشأته وفي تطوره ارتبط بمفهوم العدالة ذاتها. فقد كان القانون، وما يزال، الأداة الحضارية لتحقيق العدالة بوصفها مطلب إنساني جوهري، ومعيار تقييمي لفهم حضارة المجتمع.

ومما لا شّك فيه أنّ التطبيق السليم للقانون هو الذي يثري مفهوم العدالة، ويعزّز وجودها. وبالعكس من ذلك، فإنّ إساءة إستعمال القانون يترك فجوة واسعة بين القانون ذاته وبين تحقيق مطالب العدالة.

لقد حاولت المجتمعات الإنسانية على إختلاف مراحل تطورها: الثقافي والعمراني، تحقيق مطالب العدالة لأفرادها بأساليب مختلفة، في محاولات جادة منها لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، ولغرض تهذيب الغرائز الإنسانية، والمحافظة على أرواح الأفراد، وحماية ممتلكاتهم، وصيانة مقدساتهم، ورعاية صحتهم. والواقع أنّ تحقيق مطالب العدالة لأفراد المجتمع يُشكّل الطابع الحضاري المشترك بين الحضارات المختلفة، ولكن الاختلاف في وسائل تحقيق هذه العدالة هو الذي يعطي لمفهوم العدالة أبعاداً متباينة وأهدافاً متعددة ما زالت تقدم لنا مادة علمية ثرية في دراسة موضوع الأحداث.

وكانت الشريعة الاسلامية قد راعت التعامل مع من كان دون الثالثة عشر من العمر حيث اعتبرته غير مسؤول جزائياً وهو صبي غير مميز ولا يفرض عليه اي جزاء عند ارتكابه الجريمة بل تفرض عليه التعازير، ومن بلغ الثالثة عشر من العمر فهو صبي مميز ويصبح في سن التمييز الا انه لا يطبق عليه الحدود والقصاص وانما تطبق عليه التدابير التأديبية، فتكون الشريعة الاسلامية قد اولت الاحداث بمعاملة خاصة تتناسب مع قدرتهم على التمييز.

خضع العراق، مثل بقية الشعوب العربية، لأحكام الشريعة الاسلامية، بوصفها القانون الذي ينظم معاملات الناس وسلوكهم. وبعد اعلان قيام الدولة العثمانية في أوائل القرن الرابع

عشر الميلادي، وسيطرتها على اراضي الشعوب العربية (الدول العربية الحالية)، ومنها العراق في سنة (1534 م) ظلّت الشريعة الإسلامية القانون المعمول به آنذاك حتى القرن الثامن عشر، إذ بدأت التطورات التالية:

- صدور قانون الجزاء العثماني في العام 1858 بعد التطورات التي شهدتها القوانين الجزائية في الدول الغربية، مقتبساً نصوصه من قانون الجزاء الفرنسي الذي اعتمد في نصوصه على خليط من الشريعة الاسلامية والعرف المحلي حيث أولى هذا القانون رعاية للأحداث المنحرفين في المادة (40) منه، وعَدَّ الجرائم المرتكبة من جانب الأحداث مانعاً أو مخفّضاً للمسؤولية الجزائية. وجاء هذا القانون منسجماً مع أحكام الشريعة الاسلامية وأحكام القوانين الوضعية، وبهذا الصدد:
  - يعتبر قانون الجزاء العثماني أول قانون وضعي مكتوب يستند إلى مبدأ المسؤولية الجزائية المخففة ونص على (من لم يكن حين ارتكاب الجريمة قد أتمّ الثالثة عشر من عمره يعدّ فاقداً للتمييز ولا يسأل عنما ارتكبه من الجرائم غير انه يسلم الى ابويه او الى وليه او وصيه على ان يؤخذ منه سند تعهد او يرسل لاجل التربية الى دار الاصلاح ويوقف فيها مدة لا تتجاوز سن الرشد).
  - عند سنّ الثالثة عشر تُفرض عليه عقوبات مخففة.
  - ميز بين الفئات العمرية من ناحية فرض العقوبات لحين بلوغ سنّ الرشد.
  - كما وضع قواعد لمحاسبة تقصير الأولياء في تربية من هم تحت رعايتهم، ومن سلم لهم قاصر بسبب ارتكابه أفعالاً مخالفة للقانون.

- وإضافةً لما جاء في قانون الجزاء العثماني أعلاه، فقد تضمن النظام البوليسي العثماني الصادر سنة (1911) تدابير تحمي الأحداث والشباب دون سنّ العشرين، ومنعهم من إرتياد الحانات ودور الدعارة والقمار، وإبلاغ أوليائهم، ونصّ في المادة (115) منه على ضرورة تسليم من هم دون الرابعة عشر من العمر من المشردين والمتسولين إلى أوليائهم، ويبقى هؤلاء تحت الرقابة لحين بلوغهم سن العشرين.
- بعد إحتلال القوات البريطانية للعراق في أعقاب الحرب العالمية الأولى، صدر قانون العقوبات البغدادي لسنة (1918) والنافذ في 1919/1/1، والغى قانون الجزاء العثماني،

وقد تضمن هذا القانون في المواد (71–77) الأحكام الخاصة بمعالجة جرائم الأحداث، وأعطى أهمية كبيرة للزجر، ونصّ على عدد من العقوبات: كالجلد، وعقوبة المطرقة، والإيداع في المدارس الإصلاحية التي لم تُشكل إلا في سنة (1931)، والتي كانت تابعة الى سجن بغداد المركزي. لذلك نجد ان نظام السجون رقم 35 لسنة 1940 افرد قواعد خاصة بالمدرسة الاصلاحية.

- وتماشياً مع التطورات التي حصلت في مجال قضاء الأحداث في العالم العربي، برزت الحاجة الملحّة لوضع قانون خاص يعالج مشاكل الأحداث الجانحين من منظور علمي وإنساني، حيث صدر قانون الأحداث رقم (44) لسنة (1955)، وهو أول قانون أحداث في العراق. وفي إثر ذلك، أسست أول محكمة أحداث في بغداد والتي تشمل بغداد وضواحيها، وتضمن هذا القانون: التحقيق مع الحدث، وبيّن إجراءات محاكمته، وتطرق إلى البحث الإجتماعي والفحص الطبي للحدث، كما تطرق إلى موضوع التحقيق مع المشردين وسيئي السلوك، وبعد صدور هذا القانون الغي الباب العاشر من قانون العقوبات البغدادي الخاص بالاحداث.
- ثمّ صدر بعده قانون الأحداث رقم (11) لسنة (1962)، والذي جاء بمبادئ جديدة، فضلا عن ما كان منصوص عليه في القانون السابق، إذ جاء بنظام مراقبة السلوك والافراج الشرطي وإجراءات التحقيق مع الأحداث، وعدم مسؤولية من كان دون سنّ السابعة من العمر.
- وفي سنة (1969) صدر قانون العقوبات رقم (111)، والذي ألغى ما جاء في القانون السابق من تدابير بحقّ الأحداث، ونصّ على تدابير جديدة، وبقيت النصوص الأخرى معمولاً بها، حيث نص في الباب الرابع عن مسؤولية الاحداث في المواد (66– 79).

- كما صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971)، والذي ورد في نصوصه أحكام عامة عن الإجراءات في التحقيق والمحاكمة وغيرها.
- وبعد ذلك، صدر قانون الأحداث رقم (64) لسنة (1972)، تشكلت بموجبه محكمة أحداث في كلّ منطقة استئنافية، ثم عدل القانون في سنة 1980 ترتب عليه تشكيل محاكم أحداث

فيّ كلّ مركز محافظة، وفي سنة 1987 تمّ تشكيل محكمة أحداث الكرخ في بغداد، إضافة إلى محكمة أحداث الرصافة، كما تم تشكيل محكمة تحقيق الأحداث لأول مرة في بغداد سنة 1975، ثم أعقبها تشكيل محكمة تحقيق ثانية في جانب الكرخ، ثم تلاه في باقي المحافظات.

- وأخيراً، ولغرض تطوير قضاء الأحداث بعد صدور قانون إصلاح النظام القانوني رقم 35 لسنة1977 ، وجعله نظاماً متكاملاً يبدأ من الوقاية ثمّ العلاج وينتهي بالرعاية اللاحقة شرع قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 والذي ما يزال نافذاً حتى اليوم، ويعدّ خلاصة هامة لمسيرة التطور التشريعي ازاء ظواهر الجنوح. وحيث أخذ هذا القانون بمبدأ الاكتشاف المبكر لمنع التعرض للجنوح، ومساءلة الولي وسلب الولاية منه، ورفع سن المسؤولية الجزائية إلى تمام التاسعة من العمر ، ومعالجة الحدث الجانح من منظور إنساني، إذ وضع تدابير متعددة راعى فيها مصلحة الحدث الفضلى، الا ان هذا القانون لم يجد طريقه للتطبيق الا لفترة قصيرة وكما كان يهدف حيث أثرت الحروب والحصار والاحتلال على تطبيقه بصورة دقيقة خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات الاصلاحية.

ولأهمية موضوع عدالة الاحداث في العراق في ظل التشريع الوطني والمواثيق الدولية سنتناول هذا الموضوع في خمسة فصول، الاول عن الفلسفة العامة لتشريع قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983، والفصل الثاني عن التشكيلات الادارية المحددة في قانون رعاية الاحداث، وفي الفصل الثالث نبحث في الوقاية، أما في الفصل الرابع فسيكون عن مرحلة العلاج، وأخيرا في الفصل الخامس نتناول موضوع الرعاية اللاحقة.

الفصل الأول

الفلسفة العامة لتشريع قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983

تُمثّل الطفولة لدى الإنسان إحدى المحطات الرئيسية في مسيرة حياته، وتترك في شخصيته – لما مرّ به من تجارب وخبرات– أعمق البصمات. فقد تجعل منه كائناً اجتماعياً يحمل معايير منظومته الثقافية، ومتكيفاً مع مجتمعه، وقد تغرس فيه بذور التنافر والاختلال التي تؤدي إلى خلق شخصية مضطربة معقدة تنازعها تيارات المرض والإنحراف.

مما لا شكّ فيه بضرورة تفهم حقّ الأطفال في توفير الاحتياجات الرئيسيّة لهم وكفالة حصولهم عليها، مثل: توفير المأوى، والغذاء، والعناية الصحية. ولكن هناك من يرى صعوبة في فهم وقبول حقّ أساسي آخر لهم يتمثل بضرورة مراعاة الأصول والقواعد الخاصة بهم لدى اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم عند قيامه بخرق وانتهاك القوانين. فبعض المختصين من جهات تنفيذ القانون يُعامل الأحداث ويعاقبهم كما لو أنهم كبار، ودون مراعاة افتقادهم للنضج أو الخبرة التي تمكنهم من تمييز الصحيح عن الخطأ.

وفي ضوء ذلك سيتمّ تناول هذا الموضوع في ثلاث مباحث:

المبحث الأول: أهداف واسس قانون رعاية الاحداث.

المبحث الثاني: العوامل التي تدفع الحدث إلى الجنوح والانحراف.

المبحث الثالث: سريان القانون من حيث الأشخاص والزمان مع الأخذ بعين الاعتبار إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

المبحث الأول

أهداف وأسس قانون رعاية الأحداث

الفلسفة العامة للتشريع تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية للأحداث في جميع مراحل اتصال السلطة العامة بالحدث، ومن ثمّ فإنّ تعقيد نظام العدالة يجعل من الصعب على الأحداث معرفة حقوقهم، إذ غالباً ما يشعر الأطفال بالخوف من نظام العدالة والمؤسسات العامة التي تهدف إلى تحقيقها. ولذلك، فإنهم يتخوفون من تقديم الشكوى خشية تعرضهم للمضايقات، مما يعني أنّ وصول الأطفال إلى العدالة يتوقف على دعم من الكبار.

ويتأسس هذا المفهوم الواسع المتكامل بعدالة الأحداث على التسليم بأنّ الطفل الصغير والحدث هو كائن إنساني ضعيف قليل الإدراك والخبرات ناقص التمييز والاختيار، ومن ثم يستحق الحماية والرعاية الخاصة به على نحو يعوض ويعالج ذلك القصور في تكوينه وضعف تدبيره للعواقب ونقص أهليته للتصرف الصحيح. والأحداث بما ينسب لهم من جنوح أو إنحراف هم أقرب إلى أن يكونوا ضحايا للبيئة الاجتماعية من أن يكونوا جناة، وسنبحث ذلك بمطلبين الأول أهداف قانون رعاية الاحداث والثاني الأسس العامة في قانون رعاية الاحداث.

المطلب الاول

أهداف قانون رعاية الأحداث

بيّنت المادة الأولى من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) أهداف هذا القانون، إذ نصّت صراحةً على : (يهدف قانون رعاية الأحداث إلى الحدّ من ظاهرة جنوح الأحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح وتكييفه اجتماعيا وفق القيم والقواعد الأخلاقية لمجتمع مرحلة البناء الاشتراكي)[1].

وعليه، فإنّ أهداف قانون رعاية الأحداث على النحو الوارد في المادة الأولى أعلاه، يتمثل بـ:

1. الحدّ من ظاهرة جنوح الأحداث.
2. وقاية الحدث من الجنوح.
3. معالجة الحدث الجانح، وإعداده بما يتفق والقيم السائدة والأخلاق العالية في المجتمع العراقي، وبما ينسجم مع توجهات وفلسفة القانون العراقي من حيث تنظيم السلوك[2].

كما يهدف قانون رعاية الأحداث إلى معالجة الحدث الجانح وفق أسس علمية، ومن منظور إنساني، لعدم نضج الأحداث ممن هم دون سنّ البلوغ من الناحية البدنية والعقلية، واحتمال تعرضهم لمخاطر وإساءة المعاملة لهم ودفعهم إلى الجنوح والانحراف، فإنهم يكونون بحاجة إلى إجراءات وقائية، بما في ذلك الحماية القانونية منذ ولادتهم لحين بلوغهم سنّ الرشد. وتطبيقاً لذلك، وضع المشرع قواعد قانونية تتعلق بالمسؤولية عن إهمال الولي، وتعمده بعدم

---

(1) قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983.

(2) القاضي عواد حسين ياسين، شرح أحكام قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، ط1، دار السنهوري، بغداد، 2017، ص21.

رعاية الصغير أو الحدث كما ينبغي، وعدم بذله العناية اللازمة في ذلك، وتكون مسؤوليته الجزائية مسؤولية مستقلة عن مسؤولية من يرعاهم وسلبهم الولاية في الحالات التي حددها القانون.

وفي ذات النهج سارت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي دخلت حيز النفاذ عام 1990، حيث بيّنت في ديباجتها أهداف حماية الطفل: "إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يُشكّل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم، وإذ تُشير إلى أنّ الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنّ للطفولة الحقّ في رعاية ومساعدة خاصتين، وإذ تقرّ بأنّ الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم"، وهذا ينسجم مع ما جاء من أهداف في قانون رعاية الأحداث لسنة 1983.

المطلب الثاني

الاسس العامة في قانون رعاية الأحداث

يعتمد القانون لتحقيق أهدافه على آليات عدة من بينها:

- الاكتشاف المبكر للحدث المعرّض للجنوح، بهدف محاولة معالجته قبل أن يجنح، فضلاً عن مسؤولية الولي عن إخلاله بواجباته تجاه الصغير أو الحدث في حالة تعرضه للجنوح.
- معالجة الحدث الجانح وفق أسس علمية، ومن منظور إنساني.
- إنتزاع السلطة الأبوية إذا اقتضت مصلحة الصغير أو الحدث أو المجتمع ذلك.
- الرعاية اللاحقة للحدث بوصفها وسيلة للاندماج في المجتمع، ومنع الحدث من معاودة الجنوح (العود)، أي إعادة دمجه في المجتمع ووقايته من العود[1].

---

[1] نص المادة (2) من قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983. التي جاءت بالنص التالي: (يعتمد القانون لتحقيق أهدافه الأسس الآتية: أولاً: الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح لمعالجته قبل أن يجنح. ثانيا:مسؤولية الولي عن إخلاله بواجباته تجاه الصغير أو الحدث في حالة تعرضه للجنوح. ثالثاً: انتزاع السلطة الأبوية إذا اقتضت ذلك مصلحة الصغير أو الحدث والمجتمع. رابعاً: معالجة الحدث الجانح وفق أسس علمية، ومن منظور إنساني. خامساً: الرعاية اللاحقة للحدث

للجنوح مفاهيم عديدة، فالجنوح لغة هو الميل عن الطريق السوي، ويسمى فعل الحدث جنوحاً، أما فعل جنحَ فهي من باب خضعَ ودخلَ فيقال جنحَ أي مال، جَنَحَ يَجْنَحُ جُنُوحًا [له وإليه]: **{وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ} (مال إليها)**.

وقد استخدم الرومان اصطلاح (Delinquency)، و قد اشتق هذا المصطلح من كلمة لاتينية تعني خيبة الأمل والإهمال، أما الآن فيعني خروج الأحداث على القانون.

ويعبّر الجنوح في المفهوم الاجتماعي عن الحدث المنحرف أو الجانح الذي تصدر عنه أفعال منحرفة عن السلوك السليم أو سلوك الشخص المعتاد، وهي أفعال لو صدرت عن الكبار فسيتم معاقبتهم عليها بوصفها جرائم.

وأما الجنوح من الناحية النفسية فهو يشير للحدث المنحرف، والذي غالباً ما يكون طفل يعاني من اضطرابات نفسية، يفصح عنها في أشكال من السلوك المنحرف و بأسلوب يؤذي نفسه أو غيره، وهو بذلك لا يختلف عن المريض النفسي. ويمثل الإنحراف إعادة محاولة من جانب الطفل لحلّ مشكلة خطيرة أو بعيدة الأثر في نفسه، وينبغي على الوالدين أن يساعدا الحدث ويأخذا بيده في الوصول إلى مرحلة الفطام النفسي وتمكينه من الاعتماد على نفسه، وفي تطور لاحق الوصول إلى التحرر من الاعتماد على والديه.

المبحث الثاني

العوامل التي تدفع الحدث للجنوح والإنحراف

الأحداث هم نواة أي مجتمع بشري. ويتوقف على مرحلة الحداثة –إلى حد بعيد– بناء شخصياتهم، وتحديد سلوكهم في المستقبل، وأي جهد يوجه لرعايتهم وحمايتهم هو في الوقت نفسه ضمان وتجسيد لمستقبل الدولة واستمراريتها، وتدعيم لسلامتها. لذلك تعدّ رعاية الأسرة والطفولة المرحلة الأساسية في أي مجتمع يسعى إلى تحقيق التطور المتوازن البعيد عن

كوسيلة للاندماج في المجتمع والوقاية من العود. سادساً: مساهمة المنظمات الجماهيرية مع الجهات المختصة في وضع ومتابعة تنفيذ الخطة العامة لرعاية الأحداث).

الانحرافات والعلل الاجتماعية والقدرة على الابتكار والتجدد، فضلاً عن التمسك بالقيم والأخلاق الفاضلة.

إنّ العوامل التي تدفع الحدث للجنوح والانحراف ترتبط بشخصية الحدث، حيث أنّ شخصية الانسان وحدة متكاملة في جوانبها المختلفة (الانفعالية، الجسدية، العقلية، الاجتماعية، الاخلاقية) وهذه الوحدة تتفاعل مع بعضها البعض فيكون كل فرد متميز عن غيره بسلوكه فتظهر الفروق الفردية بين الناس.

في ضوء ذلك، يمكن بيان أهمّ العوامل التي تؤدي بالحدث إلى الجنوح والإنحراف في السلوك، وهي إمّا أن تكون عوامل نفسية أو عوامل إجتماعية، وهما موضوعنا للمطلب الاول، وعوامل بيولوجية أو الاختلاط في العمل وبأصحاب السوء والاستغلال غير المنظم وخاصة شبكة الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والتي سنتناولها في مطلب ثاني.

المطلب الأول

العوامل النفسية والاجتماعية

تشكّل العوامل النفسية والاجتماعية محوراً مهماً في حياة الحدث وسلوكياته، ولابدّ من الإشارة إلى أنّ التحولات السياسية والاقتصادية المصاحبة لظروف التغيير في العراق قد اتضحت بعض معالمها وتجلياتها. وإنّ الآثار الاجتماعية والنفسية التي تمخضت عنها كثيرة وخطيرة، ومتداخلة التفاصيل، ويصعب تصنيفها. غير أنّه من الممكن الإشارة إلى أهمها، مع ملاحظة أنها تنتج من بعضها، فتتراكم ظروفها وآثارها وتزداد تداخلاً. لذا لابد من النظر إليها على نحو كلي، إذ تشكل مجموعة معقدة من الظواهر، والسلوكيات الانحرافية، تفصح عن آثار مباشرة وغير مباشرة للأزمات، كما تفصح عن مجموعة أخرى، يمكن تحليلها بوصفها إضافات تنبثق من البنية الاجتماعية ذاتها، فالتضخم الاقتصادي مثلاً لعب دور المعجل في تدهور القيم الاجتماعية والمرجعيات الموجهة للسلوك، فكثيراً ما تحلّ روح الاستباق محلّ المنافسة الشريفة، والفردية مقابل السلوك الجماعي، والاختلال بين الذات الواقعية والإدراكية، وطغيان مشاعر الاغتراب على الانتماء والتباين الحادّ بين الأجر وبين تكاليف المعيشة، وانهيار التوازن

بين الحقوق والواجبات، جميعها أوجدت واقعاً اهتزت فيه علاقات التكافل الاجتماعي، وأضعفت كثيرا من القيم والمعايير السلوكية التي كانت تنظم حياة الإنسان وتضبط سلوكه. في ضوء ذلك سيتم بحث هذه العوامل في ثلاث فروع:

الفرع الاول- العوامل النفسية

تكوين شخصية الفرد هي نتائج تفاعل عدة عوامل تتحكم في المؤثرات والأسباب التي تُشكّل وتصمم الشخصية، وهذه العوامل من أهمها: العامل النفسي من بينها، (العواطف المنحرفة، العقد النفسية، التضخم في الغدد الجنسية، التخلف العقلي). مجموعة العوامل النفسية لها إنعكاسها المؤثر في شخصية الحدث والتي تساهم بشكل أو بآخر في عملية تكوين وإعداد شخصية الحدث. عليه، لا بدّ من أخذ هذه العوامل بالحسبان عند تقييم سلوك الحدث[1].

العامل النفسي مهم في ظهور مشكلة الجنوح التي تمهد لظهور مشكلات سلوكية أخرى يرتكبها الأحداث بعد تجاوزهم مرحلة الطفولة. ومع ذلك، فإنّ مشكلة جنوح الأحداث Juvenile Delinquency تعدّ مشكلة حديثة، إذ كان الأحداث حتى أواخر القرن التاسع عشر يعاملون كبالغين في نظام العدالة الجنائي، ومن ثم تغير المفهوم في ذلك الوقت عندما حاول بعض المصلحين ربطه بالشباب المشاكسين. وكنتيجة لذلك أخذ التعامل مع الأحداث يختلف عن التعامل مع البالغين ويؤخذ بعين الاعتبار مجموعة العوامل النفسية التي تدفع الحدث نحو الإنحراف.

وبشأن العراق فإنّ الآثار النفسية التي أفرزتها الأزمات في جيل كامل أو جيلين من المجتمع العراقي، تفوق نسبياً الدمار المادي الذي أحدثته في العمران والاقتصاد[2].

الفرع الثاني- العوامل الاجتماعية

أفرزت التطورات في المجتمع الدولي تنامي رؤية جديدة للمشكلات الاجتماعية ولا سيما في المجتمعات الغربية. رؤية تنويرية، إنسانية تتحرر من مفاهيم الإيذاء المحض، والانتقام

---

(1) القاضي عواد حسين ياسين، مصدر سابق، ص25.

(2) د. عدنان ياسين مصطفى وفنار سالم، التهجير القسري والامن الانساني، دراسة ميدانية للأسر العراقية المهجرة قسراً، مجلة دراسات اجتماعية، بيت الحكمة، العدد 23، 2010، ص6-43.

وتتبنى إجراءات إصلاحية. ومع أنّ هذا التطور كان بطيئاً إلى حدّ ما، إلاّ أنّه أثمر أطراً مرجعية متعددة لتفسير هذه الظاهرة.

إنّ الفرق الواضح بين المجتمعات الغربية، وبين المجتمعات النامية، وخصوصاً الشرقية منها، يكمن في أنّ المشكلات الاجتماعية الكبرى التي تصاحبت مع حركات التصنيع والتحضر، صاحبتها أيضاً عملية نمو كبيرة ومؤثرة في علوم الانسان والمجتمع. أمّا في المجتمعات النامية فإنّ تلك الحركات، لم تصاحبها حركة بحث علمي منتج. من جانب آخر حاول جانب من الفقه منهم "ألبرت كوهين" أن يفسر ظهور الثقافة الخاصة الجانحة وتركزها في بعض قطاعات البناء الاجتماعي واتسامها بسمات معينة في كتابه (الأولاد الجانحون). ويرى أنّ هذه الثقافة الخاصة هي نتاج للبناء الطبقي في المجتمع، فسلوك العصابات الجانحة يعكس تعبيراً لحلّ جماعي لمشكلات يواجهها أفراد الطبقة العاملة، وأهمها مشكلة المكانة الاجتماعية، والحاجات غير المشبعة، والإحباطات التي تعانيها الطبقة الدنيا في عالم تسوده قيم الطبقة الوسطى[1].

إنّ النظر للمرجعيات التفسيرية العلمية ولأوضاع المجتمع العراقي وخصوصياته الثقافية تمكن المتابع من افتراض عدد من القضايا proposition التي يمكن أن تشكل إطاراً تصورياً لأبرز المتغيرات المجتمعية التي شهدها المجتمع العراقي خلال العقود الاخيرة، ويمكن الإشارة فيما يلي إلى أهمها:

- أدت الهجرة السكانية الكثيفة في العراق منذ منتصف القرن الماضي إلى ظهور المستوطنات العشوائية على أطراف المدن، كما أنّ المناطق الداخلية التي هجرها سكانها باتجاه الضواحي تحولت إلى مناطق متخلفة slum areas . إلى جانب أن المجتمعات السكنية التي اجتهدت الحكومات لإقامتها للمهاجرين من المتوقع أن تشكل هذه المناطق والمستوطنات ذات الطابع العشائري بيئة مؤاتية لأشكال متعددة من الجريمة والجنوح.
- إنّ تعثر خطط التنمية ودخول المجتمع العراقي في نفق الحروب والصراعات والحصار – ثمّ الاحتلال في نيسان 2003 – كل ذلك أدّى إلى تفاقم ظواهر الفقر والحرمان التي

---

(1) د. محمد عارف، الجريمة والمجتمع، نقد منهجي لتفسير السلوك الاجرامي، القاهرة، الانجلو المصرية، 1975، ص752–787.

تشتمل بمعانيها الواسعة على بعض مظاهر الفشل في النظم التعليمية والصحية والخدمية، وهي مؤشرات يمكن أن تفسر ظواهر مهمة ذات صلة بظاهرة الجنوح، ومنها عمل الأطفال والصبية المبكر على حساب حقوقهم التعليمية وإستخدام الأطفال لأغراض التسول أو زجهم في عمليات إرهابية مقابل الحصول على مزايا مادية لأسرهم. إنّ كثيراً من الأطفال الذين يمارسون مهناً متواضعة وتافهة يتعرضون لإغراءات شتى تدفعهم إلى عالم الجريمة، كما أنّ الأطفال العاملين في ورش صناعية أو كحمالين في الأسواق وغيرها، يتعرضون للعنف والاساءة، وكذلك الاغراءات تدفعهم للانحراف.

- ثمة نزعة تدميرية للبنى الثقافية والاجتماعية والمؤسساتية صاحبت ظروف الأزمات والنزاعات المستمرة، فالحروب غالباً ما تؤدي إلى هدم بعض القواعد الأخلاقية، ورفع المحرمات (التابو)، بحيث تباح أعمال كان من المألوف تحريمها فتصبح مستحبة أو تفرض فرضاً[1]. إن جانباً من مظاهر الحرب يتمثل في السلوك الجمعي الذي يتجاوز المحددات الاجتماعية للضبط ويتخذ شكلا تهديمياً. وقد نتج عن كل هذه المتغيرات ظهور مشكلات إجتماعية، وسلوكية وديموغرافية وضعت أمن الناس واستقرارهم في دائرة التهديد المباشر وغير المباشر.
- أدّت المتغيرات المجتمعية والتكنولوجية السريعة إلى تفكك الأسر الممتدة إلى أسر زواجية صغيرة، تتراجع فيها السلطة التقليدية للأب والأخ الكبير وأبناء العمومة. إنّ قوة الضبط التي تمارسها الأسر الممتدة أقلّ بكثير من تلك التي تمارسها الأسر الزواجية الصغيرة، ولا سيما حين تتراجع علاقات المحلات التقليدية القائمة على قيم الجيرة والتكامل التقليدي، أو الرقابة الصارمة، ولذلك فإنّ التفكك الذي يلحق بالأسرة الزواجية يصعب ضبط آثاره بالمقارنة مع الأسرة الممتدة التي تمثل مظلة أمان للمرأة المطلقة أو التي سجن زوجها، وللأيتام، والمعوقين. ولذلك يتوقع أن تكون نسبة عالية من الجانحين من أسر زواجية مفككة.
- إنّ ما شهده العراق من أزمات منذ عام 1980، وعلى نحو متواصل، أدّت إلى تفاقم أعداد الأرامل واليتامى، أي أنّ تلك الأحداث، كانت عامل هدم بنيوي للأسرة أدّى إلى تحميل

---

(1) كاستون بوتول، هذه هي الحرب، ترجمة مروان القنواتي، منشورات عويدات، بيروت، 1981، ص78.

المرأة /الأم مسؤولية مضاعفة، كما خفف من سطوة دور الأب بوصفه رب الأسرة على أبنائهن، ومن ثم فإنّ من المتوقع أن يكون للتفكك الأسري دوره في أي إطار تفسيري لظاهرة الجنوح.

من المؤكد أنّ أنماط جرائم الأحداث تغيرت مع تغير ظروف المجتمع العراقي. إذ أننا نشهد اليوم اتساعاً لظواهر إجرامية يقوم بها وينفذها الأحداث، مثل تلك العمليات التي تصنف في خانة الارهاب، أو التعاطي الواسع للمخدرات وترويجها، أو المشاركة في عمليات الجريمة المنظمة. ومع كل ذلك، يمكن القول أنّ جرائم الأحداث في العراق ما زالت في معظمها تقع ضمن أصناف الفئات التقليدية كالسرقة واللواط والشجار والقتل وغيرها مع ارتفاع نسبي في أصناف معينة، مثل الارهاب، أو إدمان المخدرات.

إنّ ضعف الضوابط الاجتماعية ذات الصلة بالجنوح (الرسمية وغير الرسمية)، وضعف فاعلية برامج الوقاية والإصلاح، تسهم في إتساع الظاهرة، من خلال العود إلى الجريمة، أو من خلال رفد بيئة الجنوح بعوامل تعزيز جديدة، إلى جانب عوامل مثل الرسوب والتسرب الدراسي، والفقر، والعنف المدرسي، وغياب الرقابة على عمل الأطفال، أو استغلالهم لأغراض مثل التسول والبغاء. وبالمقابل، فإنّ آليات الوقاية، ووسائل الضبط لا تتسم بالقوة المعززة بالقانون.

ينجم عن بعض جرائم الأحداث في العراق ما يسمى في الادبيات العلمية وصمة اجتماعية social stigma، ومنها على سبيل المثال البغاء والسلوك الجنسي المنحرف (للذكور والاناث)، لكن بعضها الآخر مثل قيام الحدث بارتكاب جريمة ثأر لا تؤدي إلى وصمة رغم أنّ الفعل يعد من الناحية القانونية جريمة. من جانب آخر، فإنّ عملية الوصم لا ينبغي أن تفهم على إطلاقها. بل يبدو أنّ هناك تسلسلاً نسبياً من حيث شدة أو قوة الوصم الناجم من التسول مثلاً. وليس لدينا في العراق دراسات تصنيفية للسلوك الجانح والمنحرف من حيث شدة الوصم.

إنّ الآثار النفسية والاجتماعية التي ولدتها الازمات في جيل كامل أو جيلين من المجتمع العراقي، تفوق نسبياً الدمار المادي الذي أحدثته في العمران والاقتصاد، ظهر ذلك على شكل صدمات نفسية وعصابات ومظاهر تكيف التوائية وانحرافات وإعاقات نفسية وجسدية وسلوكية،

وفساد مالي وإداري وحالات نكوص وعدم الشعور بالمسؤولية واللامبالاة وإرهاب وشذوذ واستحواذ واكتئاب وصولا" إلى الفصام والذهان ...الخ. أي كل ما حواه علم الاضطرابات السلوكية من أعراض مرضية. ولا بد هنا من ذكر انتشار ظاهرة الإدمان على الكحول والمخدرات وارتفاع نسبة حالات الانتحار في المجتمع[1].

لقد بات الجميع يدرك حجم المخاطر الناجمة عن الأزمات المتلاحقة مع توجهات طغت فيها الولاءات الفرعية، التي تتجسد ملامحها في تعثر العملية السياسية، وضعف سلطة القانون والنفاذ للعدالة، ولدت جميعها عجزاً بنيويا وتوالد متواصل للمشكلات وافتقاراً للإرادة المجتمعية ولأدوات تمكينه، مما وسع من مساحة التشظي واضطراب النسيج المجتمعي، أدت بالنتيجة الى استنزاف مقومات التنمية واستدامتها. وقد تجلت ملامح المشهد في:

أ. هشاشة البنى المؤسسية وقوة الشخصانية والفردانية.

ب. حراك اجتماعي مصطنع تقوده طبقة طفيلية تعتمد على الازاحة (Replacement) بدلاً من النقلة الاجتماعية الطبيعية (Social Mobility) في الهرم الاجتماعي صعوداً ونزولاً.

ج. تراجع واضح في الادوار المجتمعية للطبقة الوسطى والتي تمثل صمام أمان المجتمع.

د. نقص الخدمات وانتشار الفساد المالي والاداري وتجذره في البنية الاجتماعية.

هـ. اعتماد سياسة المحاصصة القائمة على ثقافة الولاء بدلاً من ثقافة الأداء والكفاءة والانجاز.

و. لقد كان لنمط العلاقات الاقتصادية في الريف، وعوامل الفقر في الريف والحضر معا، أثر مهم في ظهور أشكال متعددة من السلوك المنحرف، إلا أنّ بعض نظم القيم، وخصوصاً تلك التي تتعلق بتوزيع السلطة داخل الأسرة، جعلت المرأة أكثر خضوعاً للرقابة الاجتماعية من الذكر. فالأسرة لم تقتصر على صرف النظر عن بعض سلوكيات أبنائها الذكور بل قد تعده دليلاً على الرجولة، كالثأر، والعمل المبكر، والسرقة وغيرها بما في ذلك، المشاركة في أنشطة إجرامية أو إرهابية، لكنها ترى في الانثى رمزاً لشرف الأسرة، فتعزز الضوابط الاجتماعية على سلوكها، ومن ثم يمكن القول أنّ نسبة الإناث الجانحات تقلّ كثيراً عن نسبة الجانحين[2].

---

[1] د. عدنان ياسين مصطفى وفنار سالم، المصدر السابق، ص43.

[2] وقد يرجع الامر جزئيا الى ان بعض مظاهر جنوح الاناث، قد تعتمد الاسرة الى التعتيم عليها حتى لا تؤثر على سمعة الاسرة.

إن مجمل هذه المتغيرات تترابط مع استعدادات ومنظومات قيمية متوارثة، تنفخ أحياناً تجارب سيئة بجمرها الخابي فتوقظها. إذ قد تكون هذه المنظومات حاضنة لبعض مظاهر الانحراف في المجتمع، وأن هذه القيم تجد لها أحياناَ فلسفات تبريرية ناجمة عن الشعور بالغبن. وكثيرا ما نجد بعض صور هذه العادات والممارسات الاجتماعية شائعة بين الناس حتى أيامنا هذه، وما يزال بعض منهم لا يحتقرون من يخالف القانون[1] . بل أنّ بعض الممارسات غير القانونية يعدها قسم آخر دليل شطارة وعنوان ذكاء. وهذه النماذج التي يتكرر تداولها على مرأى من العين تقوم بدعم أساسات العديد من مظاهر الانحراف ومنها الفساد ومشكلات التعدي على سلطة المجتمع (الاعتداء على ممتلكات الاخرين، واتلاف الممتلكات العامة، وعدم الالتزام بالآداب العامة او حالات تعاطي المخدرات).

ولابد من الاعتراف هنا أنّ بعض الأفكار والممارسات السلوكية التي يشهدها المجتمع الإنساني عموماً والعراقي ليست بعيدة عما تصدره العولمة وثورة تكنولوجيا الاتصال وانتشارها السريع على الأفراد والمجتمعات، والمتمثلة بتطور وسائل الاتصالات وشبكة الانترنت والقنوات الفضائية، من حيث تأثيرها في شخصية الفرد وتطبيعه الاجتماعي وما يمارسه من أنماط سلوكية معينة. لقد تنامت قوة الإعلام الفضائي، وزادت المنافسة بين القنوات الفضائية من استقطاب الشباب وجذب انتباههم نحو ممارسات سلوكية معينة من خلال ما تبثه للتأثير على المنظومات القيمية والاخلاقية[2]، وربما الحثّ على ارتكاب بعض الممارسات والانحرافات السلوكية.

أدّى تفكك منظومة صنع السياسات العامة وضعف السياسات الاجتماعية إلى مضاعفة الكلف الاجتماعية للأزمات وتفاقمها مما يهدد جودة نوعية الحياة ورفاه المجتمع. بالمقابل استمر عجز الدولة والمجتمع عن استيعاب الشباب وتأطيرهم بالحياة العامة، وتوفير فرص العمل اللائق لهم، مما يهدد ركائز الاستقرار والامن الاجتماعي، ويدفع قسم آخر الى ارتكاب سلوكيات انحرافية او الهجرة خارج الحدود.

---

(1) علي الوردي، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، الجزء الخامس، دار الكتاب الاسلامي، 2005، ص301

(1) علي ليلة، الأمن القومي العربي في عصر العولمة " تفكيك المجتمع واضعاف الدولة "، مكتبة الانجلو المصرية، الكتاب الثاني، بدون سنة، ص87.

المطلب الثاني

العوامل البيولوجية والاختلاط

الفرع الأول- العوامل البيولوجية

العوامل البيولوجية يمكن إرجاعها إلى العلل الجسدية التكوينية التي يكون الحدث مصاباً بها منذ ولادته، مثالها: الاضطرابات العضوية التي تصيب المخ، والاختلالات في الغدد الصماء وغيرها من هذه العلل وأمثالها التي لها أثر في سلوك الحدث، ويمكن أن تدفعه إلى الجنوح ومخالفة القانون.

إنّ القدرات العقلية تمثل جانب مهم في شخصية الحدث وتؤثر على قدراته وان الجانحين ذوو القدرات العقلية المنخفضة يسلكون السلوك المنحرف والاجرامي عن غير قصد. كذلك انخفاض معدل الذكاء ومن هم مصابون بعاهة بالدماغ والاطفال الذين يصابون بنوبات صرع حيث تكون لهم تصرفات عدوانية.

الفرع الثاني- الاختلاط (في العمل ومصاحبة السيئين)

1- **الاختلاط في العمل:** يعدّ الفقر والعوز وشدّة الحاجة من العوامل المهمة التي تدفع الحدث إلى البحث عن عمل غير مخصص للصغار، يسدّ به رمقه أو يعين به عائلته على تكاليف الحياة الباهضة والثقيلة. ويختلط الأحداث في أغلب الأعمال مع أشخاص بالغين، قسم منهم من أصحاب السوابق أو من سيئي السلوك. وقلة خبرة الحدث في الحياة، وحسن نيته وبساطة تفكيره يمكن أن تجعل منه صيداً سهلاً ومعرضاً لأن يقع في مصائد الأشرار، وربما يؤدي الأمر بالحدث إلى الإنجراف أو التعرّض للإستغلال البشع من جانب هؤلاء الأشرار بشكل يؤثر في سلوكه وأخلاقه.

2- **إختلاط الحدث بأصحاب السوء ومصاحبتهم:** إن مرافقة الحدث واختلاطه بأهل الفسوق والفجور أو ممن يتعاطون المخدرات لا بد أن يكون لتصرفات المذكورين من أثر في سلوك الحدث، وقديماً قيل:(الصاحب ساحب)، وما أبلغ تصوير الإمام على بن أبي طالب (عليه السلام) لهذا التأثير بقوله الموجز البليغ (لاتصحب الشرير فإنّ طبعك يسرق من طبعه شراً وأنت لاتعلم).

3- **الإستغلال غير المنظم والتربوي لأوقات الفراغ:** يتمثل الإستغلال غير المنظم والتربوي لأوقات الفراغ من جانب قسم من الأحداث، بأبشع الصور في مشاهدة الأفلام الهابطة وغير الأخلاقية، فضلاً عن تداول الصحف والمجلات التي تنشر الرذيلة وتسمم الأفكار، وتعمل على إثارة الغرائز المحرمة. تتمثل المشكلة بإستمرارية وجود هذه الأشياء دون وجود رقابة منظمة ضابطة مما يؤدي إلى زيادة إنتشارها بصورها العديدة؛ كالمصنفات والمنشورات المرئية والمقروءة والمسموعة. إنّ إنعدام الدور الرقابي أو ضعفه، سواء من جانب رب الأسرة الذي ينبغي أن يكون المسؤول الأول في التصدي لهذا الأمر، أم من المجتمع، أم من مؤسسات الدولة المعنية بأجهزتها المختلفة، وغياب دورها الفعال في مكافحة وردم بؤر الفساد والإنحطاط له سيؤدي بالنتيجة إلى المزيد من إنحرافات سلوك الأحداث، ومن ثم المزيد من الجنوح (الجرائم).

الفرع الثالث- دور شبكة الانترنت في إنحراف الأحداث

بالرغم من الأهمية الكبيرة، والدور الأكبر الذي أدته شبكة الإنترنيت في اختزال الزمن، واختصار المسافات، وتحقيق التقارب والتواصل بين شعوب العالم، إذ أنها نقلت الإنسان من عصر إلى عصر آخر بصورة مذهلة لا يمكن للمرء أن يتجاهلها أو يتخلف عنها، إلا أنّ ذلك انعكس على أسلوب حياة الناس وأسقط الجدران والحواجز بين الدول والأقاليم بعضها مع بعض. بالتأكيد ذلك سيلقي بظلاله البينة في نواح عدة من بينها الإنعكاس المباشر على تعليم الأطفال، وتعليم الأطفال تحديداً مسألة غاية في الدقة والأهمية والخطورة ما لم تأخذ الحكومات وأصحاب القرار مأخذ الجدّ والتخطيط في إطار الوعي السليم، ذلك أن الانترنت بالرغم مما يحمله من إيجابيات فإنّه يحمل ويتضمن العديد من السلبيات في جوانب إستخدامه والتي إن ترك الطفل مطلق السراح لها، فسوف تؤثر عليه بطريقة مؤكدة على نحوٍ يفقده القدرة والقدوة أن يكون عضواً منتجاً ومفيداً في المجتمع.

والحقيقة أنّ مسميات الطفل أو الحدث أو القاصر أو الصبي أو الصغير كلها مسميات تشير وتدلل على المرحلة الحرجة التي تمر بها هذه الشريحة من البشر، ويكون فيها بحاجة إلى الحماية القانونية، وكذلك للوقاية من الانحراف ويفضل إستخدام تعبير (الطفل) بما يتماشى مع ما جاءت به الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام **1989**. الصغار والأحداث يتسمون بحكم

المرحلة العمرية التي يمرون بها فإنهم يتعرضون إلى المخاطرة، والرغبة في التقليد نحو الجنس الآخر، والمغامرة وحب إثبات الذات، وكذلك رغبتهم في التفوق على أقرانهم، لذا فإنّ شبكة الانترنت تحمل لهم العديد من المخاطر المحدقة، من ذلك أنّ شبكة الإنترنت تتضمن ملايين الصور الجنسية أو أوصاف لها، كما توفر الشبكة معلومات حول بيوت الدعارة والعاهرات في العديد من دول العالم. وبناء على ذلك فإنّ الدول التي تبيح أنظمتها وجود بيوت للدعارة وبيع المجلات الجنسية الفاضحة، طالبت بوضع قيود تحدّ من الإباحية التي توفرها الشبكة لهؤلاء المستخدمين وتمنع وصولها لمن لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر، حتى لايكون المستخدم حراً في التنقل خلال الشبكة– لاسيما الصغار والأحداث– على نحوٍ يكسبهم خبرات ضارة ويؤدي حتماً لإنحرافهم. وقد أوضحت دراسات أجريت أنّ أكثر زوار المواقع الاباحية هم من الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين (12–15) عاماً، في حين تمثل الصفحات الاباحية أكثر صفحات الانترنت طلباً. كما أوضحت دراسة أجرتها (ADSIT–1999) أنّ المواقع الإباحية أضحت مشكلة حقيقية، وأنّ آثارها تطول المجتمعات كافّة دون أن تعرقلها أي حدود.

المبحث الثالث

سريان القانون من حيث الاشخاص والزمان

لكي يكون القانون ساري النفاذ (المفعول)، لابد من توافر الإجراءين التاليين، وهما: الإصدار والنشر. وبالنشر في الجريدة الرسمية، يكون قد توفرت للمخاطبين بالقانون الوسيلة المنضبطة التي تمكنهم من العلم به. غير أنّ الدستور يحدّد بدء سريان القوانين بمهلة محددة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية، وأحيانا ينصّ على السريان ابتداءاً من تاريخ محدد، لغرض افتراض علم الكافة بها، ومن ثم تصبح سارية في مواجهة المخاطبين بها، ولو لم يعلموا بها فعلاً، وهذه قاعدة قانونية عامة، لأنه يستحيل عملياً أن يحيط كل شخص علما بما يصدر من القوانين كل يوم وباستمرار، وعليه تضمنت معظم الدساتير هذه القاعدة (عدم جواز الجهل بالقوانين) لأهميتها.

إنّ نشر القانون يعزز من أهمية الجانب الشكلي للقاعدة القانونية، ومسألة فهمها فهماً صحيحاً من حيث المحتوى و المضمون و حتى لا تصبح هذه القواعد المقننة بصيغة قانون

عرضة للتأويلات المختلفة التي قد تبتعد به عن الغاية التي يهدف إليها المشرع من وراء وضعه للنص.

في ضوء ذلك، ولاعتبارات تتعلق بالأحداث، واعتبار هذه الفئة تنفرد بخصوصية تستوجب النظر إليها من زاوية مختلفة عن القواعد الحكمية للقوانين الاجرائية والموضوعية العامة، فقد صدر قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 وورد في المادة (113) منه أن ينفذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والذي تضمن القواعد القانونية التي ترعى الصغار والاحداث المنحرفين والجانحين من الاحداث. سيتم بيان سريان القانون من حيث الأشخاص ومن حيث الزمان في مطلبين ، الاول عن سريان القانون من حيث الاشخاص والمطلب الثاني عن سريان القانون من حيث الزمان.

المطلب الاول

سريان القانون من حيث الاشخاص

يسري قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) المعدل، وفق المادة (3) منه، على الأشخاص الوارد ذكرهم أدناه:

1. الحدث الجانح والحدث الذي لم يتمّ الثامنة عشر من عمره أثناء التحقيق.
2. الصغير والحدث المعرضين للجنوح المشردين ومنحرفي السلوك.
3. أولياء الأحداث والصغار الوارد ذكرهم في الفقرتين أعلاه.

ويطبق القانون على هؤلاء متى ما وقعت الجريمة وكان الفاعل حدثاً. ومتى ما وقع التشرد أو انحراف السلوك وكان المتشرد أو منحرف السلوك صغيراً أو حدثاً. وكذلك يُسأل الولي جزائياً وتسلب ولايته متى ما تحقق للمحكمة بأنّ ما ارتكبه بحقّ الحدث أو الصغير مما ورد في قانون رعاية الأحداث من ضمن مسؤولياته بحكم الولاية. وحدّد قانون رعاية الأحداث وعرّف الأشخاص المشمولين به، وذلك على النحو التالي:

1. الصغير: من لم يتمّ التاسعة من عمره[1].

[1] لابد من الاشارة إلى أنه أوقف العمل بهذه المادة في إقليم كوردستان بموجب قانون تحديد سنّ المسؤولية الجنائية في إقليم كوردستان – العراق، رقم (14) لسنة (2001).

2. الحدث: من أتمّ التاسعة من عمره ولم يتمّ الثامنة عشر من عمره.
3. يعدّ الحدث صبياً إذا أتمّ التاسعة من عمره ولم يتمّ الخامسة عشر.
4. يعدّ الحدث فتى إذا أتمّ الخامسة عشر من عمره ولم يتمّ الثامنة عشر.

أما الولي فقد ذكره قانون رعاية الأحداث في المادة الثالثة/خامساً بأن يعد ولياً:
1. الأب.
2. الأم.
3. أي شخص ضم إليه صغير أو حدث أو عهد إليه بتربيتة أحداهما بقرار من المحكمة وهناك من يخلط بين الولي الوارد في القانون المدني وقانون الاحوال الشخصية وبينما ورد بقانون رعاية الأحداث، فالذي يعنيه الولي هو ما ورد بقانون رعاية الأحداث حصراً في المادة 3/ خامساً منه.
4. وورد في المادة (5) من القانون بأنّ أحكام قانون رعاية الاحداث تطبق على الحدث الذي يتم الثامنة عشر من عمره أثناء التحقيق. كذلك فإن هذا القانون يطبق على من يتم الثامنة عشر من العمر قبل صدور قرار المحكمة بحقه.

المطلب الثاني

سريان القانون من حيث الزمان

يمكن وصف القضاء الجزائي الذي ينظر دعاوى الأحداث الجانحين بالقضاء الإجتماعي، له دور مهم في السعي لايجاد الحلول التي تنسجم مع عمر الحدث. والمعروف أنّ قانون العقوبات يشمل جميع القواعد الموضوعية التي تتعلق بتحديد الجرائم وتحديد العقوبات التي ارتأى المشرع أنّها مناسبة للفعل المرتكب، في حين أنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971)، يشتمل على القواعد التي تحدد الاجراءات التي تتخذ ضد مرتكب الجريمة منذ لحظة ارتكابها، وانتهاء بحسم الدعوى بأية صيغة كانت (الإدانة أو الإفراج أو البراءة...). وقانون العقوبات هو القانون الضامن لحرية وحقوق الأشخاص المبينة في قواعد الدستور. أي أنّ قواعد هذا القانون هي المقياس للموازنة بين حقوق الفرد في حريته وحقوق المجتمع في الأمن والسكينة العامة، لكننا نجد أنّ قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983

هو القانون المختص في مواجهة إنحراف الاحداث وجنوحهم، ويُلجأ إلى قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية في الحالات التي لم يرد نص في قانون رعاية الاحداث، وذلك وفق ما نصّت عليه المادة (108) من قانون رعاية الأحداث: (تُطبّق أحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون بما يتلاءم وطبيعة أسس وأهداف قانون رعاية الأحداث).

ويُفهم هنا أنّ الأولوية للقانون الخاص، وهو قانون رعاية الأحداث، فإن لم يسعف القاضي هذا القانون في مواجهة قضية معروضة أمامه، فيمكن للقاضي تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971)، وقانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969). **وسنبحث ذلك في فرعين: الفرع الأول عن المسؤولية الجزائية للأحداث، والفرع الثاني عن تحديد سنّ المسؤولية الجزائية.**

الفرع الاول: المسؤولية الجزائية للأحداث

عند البحث في مسؤولية الصغير غير المميز نجد بأنّ هناك حدّ أعلى لهذه المرحلة، والتي عند بلوغها يصبح هذا الصغير مميزاً نتيجة لما يصل إليه من إدراك جزئي يستوجب تحمله المسؤولية الجزائية عند ارتكابه للجريمة والنتائج التي تترتب عليها.

يتميز الأحداث وخاصة من هم في سنّ المراهقة بأعراض الاضطراب في الميول الغريزية والعاطفية وبتقلبات المزاج وضعف القدرة على ضبط النفس، نظراً لأنّ النمو الجسماني والعاطفي لدى الأحداث لا يرافقه نمو عقلي. فنلاحظ أنّ مقدار تأثير العوامل الإنحرافية في الحدث تتناسب تناسباً عكسياً مع عمر الحدث، ومعنى ذلك أنّ الحدث كلما كان صغيراً كلما كان معرضاً للإنحراف أكثر، والعكس صحيح. ومع ذلك، فإنّ أكثر العلماء يؤكدون على أنّ الإجرام يتوقف على البيئة، وليس على نمو الحدث، ودليلهم على ذلك أنّ الحوادث الإجرامية بين الأحداث تختلف عدداً ونوعاً من دولة لأخرى، ومن مكان لآخر، فيكون مرد ذلك هو البيئة وليس السنّ، إلاّ أننا نجد بأنّ العوامل جميعها وبالذات السنّ تكون مؤثرة وسبباً من أسباب الانحراف.

والسنّ مثلما يكون مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية، فإنّه يكون سبباً في تخفيفها وذلك لعدم نضج الإدراك لدى الفاعل، وكذلك نتيجة قصوره العضوي والإجتماعي. فالمسؤولية

الجزائية ينبغي أن تترتب على أساس تلك الحقيقة. ونرى بأنّ أغلب التشريعات وضعت سناً أدنى لتحمل المسؤولية الجزائية حيث لا يستمر الإعفاء منها وإنما يصل الإنسان إلى مرحلة يبدأ فيها بالإدراك.

وعليه، فإنّ المسؤولية الجزائية تتدرج ولا تأتي دفعة واحدة. فبعد أن يأخذ الصغير نصيبه من التمييز، ومن ثم يأخذ نصيبه من الجزاء الخاص حتى ولو لم يكن قد وصل بعد إلى مرحلة النضج العقلي والإجتماعي التي تسمح له بإدراك مغزى العقوبة.

إستمرت معاملة الصغار في ظلّ التشريعات القديمة كمعاملة الكبار من حيث تميزها بالقسوة وتطبيق العقوبات البدنية بشتى أنواعها، ومنها السجن والإعدام. وبعد قيام الثورة الفرنسية، ونتيجة لتطور الأنظمة الجزائية، فقد أخذوا بتطبيق العقوبات المخففة والتدابير محلّ العقوبات العادية وذلك لتزايد حجم الإجرام وعجز النظم الجزائية عن معالجتها، وكان ذلك نتيجة تطور المدارس الفكرية التي أولت اهتمامها بشخص المجرم وتخليهم عن النظرة المادية.

ومن هنا فإنّ أساس المسؤولية الجزائية فيما يتعلق بالسنّ هو الإدراك، وهذا الأخير يتدرج على مدى سنوات العمر إلى أن يكتمل، وهذا ما يحدده المشرع وجعله يتدرج بالتدبير خلال سنّ الحدث تبعاً لنمو ونضج الإدراك واكتمال الملكات الذهنية، وهذا يعني أنّ نقص الإدراك يترتب عليه نقص في المسؤولية الجزائية، فالمسؤولية الجزائية في سن الحداثة هي حالة وسط بين اللامسوؤلية والمسؤولية التامة.

وأجمعت التشريعات الجزائية على تخفيف المسؤولية الجزائية للأحداث، ولا تفرض عليهم سوى التدابير المخففة، وهي تدابير شخصية متدرجة بتدرج السنّ.

الفرع الثاني: تحديد سنّ المسؤولية الجزائية

انسجاماً مع ما ورد في المادة (1/3) من اتفاقية حقوق الطفل، ورد النصّ على المصلحة الفضلى للحدث. عليه، يستلزم من الدول الاطراف كافة التأكيد عليها والالتزام بها. مع هذا، نجد أن المشرع العراقي كان أسبق من الاتفاقية الدولية بهذا الخصوص، حينما بين

ذلك في المادة (5) من قانون رعاية الأحداث، والتي نصّت على: (تُطبق أحكام هذا القانون على الحدث الذي يتم الثامنة عشرة من عمره أثناء التحقيق)[1].

إنّ المقياس في تحديد خضوع الحدث لقانون رعاية الأحداث هو معرفة عمره وقت إرتكاب الجريمة، فإذا كان عمر الحدث وقت إرتكاب الجريمة أقلّ من (18) سنة، ولو بيوم واحد، فيطبق عليه قانون رعاية الأحداث لأنّ سنّ الرشد قد حددته المادة (106) من القانون المدني العراقي بتمام (18) سنة كاملة، وهو ما ذهبت إليه محكمة التمييز في أحد قراراتها (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الثانية في محكمة التمييز وجد أنّ المتهم (م) قد اتهم بارتكاب جريمة السرقة و الخاصة بالمشتكي (ز) وذلك سنة 1993، ولعدم وجود وثيقة رسمية لغرض تثبيت عمره فقد أرسل للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية وذلك استنادا للمادة (4) من قانون رعاية الأحداث، وكان عمره بنتيجة الفحص 21 إلى 22 سنة بتاريخ الفحص المصادف 1997/12/30، لذلك فهو حدث عند ارتكاب الجريمة لسنة 1993 في تقدير عمره ب(21) وكذلك (22) سنة، وهذا يتفق مع المبدأ العام لتطبيق قانون رعاية الأحداث بحقّه لأنه القانون الأصلح للمتهم، لذا تكون محكمة تحقيق الأحداث هي المحكمة المختصة بالتحقيق في الشكوى، لذالك تقرر إيداع أوراق الشكوى إليها لإكمال التحقيق والإحالة وفق القانون المذكور وذلك حسب الإختصاص وإشعار تحقيق مكافحة الإجرام بذلك، وصدر القرار بالاتفاق في 2 محرم 1419 هجرية، الموافق 29/ 4/ 1998)[2].

وبعبارة أخرى، فإنّ المرحلة العمرية التي يكون فيها الحدث عند ارتكابه جريمة ما هي التي تحدد درجة ومدى مسؤوليته الجنائية، والتي في ضوئها يتم التعامل مع الحدث وفق الأسس والضوابط العامة الواردة في قانون رعاية الأحداث. والعبرة في تحديد عمر الحدث هو تاريخ ارتكابه الجريمة، ولا عبرة بتاريخ تحقق النتيجة، أو تاريخ محاكمته، أو تاريخ تنفيذ التدبير، أي يكون وقت توجيه الفاعل إرادته المخالفة للقانون والذي تم فيه تنفيذ تلك الافعال دون النظر إلى تحقق النتيجة.

---

[1] المادة (1/3)من اتفاقية حقوق الطفل (في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى).

[2] القاضي عواد العبيدي، المصدر السابق ص23.

أما اتفاقية حقوق الطفل فقد جاءت المادة الأولى بالنص على: (لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سنّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه).

هناك اختلاف كبير بين التشريعات الجزائية حول تحديد عمر الحدث وتقديره، كما يتفاوت السنّ الأدنى للمسؤولية الجزائية تفاوتاً كبيراً بين هذه التشريعات، وذلك لعوامل كثيرة خاصة بكل بلد. ما يهمنا بهذا الخصوص هو تحديد سنّ الحدث في التشريع العراقي.

وانطلاقاً من المبادئ التي جاء بها قانون إصلاح النظام القانوني لسنة 1977 والمتمثلة بالحدّ من مشكلة جنوح الأحداث، والوقوف بشكل فعّال أمام تفاقمها عن طريق إيجاد نظام متكامل يستند إلى أسس علمية وإلى تناسق في العمل يبدأ من الوقاية وينتهي بالرعاية اللاحقة، مروراً باللقاء الأول مع السلطة العامة، تمّ وضع قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، والذي راعى الاعتبارات المتعلقة بعدم إدراك الحدث دون هذه السن ومن ثم رفع سنّ المسؤولية الجزائية من تمام السابعة الى تمام التاسعة من العمر، وتدرج المشرع بالسن تبعاً لتدرج النمو والنضج العقلي والاجتماعي، حيث ورد في المادة (3/ثالثا ورابعا) من القانون المذكور تدرج الفئة العمرية للأحداث فيكون من اتم التاسعة من العمر ولم يتم الخامسة عشر من العمر (صبياً)، ومن أتم الخامسة عشر من العمر ولم يتم الثامنة عشر من العمر (فتى).

وبقدر تعلق الأمر بإقليم كوردستان العراق، فقد تمّ تحديد سنّ المسؤولية الجنائية للحدث بأحد عشر عاماً، بموجب القانون المرقم ١٤ لسنة ٢٠٠١، وذلك تجسيداً لنظرة وسياسة حكومة الإقليم تجاه الطفل، ولاسيما أنّ الحدث قبل بلوغه سنّ الحادية عشرة ضعيف الإدراك لطبيعة ما يقترف من أفعال قد تكون مخالفة للقانون، ولا يتوقع أبعادها القانونية والاجتماعية والمخاطر التي تترتب عليه.

من كلّ ذلك نجد بأنّ تحديد سنّ أدنى للمسؤولية الجزائية لا ضير منه، بل بالعكس فإن تحديده يكون من الأمور التي تسهل عمل القاضي.

وهناك من يرى بأنّه لابد من أن تقرر هذه المسؤولية على أساس شخصية الحدث بكلّ ما تتضمنه هذه الكلمة من معنى. فالقاضي عند تقديره لها يأخذ بعين الاعتبار إدراك الحدث ودرجة نضجه العقلي والخلقي والعضوي والظروف التي أحاطت به عند ارتكاب الفعل حيث

يكون للقاضي سلطة مطلقة يتمكن من خلالها تقدير مسؤولية الحدث وما يترتب عليها من تدابير وبما يتوائم مع شخصيته وظروفه الاجتماعية وبما يحقق المصلحة الفضلى للحدث. إلاّ أنّه مقابل ذلك لابد للقاضي أن يتمتع بمؤهلات عالية جداً في تكوينه القانوني ودرايته بشؤون الأحداث ونفسياتهم وشخصياتهم وظروفهم المختلفة.

ولو سلمنا بأنّ تحديد المسؤولية الجزائية بتمام التسع سنوات كحدّ أدنى، فالعلة ليست بذلك، بل لابد من منح القاضي سلطة تقديرية للتثبت من النضج العقلي والخلقي والعضوي، مقروناً بالظروف التي تحيط بالقضية وفرض ما يناسبها من التدابير.

ويتفق الفريق الذي عمل على إعداد هذه المناهج مع الرأي القائل بأنّ المسؤولية الجزائية تقرر على أساس شخصية الحدث بكل ما تتضمنه هذه الكلمة من معنى. وعليه فلابد أن يتمتع قاضي الأحداث بالدراية القانونية والاجتماعية والعلمية والنفسية، فضلاً عن تمتع الكادر الطبي والبحثي في مكتب دراسة الشخصية بمؤهلات عالية عند دراسة شخصية الحدث.

وبما أنّ المسؤولية الجنائية تبدأ بتوافر ركني الإدراك والارادة، ولأنّ المعيار في تحديد المسؤولية الجنائية هي إرادة الجاني وقت ارتكاب الجريمة، فإنه من الضروري جداً تحديد عمر الحدث بغية تحديد درجة مسؤوليته عن الجريمة، والتي تختلف بإختلاف المرحلة العمرية للحدث، كما سبقت الإشارة إليه.

والأصل في تحديد سنّ الحدث هي الوثائق الرسمية الصادرة عن السلطات المختصة في الدولة، كشهادة الميلاد، أو هوية الأحوال المدنية، أو أية وثيقة، أو مستمسك صادر من جهة مخولة قانوناً، يثبت فيها عمر الحدث بصورة واضحة. وفِي حالة تعذر وجود مثل تلك الوثائق فإنّه يتمّ اللجوء إلى وسائل أخرى كاللجان الطبية لتحديد عمر الحدث لتقدير عمره بعد فحصه بالوسائل العلملية.

ومن الجدير بالذكر أنّه في حالة تعارض ظاهر حال الحدث مع العمر المثبت في الوثيقة الرسمية أو وقع طعن بعمر الحدث، فإن للمحكمة أو قاضي التحقيق أن يهمل هذه الوثيقة الرسمية، وأن يحيل الحدث إلى اللجنة الطبية بغية تقدير عمره بالوسائل الفنية والعلمية، وهذا ما قضت به المادة (4) من قانون رعاية الأحداث النافذ.

ومن ذلك نستنتج أنّ المشرع قد وسّع من صلاحيات المحكمة في هذه المسالة، وذلك بأن يهمل الوثيقة الرسمية إذا تعارض ظاهر حال الحدث مع الوثيقة المثبت فيها عمر الحدث، وبعبارة أخرى لا يمكن للمحكمة إهمال الوثيقة الرسمية المثبت فيها عمر الحدث ما لم يكن هناك تعارض واضح بين ظاهر حال الحدث والعمر المثبت فيها، وهذا كله يندرج في المسوغ من وضع أحكام خاصة بمحاكمة الأحداث تهدف بالدرجة الأساس إلى إصلاح الحدث دون أن تكون هناك إنعكاسات سلبية وآثار في نفسية الحدث.

في ضوء ذلك، نجد أنّ تحديد عمر الحدث عند ارتكابه الجريمة يعد من الإجراءات المهمة قبل البدء بأي إجراء، إذ أنّ تحديد السن تُتخذ في ضوئه نتيجة الاجراءات الأخرى، ومنها خضوعه لأحكام قانون رعاية الأحداث من عدمه، وتحديد المسؤولية، والتدبير المحدد لكلّ سنّ فيما بعد. وإنّ عمر الحدث، وكما هو الحال في أغلب التشريعات، ومنها قانون رعاية الأحداث وضع له حداً أدنى وحداً أعلى، وهي مسألة موضوعية يجب على القاضي الالتزام بها لتحديد المسؤولية الجزائية والتدابير الواجب تطبيقها.

وبخصوص المصلحة الفضلى للحدث التي تعدّ محور اتفاقية حقوق الطفل وتحظى بأهمية متقدمة على الدول الأطراف أن توليها من الاهتمام والعناية مايكون واضحا في النص عليها وتطبيقها تطبيقاً سليماً، لأنها تعد من المبادئ الأساسية التي جاءت بها المادة(2/3) من اتفاقية حقوق الطفل، فهي بمثابة حق أساسي، ومبدأ قانوني ينبغي ان يُسترشد به في الإجراءات القضائية كافة التي تؤثر في مصالح الحدث وإعطاؤها أولوية وأفضلية في كافة الظروف.

عليه، يجب على السلطات المختصة، سواء كانت القضائية أم التنفيذية الساندة للقضاء، الالتزام بها واحترامها عند اتخاذ أي إجراء أو تدبير بحقّ الحدث من شأنه التأثير في حياته ومصلحته، بهدف حمايته وتأهيله وإعادة دمجه في المجتمع، لما يشكله هذا المبدأ من منظومة أخلاق تقتضي إيلاء المصلحة الفضلى للحدث الاعتبار الأول، وإعلاؤها فوق كافة الاعتبارات الأخرى، بوصفها المحور الذي تدور حوله كافة الحقوق التي أقرت للحدث دوليًا ووطنياً.

الفصل الثاني
التشكيلات الإدارية المحددة في قانون رعاية الأحداث

في إطار التزام العراق بالمعايير الدولية المقررة، جاء قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 بجملة من المعايير والآليات القانونية والإجرائية الخاصة بحماية الأحداث الذين يواجهون مخاطر الإعتقال، وقد بين هذا القانون وبصريح النص أنّ الهدف الأساس منه بحسب المادة (1) هو الحدّ من جنوح الأحداث، ورعايته. وحدد القانون في المادة (5) نطاق تطبيقه، وهو الحدث الذي يتم (18) سنة من العمر أثناء التحقيق.

وبعد سنة 2003 أكّد العراق على تبني معايير حقوق الإنسان وجعلها جزءً من سياسته الحكومية، وتمّ تضمينها في الدستور العراقي لسنة 2005. والعراق طرف في تسع من اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية، ويمكن أن نشهد انضمامه إلى بقية المعاهدات، الأمر الذي يؤكّد حرص الدولة على بناء ودعم مؤسسات حقوق الإنسان في الدولة، الحكومية منها وغير الحكومية.

وكلّ هذا ينسجم مع المادة(3/3) من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والتي نصّت على أن: (تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة، وفى عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف).

وعليه، سنتناول هذا الفصل في أربع مباحث، الأول مجلس رعاية الأحداث، الثاني الدور ومدارس التأهيل، الثالث مكتب دراسة الشخصية، اما المبحث الرابع فسيكون عن شرطة الأحداث.

المبحث الأول

مجلس رعاية الأحداث

تضمن قانون رعاية الأحداث في المواد (6) و (7) و (8) منه، الأحكام الخاصة بإنشاء مجلس لرعاية الأحداث، والذي يتشكل من وزير العمل رئيساً، وأعضاء من وزارة العدل، ووزارة الداخلية، ودوائر أخرى منها: دائرة الإصلاح، ودائرة القاصرين، وآخرين مهمتهم الأساسية تتمثل بمناقشة وإقرار سياسة سنوية بخصوص جنوح الأحداث، وإنشاء دور خاصة للرعاية.

المجتمع بأسره وبإشراف وتوجيه من مؤسسات الدولة المعنية، بذل جهود تضمن للأحداث تطوراً متسقاً، مع إحترام شخصياتهم وتعزيزها منذ نعومة أظافرهم.

وفي ضوء ذلك، سيتمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الاول: كيفية تشكيل مجلس رعاية الأحداث بوصفه الجهة المختصة، والثاني: بيان إختصاصات هذا المجلس.

المطلب الأول

تشكيل مجلس رعاية الأحداث

إنّ منع جنوح الأحداث من خلال ممارسة أنشطة مشروعة، ومفيدة اجتماعياً، وتمكين الأحداث من انتهاج سلوكيات بعيدة عن الإجرام، يستلزم وجود مؤسسة أو جهة على أعلى المستويات من الحكومة، تأخذ على عاتقها تنفيذ هذه المهمة . وبهذا الصدد، جاءت المادة (6) من القانون، والتي نصّت على الآتي:[1]

يؤلف مجلس يسمى (مجلس رعاية الأحداث) على النحو الآتي:

أولاً: وزير العمل والشؤون الإجتماعية - رئيساً.

ثانياً: ممثل عن وزارة الداخلية ينسبه وزير الداخلية - عضواً.

ثالثا: ممثل عن وزارة العدل ينسبه وزير العدل - عضواً.

رابعا: ممثل عن وزارة التربية ينسبه وزير التربية - عضواً.

---

[1] عدلت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الرابع لقانون رعاية الأحداث رقم 76/1983، صادر بتاريخ 1990.

خامسا: ممثل عن وزارة الصحة ينسبه وزير الصحة - عضواً.
سادسا: مدير عام دائرة إصلاح الأحداث - عضواً.
سابعا:عضو من ذوي الخبرة والإختصاص يختاره وزير العمل والشؤون الإجتماعية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

يتم انتخاب المجلس (مجلس رعاية الأحداث) بموجب المادة (7) من القانون على النحو التالي:
(أولاً:ينتخب المجلس في بداية كلّ سنة من بين أعضائه نائباً للرئيس.
ثانيا: يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كلّ ثلاثة أشهر، وللوزير دعوته للاجتماع عند الاقتضاء، ولا ينعقد إلا بحضور أغلبية عدد أعضائه، وتتخذ القرارات بإتفاق أغلبية الحاضرين.
ثالثا: يعتبر أي من عضوي المجلس من ذوي الخبرة والاختصاص اللذين يختارهما وزير العمل والشؤون الاجتماعية وفقا للفقرة (حادي عشر) من المادة (6) من هذا القانون، مستقيلاً إذا تغيب عن حضور إجتماعات المجلس مرتين متتاليتين دون عذر مشروع.
رابعاً: يتولى تنظيم أعمال المجلس وتدوين محاضر جلساته وتلخيص القضايا المعروضة عليه وتبليغ قراراته ومتابعتها، موظف حاصل على شهادة جامعية).

إنّ نصّ القانون على تشكيل مجلس لرعاية الأحداث يعبر عن تلك المسؤولية التضامنية بإجراءات مشتركة على صعيد الواقع، وهذا يتفق مع ما جاءت به مباديء الامم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث لسنة 1990 في المبدأ (45) والتي نصّت على (ينبغي أن تعطي الأجهزة الحكومية أولوية عالية للخطط والبرامج الخاصة بالأحداث، وأن تقدم ما يكفي من الأموال والموارد الأخرى ليجري على نحو فعال توفير الخدمات والمرافق والموظفين اللازمين للرعاية الوافية بالغرض في مجال الطب والصحة العقلية والتغذية والاسكان وغيرها من الخدمات ذات الصلة، بما في ذلك منع ومعالجة إساءة استعمال المخدرات والكحول، والتحقق من أن تلك الموارد تصل الى الأحداث وتعود عليهم بالنفع الحقيقي).
كذلك، انسجامه مع المبدأ (48) من هذه المباديء والتي نصّت على: (وينبغي تخطيط وإستحداث البرامج الرامية إلى منع الجنوح بالاستناد الى نتائج البحوث العلمية الموثوق بها ورصد هذه البرامج وتقييمها وتكيفها بصورة دورية وفقاً لتلك النتائج).

ومن الملاحظ على تشكيل المجلس بأن ممثل وزارة العدل لا يزال يحضر اجتماعات المجلس وفقا للقانون رغم إنَّ علاقة وزارة العدل بهذا المجلس محصورة بعائدية المدارس لها بموجب التعديل الاخير فبعد ان استقل مجلس القضاء الاعلى عن وزارة العدل اصبح من الضروري حضور من يمثل مجلس القضاء الاعلى كعضو في المجلس لكون محاكم الاحداث تابعة الى مجلس القضاء الأعلى وهي من تنظر في كل مايتعلق بالاحداث وان هذا يستوجب تعديل تشريعي فيما يتعلق بهذا الموضوع.

المطلب الثاني

إختصاصات المجلس

تعدّ إختصاصات المجلس موصوفة بنص المادة (8) من القانون التي جاءت بموجب قانون تعديل قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، رقمه (112) الصادر بتاريخ 1987، واستبدلت بالنص الآتي:

أولاً: يمارس مجلس رعاية الأحداث الاختصاصات الآتية:

أ. مناقشة وإقرار السياسة الخاصة بجنوح الأحداث.

ب. تحديد الإجراءات ووضع التوصيات لتوفير الحماية الإجتماعية من ظاهرة جنوح الأحداث.

ثانياً: لا تنفذ قرارات المجلس الصادرة بغياب وزير العمل والشؤون الاجتماعية إلاّ بعد مصادقته عليها، وتعتبر المصادقة تامة ما لم يعترض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيلها في مركز الوزارة[1].

وفي ضوء المواد(6،7،8) نجد أن اختصاصات مجلس رعاية الأحداث تدور في ما يلي:

1. مناقشة السياسة السنوية المتعلقة بجنوح الأحداث وإقرارها بما ينسجم مع فلسفة الدولة.
2. إقرار خطة دائرة إصلاح الأحداث ومتابعة تنفيذها.

---

[1] بموجب التعديل الاول لقانون رعاية الاحداث المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3181 في 1987/12/21 برقم 112 لسنة 1987

3. النظر بالحاجة في إنشاء الدور والمدارس الإصلاحية التي جاءت بإقتراحات دائرة إصلاح الأحداث.

4. إقرار توصيات مناسبة لتوفير الحماية الاجتماعية من ظاهرة جنوح الأحداث.

5. إقرار أنظمة الدور والمدارس الاصلاحية قبل إرسالها إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لغرض إصدارها.

النصّ القانوني الوطني والآلية المُشار إليها، ينسجم مع المادة (4) من إتفاقية حقوق الطفل، والتي نصت على: (تتخذ الدول الأطراف كلّ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي).

وعليه، فإنّ النص القانوني المذكور والآلية المشكلة بموجبه سبقا نصّ المادة (4) من إتفاقية حقوق الطفل. وكذلك مباديء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مباديء الرياض التوجيهية) لسنة 1990، حيث جاء في المبدأ (9) (ينبغي أن توضع خطط وقائية شاملة، على كل المستويات الحكومية وتتضمن:

- تحليلات متعمقة للمشكلة وبيانات مفصلة بالبرامج والخدمات والمرافق والموارد المتاحة.
- تحديد واضح لمسؤوليات ذوي الأهلية من أجهزة ومؤسسات وموظفين مشتركين في الجهود الوقائية.
- إنشاء آليات للتنسيق الملائم للجهود الوقائية بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية.
- سياسات وبرامج واستراتيجيات تقوم على تحليلات تشخيصية ترصد باستمرار ويجري تقييمها بعناية أثناء تنفيذها.
- طرق كفيلة بالحد على نحو فعال من فرص ارتكاب أعمال الجنوح ؛.....).

المبحث الثاني

الدور ومدارس التأهيل

تُعدُّ دور ومؤسسات إصلاح الأحداث الملاذ الآمن في إحتضان قسم من الأحداث ممن لم يكملوا الثامنة عشر عاماً من العمر، وقد عنيت الدولة في رعاية المعرضين لخطر الجنوح والجانحين وذلك بانشاء هذه الدور لتعليمهم وتدريبهم وإعادة تأهيلهم، ليُكونوا بذلك أعضاء فاعلين داخل مجتمعهم ومحاولة دمجهم فيه عند عودتهم إليه مُجدَّداً.

وعليه، نصّت المادة(9) من قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983 على: (تتولى دائرة إصلاح الأحداث، التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية إدارة الدور ومدارس التأهيل وفق الأنظمة الخاصة بها، ولمحكمة الأحداث حقّ الاشراف عليها)، وحاليا فان مدارس التاهيل تابعة الى وزارة العدل/ دائرة اصلاح الاحداث، اما دور التاهيل فانها اصبحت تابعة الى دائرة ذوي الاحتياجات الخاصة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

في ضوء ذلك، سنتناول هذا الموضوع بمطلبين: الاول سيكون الاساس القانوني للدور ومدارس التأهيل المخصصة للاحداث، والمطلب الثاني طبيعة عمل الدور ومدارس التأهيل.

المطلب الأول

الأساس القانوني للدور ومدارس التاهيل

تخصص البرامج التي يتمّ تقديمها في دور الملاحظة، ومدارس تأهيل الصبيان، ومدارس تأهيل الفتيان، ومدارس الشباب البالغين، ودور تأهيل الأحداث، لهذه الفئات العمرية ولكلّ فئة حسب احتياجها، لتشتمل على فعاليَّات وأنشطة متنوعة، إلى جانب إلحاقهم بالتعليم العام كلاً حسب مرحلته الدراسيَّة دون انقطاع. والمفترض أن لا يطلع المجتمع على هذه الدور لأن الأبناء وأسرهم لا يرغبون في نشر صورهم إعلامياً أو التشهير بهم، مُوضحين أنَّه لا يتم معاملتهم بأنهم من أصحاب السوابق بعد خروجهم من هذه الدور، ومن أجل إعطاء الحدث فرصةً لبدء حياة كريمة وجديدة تُساهم في دمجه بالمجتمع وتكيُّفه معه ليُصبح بذلك عضواً فاعلاً وصالحاً فيه.

تمّ تحديد الدور ومدارس التاهيل على النحو الوارد في نصّ المادة (10) من القانون وتكون بقسمين احدهما للذكور والاخر للاناث ، والتي نصّت على أن تتكون الدور ومدارس التأهيل من:

أولاً: دار الملاحظة، وهي مكان معدّ لتوقيف الحدث بقرار من المحكمة أو السلطة المختصة، ويجري فيها فحصه بدنياً وعقلياً، ودراسة شخصيته وسلوكه من قبل مكتب دراسة الشخصية، تمهيداً لمحاكمته، وحالياً فإنّ دار الملاحظة تابعة الى وزارة العدل بعد نقل دائرة إصلاح الأحداث إلى الوزارة المذكورة.

ويطبق نظام رقم 6 لسنة 1987 الخاص بدار الملاحظة وما يتضمنه من برامج حيث يكون توقيف الأحداث في هذا الدار وجوبياً دون سواه وفقاً لأحكام قانون رعاية الاحداث، وفي حالة عدم وجود دار ملاحظة يتم توقيف الحدث بمعزل عن البالغين، وإنّ القواعد التي وردت في نظام دار الملاحظة كانت مراعية لظروف وصحة الحدث وجاءت بمعايير صحيحة مطابقة لما ورد بالاتفاقيات الدولية.

ثانياً: مدرسة تأهيل الصبيان، وهي إحدى المدارس الإصلاحية المعدّة لإيداع الصبي المدة المقررة في الحكم، وتعمل على إعادة تكييفه إجتماعياً، وتوفير وسائل تأهيله مهنياً أو دراسياً.

ثالثاً: مدرسة تأهيل الفتيان، وهي إحدى المدارس الإصلاحية المعدّة لإيداع الفتى المدّة المقررة في الحكم، وتعمل على إعادة تكييفه إجتماعيا وتوفير وسائل تأهيله مهنياً أو دراسياً.

رابعاً: مدرسة الشباب البالغين، وهي إحدى المدارس المعدّة لإيداع من أكمل الثامنة عشرة من عمره من المودعين في مدرسة تأهيل الفتيان أو من أكمل الثامنة عشرة من عمره وقت الحكم عليه للعمل على تأهيله مهنياً أو دراسياً وإعادة تكييفه إجتماعياً.

خامساً: دار تأهيل الأحداث، وهي مكان يودع فيه الحدث المشرد أو منحرف السلوك بقرار من محكمة الأحداث إلى حين إتمامه الثامنة عشرة من عمره، وأُلحق به جناح الشابات البالغات، تودع فيه الشابة المشردة أو منحرفة السلوك أو التي انتهت مدة إيداعها والفاقدة للرعاية الأسرية لحين بلوغها 22 سنة أو لحين إيجاد حلّ لمشكلتها، إما بالزواج، أو بتسليمها إلى ذويها، أو

ايجاد سبيل عمل مناسب لها[1]. وتخضع هذه الدور للنظام رقم (32) لسنة (1971) من حيث إدارتها وتنفيذ البرامج فيها.

وبسبب الظروف التي مرّ بها العراق بعد سنة (2003)، واستغلال دار تأهيل الأحداث من جهات أخرى، وحفاظاً على المشردين والمشردات، فقد أنشأت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في عام (2004) داراً، خصصت لإيواء المشردين بقسمين: أحدهما للإناث، والأخرى للذكور، أطلق عليها إسم (دار الطفل). ويكون استقبال المشردين والمشردات لإعادة تأهيلهم في الدار وفق ضوابط معينة بحيث يمكن إعادة تكييفهم تربوياً وسلوكياً ومهنياً لغرض إعادة دمجهم بالمجتمع ثانية، ثم تمّ إعادة تأسيس دار تأهيل الأحداث وفقاً لما جاء بقانون رعاية الأحداث.

إنّ الدار الحالي هو دار تأهيل الأحداث الوارد ذكره بقانون رعاية الأحداث، وما إطلاق التسمية إلا لإعطاء خصوصية معينة بعد أن خصص لإيداع المشردين والمشردات، ويبقى دار تأهيل الأحداث قائماً لأداء مهمته لإيواء فاقدي الرعاية الأسرية والمشردين ومنحرفي السلوك، والدار المذكور مخصص لإستقبال المشردين ومنحرفي السلوك الأحداث من الذكور والإناث، وله بناية مستقلة أحدهما للذكور والأخرى للإناث.

إنّ إنشاء مثل هذا الدار للصغار والاحداث المحرومين من بيئتهم الطبيعية والعائلية كان منسجماً مع ما أقرته اتفاقية حقوق الطفل، حيث ورد في المادة 1/20 منها بأنّ (للطفل المحروم بصفة مؤقته أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له حفاظاً على مصالحه الفضلى بالبقاء في تلك البيئة الحق في حماية ومساعده خاصتين توفرهما الدولة) كما جاء في المادة 2/20 من الاتفاقية (تضمن الدول الاطراف وفقاً لقوانينها الوطنية رعاية بديلة لمثل هذا الطفل).

---

[1] ألغيت الفقرة (خامساً) من المادة العاشرة وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الثالث المرقم (76) لسنة ١٩٨٨ نشر بالوقائع العراقية العدد (٣٢٠٩) في ٤/٧ /١٩٨٨.

المطلب الثاني

طبيعة عمل الدور ومدارس التأهيل

طبقاً لقانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) فقد تمّ تصنيف الأحداث إلى مرحلتين عمريتين، حيث عدّ من أتمّ التاسعة من العمر ولم يتمّ الخامسة عشرة من العمر صبياً، وعدّ من أتمّ الخامسة عشرة من العمر ولم يتمّ الثامنة عشر من العمر فتى. وشملت أحكام قانون رعاية الأحداث من أكمل الثامنة عشرة أثناء التحقيق وهو من أطلق عليه لفظ (شاب)، وطبقاً لهذا التصنيف فإنّ المشرع نصّ على أصناف المدارس والدور التي تعنى بهذه الفئات العمرية ممن يرتكبون أفعال يعاقب عليها القانون، وممن هم معرضون للخطورة الاجتماعية.

وهذه المدارس هي ثلاث، وتخضع في تطبيق البرامج إلى نظام رقم (2) لسنة (1988)، وهي: مدرسة تأهيل الصبيان، ومدرسة تأهيل الفتيان، ومدرسة الشباب البالغين.

وأما الدور فهي: دار الملاحظة بقسميه الذكور والاناث، ويخضع في تطبيق برامجه إلى نظام رقم (6) لسنه (1987)، ودار تأهيل الأحداث ويخضع في تطبيق برامجه إلى النظام رقم (32) لسنه (1971).

تتبع هذه المدارس وموقف دار الملاحظة لوزارة العدل في الوقت الحاضر، أما دار التأهيل فانه يتبع دائرة ذوي الاحتياجات الخاصة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وإنّ هذه الدور والمدارس يرأس كلّ واحد منها مدير حاصل على شهادة البكالوريوس في علم الإجتماع أو الخدمة الاجتماعية أو العلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث.

عهد قانون رعاية الأحداث بموجب المادة (9) منه إلى دائرة إصلاح الأحداث التابعة الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإدارة الدور ومدارس التأهيل. وأشارت المادة (11) من قانون رعاية الأحداث إلى أن مدير عام دائرة إصلاح الأحداث هو من يرأس مجالس إدارة الدور (وزارة العدل حاليا) ومدارس التأهيل، إذ نصت هذه المادة على (يرأس مدير عام دائرة إصلاح الأحداث مجالس إدارة الدور ومدارس التأهيل).

وفي ضوء ذلك، سنتناول هذا المطلب بفرعين: الفرع الأول: أهمية إدارة الدور، أما الفرع الثاني فسيكون عن التطبيقات القضائية.

الفرع الاول : اهمية إدارة الدور ومدارس التاهيل

تقوم وزارة العمل والشؤون الإجتماعية بتقديم خدماتها للمودعين في الدور والمدارس المشار إليها أعلاه وفقاً لقانون رعاية الأحداث المرقم (76) لسنة (1983)، والذي ينتهج الفكر الإصلاحي والتربوي في معاملة الأحداث من خلال اعتبارهم ضحايا لظروف المجتمع وظروفهم الأسرية ولعوامل الجهل وعدم الوعي. وتسعى الكوادر العاملة في هذه المراكز إلى توفير خدمات متنوعة لضمان إعادة دمج الأحداث في أسرهم ومجتمعاتهم وتحويل فترة ايداعهم إلى فرصة لإعادة التأهيل التربوي والمهني والصحي والنفسي والإجتماعي بما يضمن ممارسة الحدث للحياة الطبيعية بعد إطلاق سراحه.

لمحكمة الأحداث سلطة الإشراف والرقابة على تلك المؤسسات وكيفية سير أعمالها، الا ان المشرع لم يبين حدود هذه الرقابة، فضلاً عن آلية وكيفية ممارستها باستثناء ما ورد بالقانون حيث يتواجد مدعي عام في موقف دار الملاحظة. وللباحث الاجتماعي ومراقب السلوك دور في هذه المؤسسات الاصلاحية حيث تكون هناك توجيهات لقاضي محكمة الاحداث خاصة بسير العمل من خلال زيارات ميدانية.

ا هتم المشرع العراقي بالأحداث، وعدّ هذا القانون في حينه متقدماً بهذا الشأن، خاصة في إصلاح الأحداث وفق أسس علمية. وقد أشار القانون في المادة العاشرة منه إلى إنشاء مكتب لدراسة الشخصية في كل محكمة احداث تمهيداً لمحاكمة الحدث، لكنه أوجب في المادة (12/أولا) إيجاد ذلك المكتب في كلّ محكمة دون إشارة إلى دار الملاحظة.

وطبقاُ لما جاء باتفاقية حقوق الطفل وتكون منسجمة معها لابد ان تتوفر في هذه المؤسسات كل المعايير التي تضمن للمودعين فيها ما يكفل الحفاظ على كرامتهم وتعاملهم بانسانية وتوفير كل سبل الحياة الكريمة.

الفرع الثاني: التطبيقات القضائية

من التطبيقات القضائية بهذا الشأن قرار محكمة أحداث كركوك بالدعوى المرقمة ٣٥/ج/٢٠٠٨، إذ قررت محكمة أحداث كركوك بتاريخ 2008/10/12 في الدعوى المرقمة ٣٠/ج/٢٠٠٨

إدانة الجانحة (إ، أ، ع)(١) وفق الفقرة الأولى/ ثالثاً من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٣٤) في 2001/10/30، بدلالة المادة ٧٧/ ثانياً من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٨ بسبب تعاطيها البغاء، إذ حكمت عليها بإيداعها في مدرسة تأهيل الفتيات الجانحات مدة خمس سنوات مع احتساب موقوفيتها وتنزيلها من هذه المدة، من ثم قررت المحكمة دفع أتعاب محاماة قدرها خمسون ألف دينار تصرف له من خزينة الدولة بموجب المادة (1/44) الأصولية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، ولعدم قناعة وكيل المتهمة بالقرار المذكور فقد طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحته المؤرخة في 2008/10/22، كما طلبت رئاسة الإدعاء العام بمطالعتها المرقمة ٦٣٤/ أحداث/٢٠٠٨ في٢٦/ ١١ / ٢٠٠٨ تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى، كونها صحيحة وموافقة للقانون استنادا لأحكام المادة ٢٥٩/ آ /١ أصول جزائية.

وقد صدقت محكمة التمييز الاتحادية قرار محكمة أحداث كركوك، ومما جاء بقرار محكمة التمييز «لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة كركوك بتاريخ ١٢/ ١٠ / ٢٠٠٨ في الدعوى المرقمة ٣٥/ج/٢٠٠٨. كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد أن اعتمدت الأدلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمةً للأسباب التي اعتمدتها المحكمة، فإن قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة وقررت تصديقها لموافقتها للقانون استنادا لأحكام المادة (1/أ/259) من قانون أصول المحكمات الجزائية ورد الطعن التمييزي، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٤/ ذي الحجة / ١٤٢٩هـ الموافق2008/12/21 »[1].

وذهبت محكمة أحداث الرصافة بقرارها المرقم ٢١١/ج/٢٠٠١ في 2001/5/14. إلى الإفراج عن المتهمين (ح.ش. ع) استنادا لأحكام المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما قررت إيداع المتهمة في دار الرحمة لحين بلوغها سنّ الرشد.

صدقت رئاسة محكمة إستئناف الرصافة / بصفتها التمييزية قرار محكمة أحداث الرصافة وجاء بقرار التصديق: «لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية وقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح

---

(1) القاضي عواد العبيدي، مصدر سابق، ص 49.

وموافق للقانون وذلك أن الحدث المفرج عنها فاقدة للرعاية الأسرية مما يقضي ايداعها لدى إحدى دور الدولة للمحافظة عليها وحيث إن القرار المميز قضي بذلك يكون قد صدر وفق القانون وقرر تصديقه ورد اللائحة التمييزية استنادا لأحكام المادة (259/أ/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في ١٣/ ربيع الأول/ ١٤٢٢ هجري الموافق 2011/6/5 [1].

المبحث الثالث

مكتب دراسة الشخصية

أظهر القانون اهتماماً بالإجراءات الإصلاحية القائمة على أساس علمي، فقد أوجب في الفصل الثالث منه من الباب الاول إيجاد مكتب لدراسة الشخصية في كلّ محكمة أحداث، ويتكون من أطباء واختصاصيين نفسيين واجتماعيين. وأتاح للمكتب الاستعانة بالمؤسسات ذات الصلة بشؤون الاحداث.

والهدف من إيجاد هذا المكتب هو دراسة حالة الحدث بما في ذلك فحصه بدنياً ونفسياً وعقلياً ودراسة بيئته وصولاً إلى وضع تقرير مفصل عن حالته وتحديد الأسباب التي دفعته إلى إرتكاب الجريمة، فضلاً عن متابعة الفحص دورياً كلّ ثلاثة أشهر.

دور هذا المكتب وأهميته ستكون موضوعاً لمطلبين: الأول هو أهمية تشكيل مكتب دراسة الشخصية، والثاني هو دور مكتب دراسة الشخصية وواجباته.

المطلب الاول

أهمية تشكيل مكتب دراسة الشخصية

تناولت المواد من (12 –15) من القانون الأحكام الخاصة بمكتب دراسة الشخصية، وكيفية إجراء دراسة شخصية الحدث الجانح من نواح مختلفة (الطبية والنفسية والاجتماعية)، مع العلم أنّ هذه المواد لا تختلف من حيث المضمون عن المواد الملغاة في القانون السابق

---

[1] القاضي عواد العبيدي، المصدر السابق ص50.

(قانون رعاية الأحداث رقم 64 لسنة 1973) إلا بصياغتها فقط، أي لم نلمس جديداً في هذا الخصوص. إلاّ أننا نجد نقطة مهمة جداً يستلزم النظر إليها، إذ يلاحظ في العمل أنّ مدير مكتب دراسة الشخصية (فضلاً عن قيامه مع الباحثين الاجتماعيين بإعداد التقارير الشخصية مع باقي أعضاء المكتب عن الأحداث المتهمين بالجنوح قبل إحالتهم إلى المحاكمة، وإبداء رأيه مع الباحثين في التدبير الذي يمكن أن يتخذ بحقهم)، فإنّه إلى جانب ذلك يرسل من أعضاء المكتب من يشترك في جلسات المحكمة وفقاً للمادة 61 من القانون وإبداء الرأي حول ما يجري في المحاكمة.

إنّ السلوك الاجرامي مهما كان بسيطاً أو أي سلوك منحرف يعني وجود بواعث وأسباب تحرك ما بنفس المنحرف أو الجانح. وبالنتيجة، فإنّ دراسة الشخصية مهمة في كشف تلك البواعث، سواء كان بالغاً أم حدثاً، إلاّ أنّ المشرع العراقي قصر دراسة الشخصية على الأحداث للوقوف على العوامل النفسية والعقلية والاجتماعية التي دفعت بهم إلى هذا السلوك، وإنّ من يقوم بهذه الدراسة هو (مكتب دراسة الشخصية) الذي يستلزم وجوده في كلّ محكمة أحداث، ويرتبط بها، وعدّه المشرع جزءاً من المحكمة وليس تابعاً لجهة أخرى مما يعود بذلك بفوائد عديدة منها رقابة المحكمة، وضمانه الفحص لجميع الأحداث المحالين عليه بإنسيابية ودون تأثير او تلكؤ، وذلك وفق المادة (12) من القانون التي نصّت على تشكيل مكتب دراسة الشخصية وفقا للآتي:

أولاً: يؤلف في كلّ محكمة أحداث مكتب لدراسة الشخصية يرتبط بمحكمة الأحداث ويتكون من:

أ. طبيب مختص أو ممارس في الأمراض العقلية والعصبية أو طبيب أطفال عند الاقتضاء.
ب. إختصاصي بالتحليل النفسي أو علم النفس.
ت. عدد من الباحثين الإجتماعيين.

ثانياً: يجوز تعزيز المكتب بعدد من الاختصاصيين في العلوم الجنائية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث.

ثالثاً: يعين رئيس مجلس القضاء الاعلى أعضاء المكتب الاصليين والاحتياط ويكون الطبيب مديراً له. وحاليا وبعد استقلال مجلس القضاء الأعلى فإنّ رئيس مجلس القضاء الأعلى هو من يعين رئيس وأعضاء المكتب.

لم يكتف المشرع بتشكيل مكتب دراسة الشخصية على نحو ما ذكر أعلاه بل سعى لتعزيزه بعدد من الاختصاصين بمختلف العلوم ذات الصلة بشؤون الاحداث من أجل إجراء فحص الحدث، وإن دل ذلك على شئ فإنما يدلّ على تعزيز المكتب بهذه الاختصاصات من ذوي الخبرة لتحقيق الهدف من وجوده.

جاءت المادة (13) بالنص: (استثناء من أحكام الفقرة (أولا) من المادة (12) من هذا القانون يجوز تأليف مكتب دراسة الشخصية من أعضاء غير متفرغين من بين الأطباء التابعين لوزارة الصحة بترشيح من وزيرها، ومن الاختصاصيين التابعين لوزارة التربية بترشيح من وزيرها، أو من الجامعة بترشيح من رئيسها، يتولون العمل في المكتب بالاضافة إلى وظائفهم، ويعينون بأمر من رئيس مجلس القضاء الاعلى). هذا الاستثناء أخذ بعين الإعتبار الضرورات والنقص في الكادر، فضلاً عن التنقلات المستمرة لموظفي هذه الدوائر، وهو نقطة ايجابية تحسب للمشرع، فضلا عن كونها تساعد في اختزال الوقت والجهد الذي يمكن ان يستغرقه تطبيق نص المادة (12) في حالة تغيير أحد أعضائها لأي سبب كان، وهذا تجسيد للمصلحة الفضلى للحدث التي تنسجم مع إتفاقية حقوق الطفل المادة (1/3).

المطلب الثاني

دور مكتب دراسة الشخصية وواجباته

يؤدي مكتب دراسة الشخصية العديد من المهام الموكله إليه حيث أن المكتب له هدفين من الفحوصات، الاول هدف وقائي، والثاني هدف علاجي.

يتولى مكتب دراسة الشخصية إجراء الفحص الطبي والنفسي والاجتماعي بطلب من محكمة التحقيق أو محكمة الأحداث أو أية جهة مختصة، حيث يتمّ فحص المتشرد والجانح ومن تروم المحكمة سلب الولاية عن وليه.

ويقوم هؤلاء بالعمل في المكتب، ويكون ذلك بإحالة أي من المذكورين أعلاه من محكمة تحقيق الأحداث أو من محكمة الأحداث في حالة سلب الولاية، لذلك سنتناول الموضوع عن دور المكتب وواجباته في فحص الحدث المشرد والجانح واهميه تقريره:

يتم الفحص على النحو الوارد في المادة (14 / أولاً):

أ- فحص الحدث بدنياً ونفسياً وعقلياً لتشخيص حالته العقلية ونضجه الإنفعالي ومدى إدراكه لطبيعة فعله المخالف للقانون، وتقرير المعالجة اللازمة له.

ب- دراسة حالة الحدث الإجتماعية، ودراسة البيئة التي يعيش فيها، ومدى علاقتها بالجريمة المرتكبة. وبعد كل ذلك تنظيم تقرير مفصل عن حالة الحدث البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية والأسباب التي دفعته إلى إرتكاب الجريمة، والتدبير المقترح لمعالجته وكذلك بيان أسباب التشرد وانحراف السلوك. كما تتم متابعة فحص الحدث بصورة دورية كلّ ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك حتى انتهاء مدة التدبير واطلاع المحكمة على حالة الحدث وما يطرأ عليها من تغيير. كما منح المشرع مكتب دراسة الشخصية الحق في الاستعانة بالمؤسسات العلمية والصحية المختصة لغرض إعداد التقرير.

إنّ الحدث يخضع لمراقبة الطبيب والباحث الاجتماعي، إذ يلاحظ الطبيب سلوك الحدث وعلاقته مع باقي الأحداث من خلال تواجده في موقف دار الملاحظة إن كان الحدث موقوف. كما يقوم الباحث الاجتماعي بإجراء الدراسة الاجتماعية بعد الاتصال بأسرة الحدث، وإجراء زيارة ميدانية لها لإعداد الدراسة وفق أسس صحيحة، والوقوف على أسباب إنحراف أو جنوح الحدث. ولمكتب دراسة الشخصية الحق – كما ورد أعلاه – ببيان الرأي بالتدبير المقترح لمعالجته (م 14 / ثانياً) من قبل محكمة الأحداث، وإنّ هذا الإجراء أقرته عدد من البنود في الاتفاقات الدولية ذات الشأن، لما لهذا الرأي من أهمية في تيسير مهمة المحكمة والقاضي بتطبيق القانون التطبيق السليم.

لغرض متابعة تنفيذ ما يرد في التقرير، أوجب القانون على مكتب دراسة الشخصية (م61/ أولاً) أن يرسل من يمثله لحضور المحاكمة ومتابعة سيرها في كل دعوى قدم فيها تقرير. حيث يكون لممثل المكتب عند حضوره جلسة المحاكمة – إذا كان هناك ما يقتضي التعديل في ضوء ما استجد من ظروف أثناء المحاكمة – أن يقدم تقريراً معدلاً بعد التشاور

مع مكتب دراسة الشخصية، وإنّ المحكمة عادة تصدر حكمها في الدعوى مراعية ظروف الحدث عند فرض التدبير على ما يرد في تقرير مكتب دراسة الشخصية المادة (62) من القانون.

ولأهمية مكتب دراسة الشخصية، فيجب أن يكون الكادر الطبي والبحثي العامل به على دراية عالية، كلّ حسب اختصاصه عند فحص الحدث طبياً بدنياً وعقلياً ونفسياً واجتماعياً، بتشخيص الأمراض، وبيان حال الحدث الصحية ونضجه الانفعالي ومدى إدراكه لطبيعة فعله المخالف للقانون. ومن ثم تقرير معالجته حيث يكون التقرير لمكتب دراسة الشخصية على درجة من الدقة والفهم كي يكون التقرير مجدياً عند ربطه بأوراق الدعوى والاخذ به بما يرد من آراء حول الحدث والتوصيات التي تعطى بشأنه. والمحكمة تصدر حكمها في الدعوى مراعية ظروف الحدث في ضوء ما يرد بتقرير مكتب دراسة الشخصية، إلا أنّه غير ملزم لها.

ويبقى هذا التقرير مهماً للمحكمة التي تنظر في الدعوى حيث للمحكمة ارتباط وثيق بهذا المكتب، فلها أن توجهه فيما يتعلق بعمله، والاستيضاح وفقاً لما يرد في التقرير، ولها سلطة مطلقة بمراقبة عمله.

هناك نموذج خاص بتقرير مكتب دراسة الشخصية يتضمن بفقراته الخاصة دراسة شخصية الحدث من خلال: معلومات عامة عن هويته وبيئته وحالته الصحية والنفسية واستنتاج الباحث الاجتماعي، وتقرير الطبيب (مدير المكتب)، والذي يوقع عليه من قبله والأعضاء، **(أنظر النموذج رقم (1) في الملاحق).**

ويتمثل الاهتمام بشخصية الحدث الجانح أهم دعائم الفلسفة الجنائية الحديثة، ويتحقق ذلك بأن يحكم القاضي بناء على عناصر شخصية الحدث الماثلة أمامه بعد فحصها وبحثها علميا، وهذا الفحص والبحث لا يقتصر على بيان علاقة الحدث الجانح بالواقعة المرتكبة على وفق المعايير القانونية، بل يجب أن يمتد إلى شخصيته الجانحة أو المنحرفة من جميع نواحيها، وتكوينه الطبيعي، وانفعالاته النفسية، ووضعه الصحي، وإختلالاته البدنية والعقلية وحالته الاجتماعية.

المبحث الرابع

شرطة الأحداث

تعدّ شرطة الأحداث (شرطة متخصصة) لها واجباتها ولها دورها في الوقاية من الجنوح حيث ورد في قانون رعاية الأحداث في المادة (23/اولاً)، ودورها في الوقاية من الجنوح، وأناط لها المشرع واجبات وهي البحث عن الصغار الضالين والهاربين من أسرهم في أماكن جذب الاحداث كالمقاهي والمشارب والمراقص ودور السينما في ساعات متأخرة من الليل. كما يكون من واجبها ايصال الصغير أو الحدث عند العثور عليه في الاماكن التي تعرضه إلى الجنوح إلى ذويه. إضافة إلى ذلك فلها واجبها في دور التحقيق (م48) حيث تتولى إحضار الحدث عند القبض عليه أمام قاضي تحقيق الاحداث وأمام قاضي محكمة الأحداث.

وأسس أول مركز شرطة أحداث بتاريخ 1975/5/25 في مديرية شرطة بغداد. وأصبحت مديرية في عام 1981، وحددت واجباتها بموجب أمر وزاري صادر من وزارة الداخلية عام 1981، حيث أصبحت لها واجبات منها:

1- ضبط جرائم الاحداث.
2- منع الاحداث من ارتياد المقاهي ومحلات شرب الخمور ولعب القمار ودخول دور السينما التي تعرض أفلامها يمنع دخول الاحداث فيها.
3- العناية بالمجني عليهم بالجرائم الجنسية والعمل على إيداعهم في المؤسسات التي تقيهم شر الانزلاق في هاوية الدعارة.
4- الالتجاء إلى محاكم الأحداث لسلب الولاية عن الآباء والأولياء غير الصالحين الذين يشكلون خطورة إجرامية أو تربوية أو جسمية.
5- رعاية الاحداث الضالين والبحث عن ذويهم وتسليمهم لهم.
6- القبض على المتسولين والمشردين واتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم وايداعهم إلى المؤسسات الاجتماعية.
7- تطبيق القوانين التي تمنع تشغيل الاحداث دون السن القانونية.
8- ضبط كافة الجرائم التي يتعرض فيها الاحداث لأخطار جسمية أو أخلاقية.

ومن كل ذلك نجد بأنّ الواجبات المحددة سابقاً لشرطة الأحداث قبل صدور قانون رعاية الاحداث النافذة هي أوسع في الواجبات الواردة في المادة 23) من القانون النافذ. ومع ذلك يبقى دور شرطة الأحداث مهماً في الوقاية من الجنوح.

ويبقى دورها مهماً في كشف جرائم الاحداث قبل وقوعها من خلال اللجان والدوريات. كما لها دوراً في مكافحة التسول وهي توفير المناخ الاجتماعي والوقائي للحد من التعرض إلى الأخطار التي تحيط بالأحداث وغرس الثقافة العامة لديهم وتنمية المعارف والخبرات العلمية والفنية واشغال أوقات فراغهم بنشاطات متنوعة للتنفيس والتعبير عن طاقاتهم ورصد الأحداث الذين يظهر عليهم أمارات الانحراف أو الذين ينزلقون فعلاً في مثل هذا الطريق. حيث يأخذ بأيديهم بالنصح والتوجه والتعاون مع إدارات المدارس وأولياء أمورهم وشرطة الأحداث وذلك من خلال لجان حماية الأحداث (م22/ثانياً).

ومن الملاحظ بشأن شرط الأحداث فإنّ نظام دار الملاحظة ورد في نصّ المادة الخامسة منه بأن تنشئ وزارة الداخلية مركز للشرطة في دار الملاحظة، ويكون مقره خارج البناية التي يودع فيها الأحداث، وتتحمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية نفقاته عدا رواتب منتسبيه. ووفقاً للنظام أعلاه فإنّ منتسبو مركز شرطة الأحداث يخضعون لتوجيهات مدير الدار من الناحية الإدارية. كما ورد في النظام أنّ شرطة الأحداث تقوم بما يلي:

- تستلم وتسلم الحدث من وإلى دور الملاحظة لإيصاله إلى المحكمة أو الجهة الرسمية وإعادته إلى الدار.
- إيصال الحدث بعد صدور الحكم عليه الى المدرسة الوارد ذكرها بقرار الحكم بالتدبير. وللمركز واجب الحراسة الخارجية للدار ولا يجوز لمنتسبيه الدخول اليها الا بعد موافقة مدير الدار.

وحدد النظام ما يرتديه منتسبو المركز وهي الملابس المدنية، ولهم حمل المسدسات فقط، على أن لا تكون ظاهرة. ونجد بأنّ مركز شرطة الأحداث لحدّ الآن لم ينشئ له بناية في دار الملاحظة.

وفي سبيل النهوض بتجربة شرطة الاحداث فإنّ الأمر يتطلب تعميم هذه التجربة على كافة محافظات جمهورية العراق من دون استثناء، والاهتمام بكفاءة المنتسبين إلى شرطة

الاحداث ومؤهلاتهم من المختصين في علم النفس أو علم الاجتماع وبلغوا من النضج والوعي الكافي ما يمكنهم من التعامل مع الحدث وفهمه فهماً صحيحاً، وأن يكون لشرطة الاحداث زي موحد مدني.

وكما ورد في نظام دار الملاحظة، أن يكون المكان لائقاً في حالة حجز الاحداث الجانحين والمشردين وبما يتناسب وطبيعتهم ومن خلال النظر اليهم نظرة إنسانية ملؤها الاصلاح والتأهيل، لا الايلام والانتقام.

الفصل الثالث

الوقاية

تعدّ ظاهرة جنوح الاحداث من أبرز المشكلات التي تعاني منها المجتمعات في دول العالم المختلفة، لانعكاساتها وتأثيراتها النفسية والاجتماعية في شخصية الحدث، فضلاً عن آثارها السلبية والخطيرة على المجتمع في نطاق زيادة الانحراف والاجرام.

تقع مسؤولية الوقاية من الجنوح على عاتق المجتمع، فلا بد لكلّ مواطن أن يدرك مسؤوليته حيال مشكلة العصر التي تهدد استقرار المجتمع وهي ظاهرة جنوح الأحداث، وإنّ دور الفرد من خلال تلك الجهات والمنظمات يبرز لوقاية أمنه الوطني وضمان حقوق أفراد المجتمع من الجنوح. وعليه، فلابد أن ينهض دور المدرسة في الاكتشاف المبكر ومن ثم دور منظمات المجتمع المدني ثم شرطة الأحداث.

ويمكن القول أنّ الوقاية تعد متممة للعلاج وهناك من يقول بأنّ الوقاية خير من العلاج، ولعلّ من الحلول المقترحة للحدّ من انتشار ظاهرة الجنوح تكمن في الوقاية من انحراف الفئات العمرية الهشة، فضلاً عن ضرورة وجود إجراءات حازمة لمعالجتها من جذورها من خلال تحسين الأوضاع المعيشية للأسر الفقيرة ومعالجة إبعاد الصغار عن الحاجة إلى العمل المبكر مع ضرورة فرض التعليم الإلزامي في المرحلة التعليمية الأساسية في إطار ظروف صحية سليمة تمكنهم من متابعتهم الدّراسة. الامر الآخر خلق الوعي بأهمية القيم السامية في المجتمع والتأكيد على الغايات النبيلة لخدمة المجتمع والدولة والانسانية.

في هذا الاطار، سنتناول هذا الموضوع في خمس مباحث، المبحث الأول عن الاكتشاف المبكر، والمبحث الثاني عن التشرد وانحراف السلوك، المبحث الثالث سيكون عن مسؤولية الأولياء، أما المبحث الرابع فسيكون عن سلب الولاية، والمبحث الخامس عن الضم.

المبحث الأول

الاكتشاف المبكر

الإكتشاف المبكر هو تشخيص الأحداث المشكلين (كثيري المشاكل)، والعمل على حلّ مشاكلهم قبل تفاقمها وقبل أنّ تؤدي بالحدث إلى هاوية الجنوح أو الإنحراف.

يعدّ الاكتشاف المبكر للأحداث مسألة مهمة في تقويم سلوك الحدث الجانح، ذلك لكون المرحلة المبكرة من عمر الانسان، كما يجمع على ذلك علماء النفس، أخطر مرحلة تؤثر على الأبناء سلباً أو ايجاباً. فالنفس الإنسانية في هذه المرحلة تنبت كلّ ما ينشر بها من بذرات الخير والشرّ، لذلك فإنّ الظواهر المبكرة تحفر بؤرة في نفس الإنسان يصعب اكتشافها وإزالتها.

أكّد القانون على الناحية الوقائية حيث أخذ بمبدأ الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح، ويلاحظ أنّ القانون المذكور أقام رؤية تضامنية بين جهات عديدة في التعامل مع الأحداث الجانحين، إذ أصبح إلى جانب وزارة العمل، وزارات الصحة والعدل والتربية وشرطة الاحداث، فضلاً عن دور محدود للمجتمع.

عالج قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) في المواد (16-23) ذلك، حيث اعتبر الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح عماد الرعاية الاجتماعية الواقية من الجنوح، ويتحقق ذلك من خلال توسيع إطار المساهمة والمسؤولية لمنظمات المجتمع المدني وإدارات المدارس في مجال الرعاية النفسية والاجتماعية الواقية من الجنوح، حيث أشرك القانون وزارة الصحة ووزارة التربية والاتحاد العام لشباب العراق والاتحاد العام لنساء العراق (المنحلين) وحاليا لمنظمات المجتمع المدني وشرطة الأحداث لقيام كلّ جهة من هذه الجهات بالدور الذي حدده القانون للوقاية من الجنوح.

إنّ مسؤولية الوقاية من الجنوح تقع على عاتق المجتمع فلا بدّ لكلّ مواطن أن يدرك مسؤوليته حيال مشكلة العصر التي تهدد المجتمع وهي ظاهرة (جنوح الاحداث)، وإن دور الفرد من خلال تلك الجهات والمنظمات يبرز لوقاية أمنه الوطني وضمان حقوق أفراد المجتمع من الجنوح. وعليه، فلا بدّ أن ينهض دور المدرسة ودور الأسرة وشرطة الاحداث في الاكتشاف

المبكر، وهذا ما سنبينه تباعا في مطلبين: الاول سيكون عن القواعد القانونية للإكتشاف المبكر، والمطلب الثاني سيكون عن دور الجهات الغير قضائية في الاكتشاف المبكر.

المطلب الأول

القواعد القانونية للإكتشاف المبكر

حالات الاكتشاف المبكر تكون في مقدمة أهداف قانون رعاية الأحداث المتمثلة بإصلاح الحدث، وتقويم سلوكه الجانح أو المعرض للجنوح وفق ما نصّت عليه المادة الثانية أولاً من قانون رعاية الأحداث.

إنّ المساهمة التى عنى بها المشرع، وقرر أن تقوم بها الجهات المختلفة بمتابعة علمية مبرمجة لأوضاع الأحداث، وتجنيبهم المخاطر المختلفة التي يتعرضون لها في الحياة اليومية، التي يفترض أن تستهدف في كل لحظة منها قيمة علاجية تشترك وتتضافر فيها مختلف الجهات التي تتكفل بتدارك انحراف الحدث وإعادة بنائه بناءً تربوياً سليماً يتوافق مع قواعد الحياة السليمة في المجتمع. ويمكن أن تكون بموجب المواد (16-20).

أولا- (المادة 16)

الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح عماد الرعاية الاجتماعية الواقية من الجنوح ويتحقق من خلال مساهمات المنظمات الجماهيرية والمهنية وإدارات المدارس في مجال الرعاية النفسة والاجتماعية الواقية من الجنوح.

ثانياً- (المادة 17)

أولاً: تقوم وزارة الصحة بإنشاء مكتب للخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية، في مركز كل محافظة ضمن تشكيلات الصحة المدرسية، يعني: بدراسة ومعالجة الأحداث المشكلين أو المعرضين للجنوح الذين يحالون إليه من إدارات المدارس أو أي جهة أخرى.

ثانياً: يتألف مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية:

أ. طبيب مختص أو ممارس في الامراض العقلية والعصبية او طبيب أطفال عند الإقتضاء.

ب. اختصاصي بالتحليل النفسي أو علم النفس.

ج. عدد من الباحثين الاجتماعيين.

ثالثاً- (المادة 18)

أولاً: يتولى المكتب إجراء الفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي للحدث بطلب من إدارة المدرسة وفق ما يأتي:

أ. فحص الحدث بدنياً وعقلياً ونفسياً لتشخيص الأمراض التي يشكو منها وبيان حالته العقلية والنضج الانفعالي.

ب. دراسة حالة الحدث الاجتماعية والبيئية التي يعيش فيها وبيان مدى علاقاتهما بمشكلته.

ثانياً: ينظم المكتب تقريراُ مفصلاً عن حالة الحدث البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية وأسباب تعرضه للجنوح التي يوصي المكتب بها ادارة المدرسة او أية جهة اخرى لمعالجته ورعايته.

رابعاً- (المادة 19)

أولاً: للمكتب أن يستدعي ولي الحدث ويطلعه على التقرير الذي أعده بشأنه ويطلب منه التعاون معه في تفهم مشكلة الحدث ومساعدته في حلها.

ثانياً: إذا لم يظهر الولي تعاوناً مع المكتب أو أعرض عن تفهم مشكلة الحدث أو أمعن في إهماله لواجباته فللمكتب أن يطلب من قاضي تحقيق الأحداث أو الادعاء العام اتخاذ الإجراء بحق الولي وفق أحكام هذا القانون.

خامساً- (المادة 20)

أولاً: إذا وجد المكتب أن حالة الحدث تستدعي المتابعة فله أن يستعين بقسم مراقبة السلوك.

ثانياً: يتولى مراقب السلوك متابعة حالة الحدث لمدة لاتزيد على ستة أشهر يرفع خلالها تقارير شهرية إلى مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية لتضمن ما يطرأ على سلوكه من تغيير.

سادساً- (المادة21)

أولاً: يعين في كل مدرسة باحث اجتماعي يكون مسؤولاً عن تشخيص الأحداث المشكلين في المدرسة والعمل على حل مشاكلهم، ويجوز عند الاقتضاء أن يقوم أحد أعضاء الهيئة التدريسية بذلك.

ثانياً: إذا تعذر على المسؤول في المدرسة حل مشكلة الحدث فعليه عرضه على مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية.

سابعاً- (المادة 22)

أولاً: ينشيء الاتحاد العام لنساء العراق لجاناً للإستشارات الأسرية وبشأن العلاقات الزوجية وتربية الاطفال ومشاكلهم.

ثانياً: ينشئ الاتحاد العام لشباب العراق بالتعاون مع الاتحاد العام لنساء العراق لجان حماية الأحداث تتولى مايلي:

أ. المساهمة في الإشراف على حماية الأحداث في الأسر البديلة في حالة سلب الولاية.

ب. مساعدة إدارة المدرسة في تشخيص الأحداث المشكلين ومعالجتهم وفقاً لتوصيات مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية.

ج. مساعدة الجهات المختصة في إنجاح مراقبة السلوك والرعاية اللاحقة.

د. توفير الجو الأسري للأحداث المودعين في مؤسسات الإيداع.

هـ. التعاون مع شرطة الأحداث في تشخيص الأحداث المشكلين أو المرضين للجنوح والإخبار عن الأولياء الذين يسيئون معاملة الحدث داخل الاسرة.

ثامناً- (المادة23)

جاءت المادة (19) من اتفاقية حقوق الطفل بالنص على:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون برعاية الطفل، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وإذ ذاك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

الاكتشاف المبكر هنا في إطار الاتفاقية يكون مع تزويد الأطفال والأسر بالوصول إلى الدعم الكافي لتعزيز السلامة والتدخل المبكر. ويتمّ توضيح الأسباب الكامنة على أنها: مواقف تجاه العنف، نقص مهارات مقدمي الرعاية، الفقر والصعوبات الاقتصادية، فقدان الرعاية الأبوية من الآباء والأمهات ومقدمي الرعاية، التسرب من المدارس، العنف في المجتمع والتهجير القسري.

وتشمل آليات الكشف: الوقاية وفرض التعليم الإلزامي وتوسيع نطاق الخدمات التعليمية، وتطوير برامج التعليم غير الرسمي، وتوسيع دور مراكز الرعاية الصحية الأولية لتشمل تحديد الأطفال والأسر المعرضين لخطر الإساءة والاستغلال، وإنشاء بروتوكولات للتدخل المبكر مع الأسر وأطفالها، وبناء شبكة إحالة فعالة بين الخدمات القائمة، وإنشاء نظام إدارة المعلومات بين الخدمات وإدخال حزمة الحماية الاجتماعية حيث يتم تقييم الأطفال المعرضين للخطر.

المطلب الثاني
دور الجهات غير القضائية في الاكتشاف المبكر

يمكن وصف الاكتشاف المبكر بأنه مهمة تقع على عاتق المجتمع بأسره، لأن السبب في سوء التكيف الاجتماعي كثيراً ما يرجع إلى ظروف البيئة الأسرية أو المدرسية أو أي بيئة أخرى يتفاعل ويتواجد بها الحدث.

وبما أنّ مكافحة الجريمة بصفة عامة، والجنوح بصفة خاصة، هي مسؤولية المجتمع بكافة أطيافه وألوانه، فإن أية سياسة وقائية أو علاجية أو عقابية لايكتب لها النجاح إلا اذا كان للمواطن دور فعال فيها.

سنتناول تباعاً دور كلّ من الأسرة والمدرسة وشرطة الأحداث في الاكتشاف المبكر. هذا المطلب سيكون موضوعاً لفروع ثلاثة، الاول عن دور المدرسة في الاكتشاف المبكر، والثاني عن دور الاسرة في الاكتشاف المبكر، والثالث عن دور شرطة الاحداث في الاكتشاف المبكر.

الفرع الأول: دور المدرسة في الاكتشاف المبكر

يعدّ المنزل المأوى الصالح للطفل منذ نشأته الأولى، فهو يغذي طفولته بالطمأنينة، ويبعد عنه عوامل القلق والاضطراب المبكر، ويهيء له الكيان الاجتماعي، ويدربه على مواجهة ما يتعارف عليه سلوك الجماعة. فالمنزل له رسالته الكبرى في التربية والتهذيب، وتعدّ العائلة من أهمّ المؤسسات الاجتماعية في مجال الضبط الاجتماعي.

والمدرسة أيضاً، وهي البيئة الثانية للطفل، حيث يقضي فيها الجزء الأكبر من حياته بعد خروجه من بيئة الأسرة، إذ تقوم بدورها في تربية وتهذيب التلميذ، وتنمية الشعور الوطني لديه ليشعر بالانتساب إلى وطنه وارتباطه به، ومن ثم السعي إلى ما يحقق لمجتمعه الأمن والطمأنينة. والمدرسة تخلق الضمير الإجتماعي لدى كلّ تلميذ، فينشأ لدى التلميذ الالتزام الأخلاقي. وان كانت هناك دلائل سلبية تؤدي بالتلميذ إلى هاوية الجنوح حيث أشار آخرون من علماء الاجتماع شذوذ بعض الجانحين أو منحرفي السلوك إلى تقصير المدرسة في أداء رسالتها وإخفاقها في إعداد أبنائها إعداداً صالحاً لمواجهة الحياة في أوضاعها المختلفة، لأنّ بعض المعلمين والمدرسين لا يتبعون الطريقة الصحيحة في معاملة التلاميذ، ولا يحاولون التعرف على قدراتهم، ولا يكترثون بشخصية التلميذ ونفسيته، كما لا يحاولون الوقوف على ما يعانيه التلميذ من مشاكل داخل أسرته مما يدفعه الى النفور من المدرسة، وبالنتيجة تركها وتعرضه للانحراف والجنوح.

إنّ التربية والتعليم قوة وحيوية في تشجيع نمو القدرة العقلية وخلق احترام الانسان لذاته. فالتعليم مسألة أساسية للأحداث، وهو نظام تهذيبي يقضي على الأمية والجهل، وهو عامل مساعد للابتعاد عن الجنوح.

وبالعودة الى اتفاقية حقوق الطفل فقد نصت المادة (28) منها على ضرورة ان يكون التعليم الزامياً وعلى جعل المعلومات والمبادئ الارشادية التربوية والمهنية متوفر لجميع الاطفال وفي متناولهم. كما نصت على ضرورة الحضور المنتظم الى المدارس والى ان تتخذ التدابير المناسبة لضمان ادراة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الانسانية.

وأعطى المشرع المدرسة الدور الأساسي في الاكتشاف المبكر لما لها دور في رعاية الأحداث وذلك من خلال متابعتهم ومراقبة دراستهم ودوامهم وسلوكهم داخل المدرسة وذلك في المواد (16-21) من قانون رعاية الأحداث. فقد ورد في المادة (21 / اولاً) منه بأنه يعين

في كلّ مدرسة باحث اجتماعي يكون مسؤولاً عن تشخيص الأحداث المشاكسين في المدرسة والعمل على حلّ مشاكلهم، وأجاز القانون بان يقوم بذلك أحد المدرسين.

وإذا تعذر على المسؤول في المدرسة حلّ مشكلة الحدث، فعليه عرض المشكلة على مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية، لأن مرحلة الحداثة؛ التي توصف بأنها من أدق مراحل تكوين الشخصية خلال عملية التنشأة الاجتماعية، إذ تعمل على نقل الحدث من مرحلة الفردية البيولوجية إلى مرحلة الإنسانية الاجتماعية، ومرحلة نمو العمر النفسي والاجتماعي مع العمر الزمني للحدث، وقد لا تتوافق فيكتمل النمو البيولوجي والعمري عند الحدّ الأقصى لسنّ الحداثة في الغالب الثامنة عشر من العمر في الوقت الذي لا يتم النضوج النفسي والنضوج الاجتماعي إلا في مرحلة متأخرة (كان يتم في العشرين أو أكثر من ذلك لربما) وعن مثل هذه الحالات ينجم عدم التوافق الاجتماعي الذي قد يترتب عليه سوء التكيف وبالتالي الجنوح.

لذلك نجد أنّ الاعتبارات الأخلاقية يمكن أن تقتضي حصول الأفراد على فرص متساوية ومتكاملة، وبخاصة للأحداث في التمتع بضمانات تعليمية وصحية واجتماعية واقتصادية، وأهمّ هذه الضمانات تتحقق من خلال الزامية التعليم في مرحلتي التعليم الابتدائي والمتوسط والإعدادي، ومن خلال هذه الرفقة يمكن أن تؤشر لدى قسم منهم دلائل سلبية إذا ما أغفلت قد تؤدي إلى هاوية الجنوح. وقد حدد المشرع في قانون رعاية الأحداث المواد المذكورة آنفاً بوصفها الطريق الذي ينبغي أن يكون واضحاً للمدرسة لتقوم بدورها في تحقيق قدر من الاكتشاف المبكر. لذلك نجد بأن الباحث الاجتماعي ولمكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية دوراً مهماً في الوصول إلى أسباب المشاكسة والجنوح.

أولا: دور الباحث الاجتماعي

من خلال قراءة نصّ المادة (21) من قانون رعاية الأحداث يتضح جلياً كيفية حل مشكلة الحدث الجانح من خلال الباحث الاجتماعي. وقد ينهض هذا الدور في حال تلكؤ الحدث عن دراسته أو عدم مواظبته على الدراسة او هروبه من المدرسة أو إعتداء الحدث على الآخرين أو على المرافق العامة في المدرسة، ففي مثل هذه الحالات يتركز دور الباحث

الاجتماعي على فتح حوار مع الحدث لغرض معرفة أسباب هذه المظاهر السلبية من أجل العمل على مساعدته في تجاوزها.

على سبيل المثال حالات هروب الطلبة وتسربهم من المدارس، فعند إجراء الباحث الحوار معه أو مع ذويه أحياناً ومع رفاقه إن اقتضى الأمر، يمكن أن يتوصل إلى أن سبب الهروب يعود لوجود اضطراب في حالته العائلية، أو يعود إلى عوامل اقتصادية أو صحية أو نفسية، فيعمل الباحث الاجتماعي على تذليل هذه الصعاب بمساعدة المدرسة وأولياء الأمور، وعند تعذر حلّ المشكلة فعليه أن يحيله إلى مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية.

ثانيا:- دور مكتب الخدمات المدرسية والنفسية والاجتماعية

نصت المادة (17/ اولاً وثانياً) من قانون رعاية الأحداث على تشكيل مكتب للخدمات المدرسية والنفسية والاجتماعية في مركز كلّ محافظة من جانب وزارة الصحة، وأن يكون هذا المكتب ضمن تشكيلات الصحة المدرسية في كل محافظة، ويعنى بدراسة الأحداث المشكلين أو المعرضين للجنوح الذي يحالون إليه من إدارة المدارس أو أية جهة أخرى. وحددت الفقرة (ثانياً) على أنّ مكتب الخدمات المدرسية والنفسية والاجتماعية يتألف بقرار من وزير الصحة من:

أ. طبيب مختص أو ممارس في الأمراض العقلية والعصبية أو طبيب أطفال عند الاقتضاء.

ب. إختصاصي بالتحليل النفسي أو علم النفس.

ج.عدد من الباحثين الاجتماعيين.

يستلزم أن ينظم المكتب تقريراً مفصلاً عن حالة الحدث البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية المعروضة عليه، وأسباب تعرضه للجنوح، والمقترحات التي يوصي بها المكتب إدارة المدرسة، أو أية جهة أخرى لمعالجته ورعايته.

بعد كل ذلك للمكتب أن يستدعي ولي الحدث ويطلعه على ما يرد في التقرير الذي أعدّه بشأن الحدث، ويعرض عليه التعاون معه في تفهم مشكلة الحدث ومساعدته في حلها. فإذا لم يظهر من الولي أي تعاون مع المكتب، أو لم يتقبل تفهم مشكلة الحدث، أو أهمل بواجبه تجاه الحدث بعد عرض التقرير عليه، فيكون للمكتب حق عرض الموضوع على قاضي

تحقيق الأحداث أو الادعاء العام لإتخاذ الإجراء بحقّ الولي وفق أحكام قانون رعاية الأحداث المادة(19/ ثانيا) من القانون.

ويكون بإمكان المكتب عرض الموضوع على مراقب السلوك من خلال الاستعانة بقسم مراقبة السلوك. وان مراقب السلوك يقوم بعد متابعة الحدث لمدة لا تزيد على ستة أشهر بتقديم التقارير الشهرية إلى مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية، ويعرض عليه ما طرأ على سلوك الحدث من تغيير.

وقد حددت المادة (18) من قانون رعاية الأحداث عمل مكتب الخدمات المدرسية والنفسية والاجتماعية، وهو فحص الحدث بدنياً وعقلياً ونفسياً لتشخيص الأمراض التي يشكو منها، وبيان مدى علاقتهما بمشكلته، وينظم المكتب تقريراً مفصلاً عن حالته البدنية والعقلية والاجتاعية، وأسباب تعرضه للجنوح، والمقترحات التي يوصي المكتب إدارة المدرسة أو أية جهة أخرى لمعالجته ورعايته.

الفرع الثاني: دور الأسرة في الاكتشاف المبكر

يعدّ دور الأسرة من الأسباب المهمة في التنشئة الاجتماعية السوية، ذلك أنّ وجود الأسرة بوصفها البيئة الحاضنة الأولى له، وهي التي تهيء الطفل بالدخول في معترك الحياة الاجتماعية الطبيعية. أما اذا كانت الأسرة مفككة فهي في غالب الأحيان سبب في عدم تكيف الحدث اجتماعياً.

إنّ التفكك الأسري فضلاً عن سوء المعاملة أو سوء إستعمال السلطة الأبوية، كذلك السلوك المشين أو الاخلال الخطير بالالتزامات القانونية المتفرعة عن السلطة الأبوية يترتب عليها نتيجة خطيرة تتمثل بتهديد واضح لصحة الطفل، وتعريض سلامته وأخلاقه لخطر الجنوح. وعليه، فإنّ الدور الذي تلعبه السلطة الأبوية في تحديد سمات الشخصية المستقبلية للطفل، تصل الى حد يمكننا من رد اضطرابات الأطفال في معظمها إلى اضطرابات السلطة الأبوية.

إنّ من أولى الواجبات العناية بالأسرة للقيام بدورها بالاكتشاف المبكر للجنوح عند الاحداث، وهذا يتماشى مع أهداف الرعاية الاجتماعية التي تخدم حاجات البناء الاجتماعي برمته، كما تخدم الفرد وحاجاته الإنسانية لتحقيق فاعليتها. من خلال العمل على استقرار

الحياة الأسرية مع مراعاة تكامل أسس هذا الاستقرار، وإرساء استقرار الأسرة وفق أسس القيم الدينية والأخلاقية والوطنية بحسب أن هذه القيم من الدعامات المهمة في هذا الاستقرار، وكذلك حماية الأسرة من عوامل التفكك والانهيار، ومواجهة هذه العوامل بالبرامج العلاجية والوقائية التي تكفل القضاء عليها أو التخفيف من وطأتها.

ولابد لكلّ دولة ان تلتزم بما جاء بالاعلان لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لسنة 1990، وبما يتعلق بدور الأسرة حيث ورد في الفقرة (18) من هذا الاعلان ان تتحمل الاسرة المسؤولية الاساسية عن رعاية الطفل وحمايته من مرحلة الطفولة المبكرة الى مرحلة المراهقة. ويبدأ تعريف الطفل بثقافة المجتمع وقيمه وعادته داخل الأسرة وينبغي اذا ما اريد تنمية شخصية الطفل تنمية متكاملة ومتناسق ان ينشأ في بيئة أسرية وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم. وبناء على ذلك يجب على جميع مؤسسات المجتمع ان تحترم وتدعم الجهود التي يبذلها الآباء وغيرهم من القائمين على تقديم الرعاية من أجل تنشأة الاطفال والعناية بهم في بيئة الاسرة[1]. وهذا يتفق مع نص المادة (1،2،3/9) من اتفاقية حقوق الطفل: (1. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أنّ هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

2. في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للإشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

3. تحترم الدول الأطراف حقّ الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

---

[1] – الاطفال اولاً – الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه / صادر من اليونسيف مطبعة الامم المتحدة للطفولة ص 9

يجدر التنويه إلاّ أنّه لا بدّ من إعطاء الأطفال قدراً من الاستقلال الذاتي ضمن إطار الأسرة، لأنّ بإستطاعتهم تأدية بعض المسؤوليات البسيطة، وإعطائهم فرصة لإتخاذ بعض القرارات الخاصة بهم، والتعبير عن وجودهم الذاتي أولاً وقبل كل شيء للإفصاح عما لديهم من قابليات، وبالنتيجة لابد من إتاحة الفرصة لهم في البيت والمدرسة للتعبير عن مقدار طاقاتهم الخلاقة.

وهذا يعدّ منسجماً مع المادة (2/14) من اتفاقية حقوق الطفل التي تنصّ على (تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين. وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقّه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة).

الفرع الثالث: دور شرطة الأحداث في الاكتشاف المبكر

يوصف جهاز شرطة الأحداث بأنه أحد أهم الأجهزة المعنية بتحقيق الضبط الاجتماعي والقانوني، وهو الجهة الأولى التي تواجه الظواهر الاجرامية والانحرافية، فبحكم الواجبات والمهام الملقاة على عاتق هذا الجهاز يتعين عليه القيام بكل ما من شأنه المساعدة على الوقاية من الانحراف، فضلاً عن التصدي لكلّ الاعمال المخالفة للقانون، من خلال سلسلة من الاجراءات التي يتخذها، سواء اتصلت بعملية إلقاء القبض، أم بعملية جمع المعلومات والأدلة، أم اتصلت بالتحقيقات الأولية والفحوصات التي تتطلبها دراسة شخصية الحدث الجانح. ولم تتبع الدول أسلوباً واحداً في تشكيل شرطة الأحداث، وإنما هنالك أشكال مختلفة لها، مثل:

- بعض الدول لا توجد فيها شرطة مستقلة للأحداث، بل يوجد ضباط شرطة منفردين ومتخصصين بشؤون الأحداث يتبعون إدارات الشرطة المحلية، ومن هذه الدول سويسرا، إنكلترا، ويوجد في إنكلترا نظام ضابط اتصال يرتبط بالشرطة المحلية، وله صلاحيات واسعة تجعله يتصرف في شؤون الأحداث دون اللجوء إلى القضاء عندما تستدعي ظروف الحدث ذلك.
- وجود فرق من الشرطة المتخصصين في شؤون الأحداث، إلا أنها تتبع أيضاً الشرطة المحلية، مثل: هولندا واستراليا.
- وجود فرق من الشرطة المتخصصة بالأحداث، وتعمل في الأقاليم المختلفة تحت إدارة مركزية لشرطة الأحداث، كالنمسا واليابان.

- إدارات شرطة نسائية متخصصة، والتي تعدّ الجهة الرئيسة المختصة بشؤون الأحداث، والتي توجد في (المانيا والنمسا، وبلجيكا).

شرطة الاحداث لها واجبات أخرى كما ورد في المادة 22/هـ من القانون، وذلك بتشخيص الاحداث المشكلين والمعرضين للجنوح، والإخبار عن الأولياء الذين يسيئون معاملة الحدث داخل الأسرة.

إضافة إلى ذلك، فإنّ شرطة الأحداث لها واجبات أخرى كما أسلفنا وحددتها المادة (23) من قانون رعاية الأحداث، وهي:

- أن تتولى البحث عن الصغار الضالين والهاربين من أسرهم والمهملين.
- والكشف عن الأحداث المعرضين للجنوح في أماكن جذب الأحداث كالمقاهي والمشارب والمراقص ودور السينما في ساعات متأخرة من الليل.
- كما أوجبت الفقرة (ثانياً) من المادة (23) من قانون رعاية الأحداث على شرطة الأحداث إيصال الصغير أو الحدث عند العثور عليه في الأماكن التي تعرضه للجنوح إلى ذويه.

المبحث الثاني

التشرد وانحراف السلوك

تعدّ ظاهرة التشرد وانحراف السلوك من الظواهر الاجتماعية التي وجدت في كلّ مجتمعات العالم، والتي لا تقلّ أهمية عن ظاهرة الجنوح، حيث حظيت بالاهتمام لمعالجتها كونها تشكل خطورة على أمن وسلامة المجتمعات. والمتتبع لهاتين الظاهرتين يجدهما في حالة ازدياد مع كثرة مشاكل التحضر والزيادات السكانية. واختلفت الدول بتحديد مفهومها حسب ظروف كل دولة، كذلك اختلفت أسبابها حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ولا يمكن حصر أسبابها فمنها ما تعود الى اختلال البيئة العائلية (تفكك أسري، إدمان على الكحول، تدهور القيم الأخلاقية، ضعف العلاقات الأسرية والضبط العائلي). ومنها أيضاً ما تعود الى اختلال (بيئة المدرسة ومصاحبة الأشرار ورفاق السوء، وإساءة التعامل مع الطالب مما يدفعه الى ممارسات عدوانية والى ترك الدراسة ...)، وكذلك من أسبابها هو

اختلال بيئة العمل (اذا كان العمل غير مناسب يؤدي الى نفور الحدث منه وتركه ولجوئه الى التشرد).

في ضوء ذلك سنتناول هذا الموضوع في مطلبين: الأول حول تحديد المشردين ومنحرفي السلوك، المطلب الثاني: حول دور القضاء في مواجهة ظاهرة التشرد ومنحرفي السلوك.

المطلب الاول
تحديد المشردين ومنحرفي السلوك

يعدّ كلّ من التشرد وانحراف السلوك ظرف اجتماعي ذو دلائل خطيرة على الصغير والحدث والمجتمع سواء بسواء. فهو خروج عما تعارف عليه المجتمع السليم من قيم روحية ودينية وتقاليد مرعية وعادات حسنة، وتكون لصيقة بالإنسان بحيث لا يفهم معنى العيش بدونها. وهي حالة من حالات انعدام الثقة والترابط بين المشرد ومنحرف السلوك ونفسه من جهة، ثم بينه وبين أسرته من جهة ثانية، وأخيراً بين نفسه ومجتمعه من جهة أخرى. وإنّ عدم معالجة هذه الظاهرة أو هذا النمط من السلوك قد يؤدي على الأغلب إلى الجنوح.

ولما كان التشرد وانحراف السلوك للصغار والأحداث يعني أنّ هناك خطورة اجتماعية يمكن أن تؤدي إلى الجنوح، فإنّ المجتمعات واجهتها بتطبيق تدابير وقائية والتي توصف بـ((تنظيم قانوني يهدف إلى سدّ الحاجات العملية للعدالة الاجتماعية والعدالة الانسانية، وتهدف إلى إبعاد الخطر عن الفرد والمجتمع)). إنّ قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) قطع شوطاً كبيراً في رعاية الأحداث ووقايتهم من الجنوح، حيث حدد أهدافه بهذا الخصوص بوضوح، واعتمد أسساً معينة لتحقيق هذه الأهداف وذلك بحصر حالات التشرد وانحراف السلوك. خلاف ما هو وارد في التشريعات للدول الأخرى، والتي لم تحدد أو تحصر هذه الحالات.

مع أنّ قانون رعاية الأحداث ميّز بين التشرد والانحراف، حيث خصص لكل منهما مادة قانونية، إذ نص القانون على ست حالات للتشرد، وثلاث حالات للإنحراف. لذلك، سيتمّ تناول هذا المطلب بفرعين: سيكون الفرع الأول عن الصغير أو الحدث المشرد، أما الفرع الثاني فسيكون عن منحرف السلوك.

الفرع الأول: الصغير أو الحدث المشرد

تبدو حالات التشرد مختلفة ومتنوعة، كذلك فإن أسبابها مختلفة؛ فبعضها مرتبط بالحروب التي خاضها العراق منذ سنوات وحالة المواجهة ضدّ التنظيمات الارهابية، والتي وصلت ذروتها في السنوات الاخيرة (2014–2017) في مناطق الانبار والموصل وصلاح الدين، والبعض الآخر له علاقة بالجانب الاقتصادي والتفاوت الطبقي المخيف، وهو ما أدى إلى ارتفاع أعداد الفقراء في ذات الوقت الذي نشأت فيه طبقات ثرية تحتكر رؤوس أموال كبيرة.

حدد المشرع حالات التشرد في المادة (24 / اولاً وثانيا) من القانون، و ترجع حالة التشرد الى فكرة الحالة الخطرة (باستثناء التسول) الذي نصّت عليه النصوص الجزائية، إلا أنّ المشرع عدَ التسول للصغار والأحداث حالة من حالات التشرد. وحسب النص الوارد في هذه المادة: (أولاً: يعتبر الصغير أو الحدث مشرداً إذا:

أ. وجد متسولاً في الاماكن العامة أو تصنع الإصابة بجروح أو استعمل الغش كوسيلة عطف الجمهور بقصد التسول.

ب. مارس متجولاً صبغ الاحذية أو بيع السكائر أو أية مهنة تعرضه للجنوح، وكان عمره أقل من خمس عشر سنة.

ج. لم يكن له محل إقامة معين او اتخذ الاماكن العامة مأوى له.

د. لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولي أو مُرب.

هـ. ترك منزل والديه أو المكان الذي وضع فيه دون عذر مشروع.

ثانياً: يعتبر الصغير مشرداً أذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويه).

وهنا يمكن القول بأن للعمل فضل في حل كثير من المشاكل والصعوبات الاجتماعية كذلك الاقتصادية والتربوية، إذا كان متوائماً مع قدرات الاحداث، ولكن في أغلب الصور اعلاه يعد عاملا من عوامل جنوح الاحداث، لان هذه الصور ينعدم فيها تنظيم العمل فضلا عن الاختلاط مع بقية العمال والتأثير الذي ينتاب سلوكهم[1].

[1] د. عباس الحسني، د. حمودي الجاسم، الاحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء، مطبعة الارشاد، بغداد، 1967، ص 39.

الفرع الثاني: الصغير اوالحدث منحرف السلوك

لم يقتصر المشرع على معالجة المشردين وانما وضع معالجة لمن هم معرضين للخطورة من منحرفي السلوك، وحدد قانون رعاية الاحداث من هو منحرف السلوك.

إنّ احتمالات الدخول الى عالم جرائم الكبار وخصوصا حين تكون وسائل الضبط والمتابعة الرسمية غير قادرة لسبب أو لآخر على متابعة الأعداد الكثيرة من الصغار أو الأحداث للأماكن المشبوهة، جاءت المادة (25) من القانون بالنص على:

يعتبر الصغير أو الحدث منحرف السلوك إذا:

أولاً: قام بأعمال في أماكن الدعارة أو القمار أو شرب الخمور.

ثانياً: خالط المشردين أو الذين اشتهر عنهم سوء السلوك.

ثالثاً: كان مارقاً على سلطة والديه.

إذا ارتاد الحدث الاماكن المذكورة أعلاه، وارتبط بأشخاص منحرفي السلوك وخضع لهم بدرجة التابع للمتبوع، ساقه ودفعه ذلك الى الانحراف، وهذا الانسياق يزداد تأثيره في الصداقة والمصاحبة إذا كانت صادرة عن مجموعة تشكل عصابة. كذلك فإن الاكثار من أصدقاء الحدث له مضاره وانعكاساته في شخصية الحدث وانحرافه.

فالحدث المنحرف يعتبر في نظر الفقه والعلم الجنائيين الحديثين ضحية عوامل شخصية وبيئية أثرت في سلوكه فدفعت به الى الانحراف دون ان يتمكن من مقاومتها والوقوف في وجهها بالنظر لعدم نضوجه الفكري ولعدم امتلاكه الادراك والوعي الكافيين الذين يخولانه التحكم بالظروف والعوامل المؤثرة فيه[1].

المطلب الثاني

دور القضاء في مواجهة ظاهرة التشرد وإنحراف السلوك

يمكن وصف محكمة الأحداث بأنها محكمة متخصصة تراعى فيها وجود صفة خاصة لمن يمثل أمامها، أي أنها تختص بنوع أو فئة من الأشخاص، و تحديد هذه الفئة يعود إلى عامل السنّ وحده، أي أنّها تقوم على أساس معيار شخصي في من يمثل أمامها قوامه شخص الحدث وحده.

---

(1) مصطفى العوجي الحدث المنحرف او المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية مؤسسة نوفل 1986 ص 15.

وعليه، لا تعدّ محكمة الأحداث محكمة جزائية بالمعنى الاصطلاحي الدقيق للمحكمة الجزائية، لأنها لا تخضع لكل قواعد أصول المحاكمات الجزائية الخاصة بالبالغين، سواء أكان ذلك في طرق تشكيلها أم في إجراءاتها المتبعة أم في تدابيرها المتخذة، بل هي بالأساس الى حد ما تعد مؤسسة اجتماعية (قضاء اجتماعي) تنشد غاية إصلاحية تقويمية عن طريق سبر أغوار الحدث، وبحث حالته وتحديد العلاج المناسب له مبتعدة عن التركيز على توافر أركان الجريمة وقيام المسؤولية الجزائية وتحديد التدبير المناسبة بحقّ الشخص الجاني. وهذا ينسجم مع ما ورد في المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل التي اسلفنا بذكرها.

ولما كان التشرد وانحراف السلوك هي حالة تنذر بالخطورة، وينبغي الوقاية منها ومعالجتها، فإن المشرع العراقي وضع النصوص القانونية التي تتمثل بالإجراءات والتدابير التي تعالج هذه الحالات لوقاية الصغير والحدث ووقاية المجتمع من خطورته، وقد خول المشرع العراقي قاضي الأحداث لغرض فرض الاجراءات الكفيلة للوقاية من التشرد والانحراف وكما ورد في المادة (26) من قانون رعاية الأحداث بعد إحالته إلى محكمة الأحداث من قاضي تحقيق الأحداث، وان محكمة الأحداث تصدر قرارها النهائي بعد تسلم تقرير مكتب دراسة الشخصية للصغير أو الحدث الذي تراه مناسبا.

عليه، سيتم تناول هذا الموضوع بفرعين: الاول عن تسليم الصغير أو الحدث، والثاني عن إعادة النظر بقرار التسليم من جانب محكمة الأحداث.

الفرع الأول: تسليم الصغير أو الحدث (المشرد أو المنحرف السلوك)

ترمي دراسة حالة الأحداث المشردين ومنحرفي السلوك الى اقتراح التدبير الوقائي الذي يؤمن حسن تربيتهم وتحسين سلوكهم وإعادتهم ودمجهم في المجتمع مواطنين صالحين، وفي ضوء هذا جاءت المادة (26) من القانون بالنص: (إذا وجد الصغير أو الحدث في الحالات المبينة في المادتين (24،25) من هذا القانون فيحيله قاضي التحقيق إلى محكمة الأحداث التي تصدر قراراها النهائي بعد تسلم تقرير مكتب دراسة الشخصية، وفقاً لما يأتي:

أولاً:

أ. تسليم الصغير أو الحدث لوليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب.

ب. تسليم الصغير أو الحدث عند عدم وجود ولي له أو عند إخلاله بالتعهد المنصوص عليه بالبند (أ) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة إلى قريب صالح له بناء على طلبه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب.

ت. يجوز للمحكمة أن تقرر متابعة تنفيذ التعهد المنصوص عليه في البندين (أ، ب) من هذه الفقرة من جانب مراقب السلوك.

ثانياً: إذا أخل الولي أو القريب بشروط التعهد الذي تم بموجبه تسليم الحدث او الصغير اليه، فعلى المحكمة أن تقرر ما يأتي:

أ. إلزام المتعهد بدفع مبلغ الضمان كلا او جزئا (المادة 26/2/أ) من القانون.

ت. إيداع الحدث أو الصغير في دور الدولة المخصصة لكل منهما المنصوص عليها في قانون الرعاية الاجتماعية أو أية دار اجتماعية أخرى محددة لهذا الغرض.

إن كان المشرع في قانون رعاية الاحداث قد وضع معالجة للصغار والاحداث من المشردين ومنحرفي السلوك فإنه وضع أيضاً عقوبات في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 لمن يعرض الاحداث الى الانحراف والجنوح وكما وارد في المواد (387 و 388 و399) وذلك حماية لمن هم دون سن الحماية الجزائية ووقايتهم من الانحراف والجنوح[1].

[1] المادة 387 (من حرض حدث لم يبلغ عمره ثمانية عشر سنة كاملة على تعاطي السكر او قدم شربا مسكرا لغير غرض المداواه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة ايام وبغرامة لا تزيد على 20 دينار. فاذا كان قد خدع المجني عليه في نوع الشراب فتعاطاه على غير علم منه عوقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر واحد او بغرامة لاتزيد على 30 دينار . 2- المادة

ثالثاً: إذا تعذر على المحكمة تسليم الصغير أو الحدث وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة طبقت بشأنه أحكام البند (ب) من الفقرة (ثانياً) منها.
رابعاً: إذا كان الصغير أو الحدث المشرد مصابا بتخلف عقلي فعلى محكمة الأحداث أن تقرر إيداعه أحد المعاهد الصحية أو الاجتماعية المعدة لهذا الغرض).

إن الصغير والحدث المعاق عقلياً لا بدّ أن يحظى برعاية خاصة تكفل له حياه كاملة وكريمة حيث ان اتفاقية حقوق الطفل في المادة (23) منها تطرقت الى ذلك في الفقرة (1) منها ونصت على (تعترف الدول الاطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا وجسديا بحياه كريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزيز اعتماده على النفس وتيسير مشاركته الفعلية في المجتمع. اما في الفقرة (2) من المادة المذكورة نصت على (تعترف الدول الاطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجيع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته رهنا بتوفير الموارد وتقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه او غيرها ممن يرعونه). وفي الفقرة (3) تضمنت أن تمكن المعوق للحصول على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل والاعداد لممارسة عمل وفرص ترفيهية .

وبالعودة الى المادة 109 اولا وثانيا من قانون رعاية الاحداث بأن المشرع أناط لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية تهيئة معهد لضعاف العقول والمضطربين عقليا لايداع الحدث المتخلف عقليا وفقاً لاحكام الفقرة رابعا من المادة 26 من قانون رعاية الاحداث، كما أناط لوزارة الصحة/ الخدمات الطبية أن تقدم للمعهد المذكور في اولا من هذه المادة بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

---

388 (1) كل صاحب حانة او محل عام اخر وكل مستخدم فيه قدم مسكرا لحدث ثلم يبلغ عمره الثمانية عشر سنة كاملة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سته اشهر او بغرامة لاتزيد على 50 دينار. 2- كل صاحب جحانة وكل مستخدم فيها سمح لحدث لم يبلغ الثامنة عشر من العمر بدخول الحانة لاي سبب كان يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سته اشهر او بغرامة لاتزيد على 50 دينار او بكلتا العقوبتين – عدلت هذه الفقرة ورفع المشرع السن الى الحادي والعشرين). وشدد المشرع العقوبة في حالة العود بعد سنة من تاريخ العود مع الاشارة ان مبلغ الغرامات معدل حاليا وفقا للقانون رقم 6 لسنة 2008. المادة 399 يعاقب بالحبس كل من حرض ذكرا او انثى لم يبلغ عمر احدهما 18 سنة كاملة على الفجور او اتخذ الفسق حرفة او سهل لهما سبيل ذلك.

إلا أن هذا المعهد لم تتم تهيئته وبالصيغة الواردة في المادة اعلاه. ويعدّ إنشاء معهد الحنان لرعاية المعوقين بموجب التعليمات رقم 2 لسنة 1991 الصادرة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وهو معهد يتولى ايواء:

- المعوقين شديدي العوق.
- المعوقين فاقدي الرعاية الأسرية.
- المعوقين المشردين المتخلفين عقلياً بقرار من محكمة الاحداث.
- الاحداث ضعاف العقول والمضطربين عقليا.

أما المادة (27) من القانون فنصت على:

(أولا: إذا ظهر للصغير أو للحدث المودع وفقاً لاحكام المادة (26) من هذا القانون قريب له وطلب تسليمه اليه، فعلى محكمة الأحداث بعد مراعاة مصلحة الحدث أن تسلمه إليه لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب، ويجوز لمحكمة الأحداث أن تراقب تنفيذ التعهد بواسطة مراقب سلوك أو باحث اجتماعي لمدة تنسبها) ويكون مراقبة تنفيذ التعهد جوازي.

أما الفقرة ثانيا من المادة 27 من القانون فقد تطرقت في حال لم يظهر للصغير او الحدث قريب، وطلب شخص ملئ، حسن السيرة والسلوك، متحد معه في الجنسية والدين، فللمحكمة تسليمه إليه لتربيته وتهذيبه لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب. وعلى المحكمة ان تراقب تنفيذ التعهد بواسطة مراقب سلوك وباحث اجتماعي لمدة تنسبها أي أن مراقبة تنفيذ التعهد وجوبي.

لقد بينت المادتين (26،27) الإجراءات التي يمكن اتباعها وتطبيقها على الأحداث الذين شملوا بالمادتين (24، 25). كما أعطت المادة (27) لمحكمة الأحداث الحق في اتخاذ قرار بتسليم الصغير أو الحدث إلى أحد أقربائه على أن يراعي في ذلك مصلحة الحدث بموجب تعهد مالي، وأجاز للمحكمة أن تراقب التعهد بواسطة مراقب السلوك.

كذلك، أعطت هذه المادة لمحكمة الأحداث الحقّ بتسليم الصغير أو الحدث إلى شخص مليء، حسن السيرة والسلوك، ومتحد في الجنسية والدين مع الصغير أو الحدث، وذلك بموجب تعهد مالي مناسب، وعلى المحكمة أن تراقب تنفيذ التعهد بواسطة مراقب سلوك أو باحث

اجتماعي لمدة تنسبها المحكمة. وراعى القضاء العراقي المصالح الفضلى للصغار والاحداث عند إصدار القرارات بالتسليم وفقا لما جاء بقانون رعاية الاحداث **(أنظر الملاحق 8،2،3،4،5،6،7)**، وإن ذلك يعدّ منسجماً مع المادة (18) من اتفاقية حقوق الطفل التي جاءت بالنص التالي:

1. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

2. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

3. تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها).

الفرع الثاني: إعادة النظر بقرار التسليم من جانب محكمة الأحداث

واقع حال الصغار والأحداث في العراق يتطلب العمل الدؤوب والشاق للنهوض بالمستوى المعاشي والاجتماعي للصغار والأحداث، وحمايتهم من التشرد والانحراف، ومحاولة توفير القدر الأدنى من حقوق الطفل. لذلك جاءت المادة (28) بالنص: (لمحكمة الأحداث بناء على تقرير مقدم من قبل مدير الدار المودع فيها الصغير أو الحدث أو بطلب من الحدث أو قريبه أو الشخص المتعهد بتربيته أن تعيد النظر في القرار الذي أصدرته وفقاً لأحكام المادة (26) من هذا القانون وأن تعدل فيه بما يتلاءم ومصلحة الحدث).

كما أعطت المادة (28) الحق للمحكمة بإعادة النظر في القرار الذي أصدرته المحكمة وفق المادة (26) من قانون رعاية الأحداث، أو أن تعدل فيه بما ينسجم ومصلحة الحدث التي تشترك جهات عدة في إبداء الرأي بشأن إعادة النظر بقرار المحكمة، بما فيها تقارير مدير الدار المودع لديها وتقارير الباحث الاجتماعي.

ان اتفاقية حقوق الطفل في المادة 1/32 فرضت حماية للطفل ومنعت الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل او بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. وفي الفقرة 2 من المادة المذكورة فقد فرضت على الدول بفقرتيها (أ/ب) بأن يحدد عمر أدنى أو أعمال دنيا بالالتحاق بعمل، وكذلك وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه وفرض عقوبات وجزاءات مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة.

ومن ذلك نلاحظ ان انتشار حالات التشرد بكل أنواعها الواردة في القانون كانت نتيجة للظروف الاقتصادية والاجتماعية وما أفرزته الحروب، والتي تؤدي بالتالي أن يعمل من هو دون خمسة عشر سنة في أعمال لا تتناسب مع سنه، وكذلك العمل متجولا او التسول. وإن كلّ ذلك يؤدي الى الاضرار بصحة الصغير والحدث والى غياب الحدث عن التعليم، كما أنّ هناك استغلال اقتصادي لمن هم دون السن المسموح بها للعمل حيث لا يتناسب العمل مع الأجر الذي يتقاضاه الحدث أو الصغير، وإن لاوليائهم الدور الاساسي في استغلال من هم تحت رعايتهم اقتصاديا عند دفعهم للعمل دون التحقق من نوع العمل ومناسبته لسنهم.

ومن الالتفاتات المهمة للمشرع العراقي التي جاء بها في قانون رعاية الأحداث الحالي(النافذ) رقم (76) لسنة (1983)، والتي تتميز عن القانون السابق (الملغي) رقم (64) لسنة (1972) هي التالي:

- أضاف قانون رعاية الأحداث إلى المشردين؛ الحدث أو الصغير الذي يترك منزل وليه أو المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع، حسب نصّ المادة(24/أولا/هـ).
- عد قانون رعاية الأحداث الصغير مشرداً؛ إذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويه، حسب نص المادة(24/ثانيا).
- عالج قانون رعاية الأحداث وضع الصغير الحدث أو المشرد المصاب بتخلف عقلي وأوجب على محكمة الأحداث إيداعه أحد المعاهد الصحية أو الاجتماعية المعدة لهذا الغرض كما جاء في المادة (26/رابعاً).

المشرع العراقي في اضافة هذه الفقرات كان موفقاً: كون هذه الاضافات تمثل دعماً للأسرة ولدور قانون العمل في التنظيم الاجتماعي. كما أنّ المشرع العراقي غير التسمية الخاصة التي

جاءت في الباب الخامس من قانون رعاية الأحداث، والتي كانت تحت عنوان(الأحداث المشردون وسيئو السلوك) إلى تسمية (التشرد وانحراف السلوك) في القانون النافذ.

المبحث الثالث

مسؤولـية الأولــياء

تعتبر مسؤولية الأولياء انعكاساً لمبدأ التضامن الاجتماعي في التشريعات الجزائية ومنها التشريعات الخاصة بالأحداث. فالأولياء أو كل من يكون تحت رعايته من هو دون سنّ الحماية الجزائية عليه التزام وواجب اتجاه من هو مسؤول عن حمايته ورعايته وتربيته وتهذيبه والانفاق عليه ونشأته النشأة الصحيحة وتوفير وسائل العيش له وحماية الحياة الاجتماعية في العائلة لهو أمر مهم يقع عبأه على الولي. فلا بد اذن أن يسعى إلى ضمان هذه الحياة داخل الاسرة وخاصة في هذه الفترة من حياة الصغير أو الحدث ما دام لم يبلغ سن الرشد وذلك لكونه عرضة للانسياق للتشرد والانحراف فلا بد من تنمية شخصيته وابعاده عن الجريمة والجنوح.

يمكن القول أن مسؤولية الولي عن جنوح الأحداث بانها من المسائل والقضايا التي تتسم باهتمام العلوم الإنسانية لإرتباطها بظاهرة جنوح الأحداث. فمن المعروف أنّ الصغير أو الحدث لا يستطيع تقدير مسؤوليته عن الأفعال التي يقوم بها، لذا فإنّ التشريعات قد كفلت له تلقي الرعاية والتربية من ولي الأمر كالأب والجدّ أو الأم وغيرهم، ورتبت مسؤوليات بخلاف ذلك على هؤلاء تختلف في درجاتها باختلاف التشريعات، ولكنها تتفق في تقديرها لأهمية وواجب التربية والرعاية الملقى بها على عاتق الولي ولمصلحة الصغير أو الحدث، لأن الإنسان لا يمكن أن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية قبل هذا السن عن تصرفاته.

ومن الملاحظ ان قوانين الاحداث الملغية لم تاخذ بمبدأ مسؤولية الولي الا في قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969 حيث وردت نصوص متعددة عن حماية الصغار والاحداث ومنها المادة (448) والمتعلقة بمعاقبة من يدفع من هم دون سن الثامنة عشر الى

ارتكاب جريمة السرقة. كذلك عاقبت من يحرض على ارتكابها وحتى ولم لم يرتكبها الحدث وذلك حماية لمن هم دون سن الحماية الجزائية[1].

إنّ المشرع العراقي جعل الاولياء مسؤولين عن رعايتهم وتربيتهم لمن هم تحت رعايتهم وميز هذه المسؤولية فيما اذا كان الولي مهمل بتربية ابنائه ورعايتهم او متعمداً بدفعهم الى الانحراف وهذا ما نصت عليه المادتين (29 و 30) من قانون رعاية الاحداث. وبهذا الصدد، جاءت المادة (29) بأحكام تبين فيها فرض غرامة بحق الولي الذي يهمل رعاية الصغير أو الحدث وتدفعه إلى التشرد أو انحراف السلوك حسب النص التالي:

(أولاً: يعاقب بغرامة لا تقلّ عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار كل ولي أهمل رعاية الصغير أو الحدث إهمالاُ أدى به إلى التشرد أو إنحراف السلوك.
ثانياً: تكون العقوبة بغرامة لاتقل عن مائتي دينار ولاتزيد عن ألف دينار إذا نجم عن هذا الإهمال ارتكاب الحدث جنحة أو جناية عمدية).

أما المادة (30) من القانون المذكور فتتيح للقاضي إمكانية تشديد العقوبة بحق الولي الذي يدفع الصغير أو الحدث إلى التشرد أو الانحراف، وهذا يعدّ شيئاً ايجابياً في تصعيد وزيادة العقوبات نوعاً وجسامةً، وحسب النص التالي:
(يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولاتزيد عن خمسمائة دينار كل ولي دفع الحدث أو الصغير إلى التشرد أو انحراف السلوك).

إنّ إخلال الولي بتربية أبنائه أو تخليه عن التوجيه والتربية لهو من أكبر العوامل التي تؤدي إلى ما ذكر أعلاه . فالأسرة الصالحة الملتزمة بالقيم والمثل والبيئة السليمة تكون اساساً للنشأة الصحيحة. حيث ورد بقرار محكمة الاحداث إيداع الحدث الصبية في دار تأهيل الاناث للأسباب الواردة في القرار وذلك لدفع وليها لها بالتسول والذي سبق ان قبض عليها وسلمت الى وليها الا انها كررت ذلك بدفع من وليها وان بيئتها لا تصلح لتربيتها ملحق رقم (9).

---

[1] المادة 448 : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 3 سنوات من حرض حدثا لم يتم الثامنة عشر من عمره على ارتكاب السرقة ولم لم يرتكب الحدث ماحرض عليه، وتكون العقوبة الحبس اذا وقع التحريض على اكثر من حدث سواء كان ذلك في وقت واحد او في اوقات مختلفة او كان المحرض من اصول الحدث او كان من المتولين على تربيته او ملاحظته او ممن له سلطة عليه.

فالمشرع العراقي فرق فيما يتعلق بنطاق المسؤولية الجزائية بين الاهمال (م 29) والتعمد (م 30) وتدرج بالعقوبة تبعاً للمسؤولية اعلاه فضاعف الغرامة في (م 29 / ثانياً) وشددها في (م 30) فالمسؤولية الجزائية تتحقق بتوفير الركن المادي وهو الاهمال او التعمد. المهم هي النتيجة التي تؤدي الى التشرد أو الانحراف أو الجنوح فالمشرع العراقي أثبت مسؤولية جزائية عن إهمال واجب الرعاية أو تعمده الاخلال بهذا الواجب القانوني. فمسؤولية الولي لا تعتبر مسؤولية عن فعل الغير بل هي مسؤولية جزائية مستقلة عن فعل الصغير أو الحدث ناشئة عن الاهمال أو التعمد بفعل الولي لإخلاله بواجبه برعاية من هو تحت رعايته التي الزم بها القانون وان علة التجريم هو هذا الاهمال او التعمد. وما إقرار هذه المسؤولية سوى أن تكون حافزاً له لدفعه الى العناية بتربية من وهو تحت رعايته.

من خلال ماتقدم ومما ورد في المادتين (29،30) من قانون رعاية الأحداث يتضح جلياً أن المسؤولية ضد الاولياء الذين يهملون رعاية الاطفال والأحداث تنهض قانوناً في حالة إخلال الأولياء بواجباتهم تجاه الصغار أو الأحداث.

ومن المسائل المهمة فإنّ مسؤولية الولي عن إهمال الصغير أو الحدث، ومن ثم يصل الحدث إلى التشرد أو انحراف السلوك، أو ارتكاب جريمة أو دفع الحدث إلى أي من هذه الحالات؛ فهنا يمكن القول بأن تفعيل المسؤولية بحقّ الولي لا يمكن أن تشكل تعارض بين مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية وشخصية العقوبة فهنا الولي لا يعاقب كونه هو من ارتكب جريمة القتل أو جريمة السرقة أو أية جريمة أخرى إذا ارتكبها الصغير أو الحدث الذي أدى إلى تشرده أو انحراف سلوكه أو ارتكابه جريمة، لأنّ التشرد وانحراف السلوك مؤكد أنهما سيكونان سبباً مباشراً لارتكاب الجرائم، وهذا بحدّ ذاته يصور مبدأ اجتماعياً وأخلاقياً رصيناً، مثلما يجسد رعاية مؤكدة لمصالح الطفل الفضلى التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في وجوب رعايته وتربيته على أحسن وجه.

إنّ الأساس القانوني لمسؤولية الأولياء يتجسد في مبدأ مسؤولية الوالدين في حالة جنوح أطفالهم بحيث يمكن مساءلتهم عن أفعالهم بصورة مستقلة عن الجنوح وأدخل مبدأ انتزاع السلطة الأبوية من الدولة عندما تقتضي مصلحة الحدث والمجتمع ذلك. لذلك جاءت النصوص

القانونية وهذا هو الاساس القانوني لمسؤولية الاولياء الذي اقره قانون اصلاح النظام القانوني[1].

المبحث الرابع

سلـب الولايـة

طبيعة الحياة الإنسانية غالباً ما تجعل الأب بعيداً عن أجواء أسرته بسبب انصرافه للعمل وتأمين ظروف العيش المناسبة واللائقة لأسرته، لكن حقيقة الأمر في إطار مجتمع العراق، فإن الأب يبقى يمثل السلطة العليا فيها، ويملك في إثر ذلك توجيه الأبناء وتأديبهم ونهرهم عن مصاحبة السيئين من أقرانهم أو التواجد خارج المسكن في أوقات غير مناسبة وأماكن غير مناسبة، وبالذات الصغار منهم حين إرتكابهم لفعل أو سلوك ما يعده بنظره خاطئاً.

في ضوء ما تقدم يمكن أن نتناول هذا الموضوع في مطلبين، الاول: حالات سلب الولاية وسلطة المحكمة في تحديد حالات سلبها، والثاني شروط سلب الولاية.

المطلب الأول

حالات سلب الولاية وسلطة المحكمة في تحديد حالات السلب

أقرّ الإسلام حقوق الطفل ومسؤولية الوالدين عنه فأقرّ مبدأ سلب الولاية او نزع الحضانة إذا حصل تقصير او مفسدة، من أجل وقاية الصغير من خطر الانحراف، فالولي ومن في حكمه خير من يستطيع الحفاظ على الصغير أو الحدث بحمايته من الانحراف وإبعاده بالنتيجة عن الجنوح، وإنّ مسؤولية الولي مقدرة في كتاب الله [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ] (اية 6 سورة التحريم).

---

(1) قانون اصلاح النظام القانوني رقم 35 لسنة 1977 ص 69.

وشهد القرن العشرين اهتماماً بحقوق الصغار والأحداث، ووقعت المعاهدات والاتفاقيات لحماية الطفولة. وفي ضوء ما ورد بتلك الإتفاقيات بادرت العديد من الدول في تشريعاتها إلى إقرار مبدأ [سلب الولاية] من يد من لا يحسن رعايتهم أو يعنى بإلتزاماته تجاههم.

ويكون الأبناء (صغار أو أحداث) هم ثروة الدولة الحقيقية، وإنّ الدولة هي الممثل الشرعي للمجتمع والعائلة، وهي خلية المجتمع وثروة العائلة هم أبناؤها. فسلطة الدولة تضاهي السلطة الأبوية على الابناء، وعلى الدولة حمايتهم من السلطة الابوية ما دامت هذه السلطة تعرض الأبناء إلى الخطر. وللدولة الحقّ بسلبها أو الحدّ منها، وقد تنبّه المشرع العراقي إلى خطورة الصلة بين إنهيار الأسرة بشكل عام وانهيارها الخلقي بشكل خاص وبين إنحراف الصغار والأحداث الذين ينتمون إلى مثل هذه الأسرة. وإنطلاقاً من المبادئ التي نصّ عليها قانون إصلاح النظام القانوني بإيجاد نظام متكامل يستند إلى أسس علمية لا يقتصر على معالجة الحدث الجانح، وإنما يسعى أيضاً إلى الوقاية من الجنوح فأخذ بمبدأ [سلب الولاية] في قانون رعاية الأحداث رقم (76) (1983) في المواد (31 – 38) فأوجب سلبها في المادة (31)، ثمّ أجازها في المادة (32) وحدّ منها في المادة (35).

وفي ضوء ذلك، سنتناول بحث هذا الموضوع في فرعين، الاول: حالات سلب الولاية، والثاني: سلطة المحكمة في تحديد سلب الولاية.

الفرع الأول: حالات سلب الولاية

حددتها المادتين (31، 32) من قانون رعاية الأحداث بأنّ سلب الولاية، وهي إما وجوبية، أو جوازية، ومن خلال قراءة النصوص الخاصة بسلب الولاية، وبالتحديد المادتين (31 و32)، يتضح جلياً أنّ المشرع قد حدد الحالات التي يمكن فيها سلب الولاية ومدى سلطة المحكمة في سلب الولاية، ويمكن تقسيم هذه الحالات إلى حالتين وهما:

<u>الحالة الوجوبية:</u> حيث أوجبت المادة (31) على محكمة الأحداث سلب الولاية على الصغير أو الحدث إذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة أو بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء وكان الصغير أو الحدث هو المجني عليه في جميع الجرائم. ففي هذه الحالة يكون سلب الولاية فيها وجوباً.

أما الحالة الجوازية: وهي الحالات التي وردت في المادة (32) من قانون رعاية الأحداث فيكون فيها سلب الولاية جوازاً.

وفي الحالة الجوازية يكون سلب الولاية بناء على طلب يقدم لمحكمة الأحداث من جانب أحد أقارب الصغير أو الحدث أو الإدعاء العام، ولمحكمة الأحداث أن تقرر سلب الولاية على الصغير أو الحدث لمدة تقدرها في الحالات الآتية:

أولاً: إذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

ثانياً: إذا حكم على الولي بجريمة الاعتداء على شخص الصغير أو الحدث بالجرح أو الضرب المبرح أو الإيذاء العمد.

ثالثاً: إذا حكم على الولي وفق أحكام المادة (30) من هذا القانون.

رابعاً: إذا حكم على الولي في جناية عمدية بعقوبة سالبة للحرية لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات.

الفرع الثاني : سلطة المحكمة في تحديد سلب الولاية

تقرير سلب الولاية على الحدث أو الصغير إذا اقتضت الضرورة أو المصلحة ذلك، يعدّ من المباديء القانونية المهمة التي جاء بها قانون رعاية الأحداث، إذ منح المشرع قاضي محكمة الأحداث سلطة تقديرية للحدّ من الولاية على الصغير أو الحدث في إطار تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، وإذا ارتأى أنّ مصلحته تقتضي ذلك واضافة الى سلب الولاية فقد نص المشرع في المادة (35) من قانون رعاية الأحداث على جواز الحدّ من الولاية، وترك تحديد الحالات لتقدير القاضي.

ويقتضي عند الحدّ من الولاية بأن يلزم الولي برعاية الحدث وفق شروط تحددها محكمة الأحداث، وتراقب تنفيذها بواسطة مراقب السلوك، أو باحث اجتماعي لمدة تنسبها، ونتيجة المراقبة فإن المحكمة لها الحق بسلب الولاية عند عدم التزام الولي بالشروط الواجب عليه تنفيذها لرعاية الصغير أو الحدث. ويتمّ ذلك بناء على تقرير مراقب السلوك أو الباحث الاجتماعي أو بطلب من الإدعاء العام.

(المادة35): " لمحكمة الأحداث أن تقرر الحد من الولاية على الصغير أو الحدث إذا ارتأت أن مصلحته تقتضي ذلك".

(المادة36) :

أولاً: يتمّ الحدّ من الولاية بإلزام الولي برعاية الحدث وفق شروط تحددها محكمة الأحداث وتراقب تنفيذها بواسطة مراقب السلوك أو باحث اجتماعي لمدة تنسبها.

ثانياً: إذا وجدت محكمة الأحداث أنّ الولي لم يلتزم بتنفيذ شروط الرعاية، بناء على تقرير مراقب السلوك أو الباحث الإجتماعي أو يطلب من الإدعاء العام، فلها أن تقرر سلب ولايته".

أوضحت المواد (33 و34 و35 و36 و37) الإجراءات التي يمكن إتباعها، ومدى سلطة المحكمة في تقدير وتعديل سلب الولاية، فضلاً عن تحديد أمدها ومراعاة جدواها، بشرط أن يتمّ إجراء البحث الإجتماعي والفحص الطبي والنفسي للصغير أو الحدث، لتقدير مدى تأثير سلب الولاية عليه خلال الطلب الذي توجهه محكمة الأحداث إلى مكتب دراسة الشخصية قبل أن تقضي بسلب الولاية. وهذا يعدّ من المسائل المهمة والأساسية التي إشترطها القانون (المادة34/أولاً).

وفي إطار تجنيب الحدث ما قد يترتب على تقرير سلب الولاية من آثار سلبية وأضرار بمصلحة الحدث أو الإخلال بتنشئته، قرر المشرع في المادة (33) من القانون، إشعار محكمة الأحوال الشخصية بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية المقتضية، ولم يحدّد النص الإجراءات التي يستلزم من جانب المحكمة اتخاذها، الا ان هذا الاجراءات تدخل ضمن اختصاص محكمة الأحوال الشخصية.

إجراء البحث الاجتماعي والفحص الطبي والنفسي للصغير أو الحدث في حالة إتجاه نية محكمة الأحداث لسلب الولاية على الصغير أو الحدث، ومراقبة تنفيذ قرار الحدّ من الولاية م(34) و م(36)، ونجد أنّ هذا النصّ لم يجد له حظاً في التطبيق رغم أهميته الاجتماعية وذلك لكون ما يرتكب من جرائم من الولي الواردة في المادتين (31،32) من قانون رعاية الاحداث لم يتم اشعار محكمة الاحداث بها لاتخاذ اجراءاتها بسلب الولاية، حيث لا يتم تقديم الطلب ممن ذكروا في المادة 32 من القانون إلى محكمة الاحداث. وقد تقدم المشرع العراقي باقراره مبدأ المسؤولية الجزائية على أولياء الأمور الذين يهملون في رعاية الصغار على الكثير من تشريعات الدول المتقدمة وحتى قواعد الأمم المتحدة.

وفي المادة (37) أجاز المشرع للمحكمة أن تقرر استبدال الولي و تغيير الإجراء المتخذ من قبلها، أو تعدل فيه، أو تلغيه، وبما يحقق مصلحة للصغير أو الحدث.

وتنتهي الاجراءات المترتبة على سلب الولاية عند إتمام الصغير أو الحدث الثامنة عشرة.

إنّ مراجعة لتلك الاجراءات في المواد (33–38)، تظهر بالفعل أهميتها كإجراءات وقائية توفر للصغير أو الحدث حماية مناسبة، إلا أنّ الأسرة في العراق، أسرة أبوية، تتميز بعلاقاتها القرابية القوية، التي تتمسك بالاعراف. ومن ثمّ، فإنّ إجراء سلب الولاية لن يكون سهلاً، ولذلك ظلّ إجراء اختيار أسر بديلة ممكن من الوجهة النظرية، وصعب التحقيق من الوجهة الواقعية.

أجاز المشرع سلب الولاية حيث منح قاضي الأحداث سلطة تقديرية للحالة المعروضة عليه من خلالها يتمكن من تقدير فيما اذا تسلب الولاية من عدمه وبما يحقق مصلحة للصغير أو الحدث.

وهذا ينسجم مع المادة (18) من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على:

- تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الإعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.
- في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.
- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها).

المطلب الثاني

شروط سلب الولاية

نجد هنا أنّ معيار سلب الولاية أو الحدّ منها؛ يتجسد في مراعاة مصلحة الصغير أو الحدث أولاً وآخراً. وإنّ السبب المباشر لسلب الولاية هو صدور أحكام الإدانة ضدّ الولي. ومن الجدير بالذكر كذلك أنّ الجامع بين حالات سلب الولاية كون الولي قد صار غير مؤتمن على رعاية الصغير وتربيته فيخشى أن يؤدي ترك الصغير أو التقصير في رعايته إلى جنوحه.

وأخيراً جاءت المادة(38) من قانون رعاية الأحداث بحكم مفاده؛ إنّ الإجراءات المترتبة على سلب الولاية تنتهي بإتمام الصغير أو الحدث الثامنة عشرة سنة من عمره.

(المادة33): "إذا قررت محكمة الأحداث سلب الولاية على الصغير أو الحدث فعليها إشعار محكمة الاحوال الشخصية بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية المقتضية".

(المادة34):

أولاً: على محكمة الأحداث قبل أن تقرر الحكم بسلب الولاية أن تطلب من مكتب دراسة الشخصية، إجراء البحث الاجتماعي والفحص الطبي والنفسي للصغير أو الحدث لتقرير مدى تأثير سلب الولاية عليه والإجراء المقترح اتخاذه من قبل المحكمة.

ثانياً: لمحكمة الأحداث بعد الإطلاع على تقرير مكتب دراسة الشخصية أن تقرر واحد مما يأتي:

أ- تسليم الصغير أو الحدث إلى آخر وفي حالة عدم وجوده إلى قريب له.

ب- إيداع الصغير أو الحدث إحدى دور الدولة أو أية دار اجتماعية معدة لهذا الغرض.

ثالثاً: على محكمة الأحداث أن تطلب من الباحث الاجتماعي أو مراقب السلوك تقديم تقرير في كل شهر عن حالة الصغير أو الحدث ومدى تأثير سلب الولاية عليه وما يقترح اتخاذه من تدابير تحقق مصلحته.

(المادة37):

"لمحكمة الأحداث أن تقرر استبدال الولي أو أن تغير الإجراء المتخذ من قبلها أو ان تعدل فيه أو تلغيه إذا كان ذلك يحقق مصلحة المجتمع والصغير أو الحدث".

ووفقا لما ورد بنص المواد المذكورة أعلاه فإن الاجراءات التي تتخذها المحكمة عند سلب الولاية فهي:

أولاً : إشعار محكمة الأحوال الشخصية بذلك لاتخاذ الاجراءات القانونية المقتضية.

ثانياً: تطلب من مكتب دراسة الشخصية قبل أن تسلب الولاية إجراء البحث الاجتماعي والفحص الطبي والنفسي للصغير لتقدير مدى تأثير سلب الولاية والاجراء المقترح اتخاذه من قبل المحكمة.

ثالثاً: بعد إطلاع المحكمة على تقرير مكتب دراسة الشخصية أن تقرر:

تسليم الحدث أو الصغير إلى ولي آخر، وفي حالة عدم وجوده يسلم إلى قريب له.

إيداع الصغير أو الحدث إحدى دور الدولة أو أي دار اجتماعية معدّة لهذا الغرض.

رابعاً: تطلب محكمة الأحداث من الباحث الإجتماعي أو مراقب السلوك تقديم تقرير في كلّ شهر عن حالة الصغير أو الحدث ومدى تأثر سلب الولاية عليه وما يقترح اتخاذه من تدابير تحقق مصلحته.

مما تقدم فإن قاضي محكمة الاحداث ملزم بسلب الولاية في الحالة الوجوبية وله الجواز بسلبها في حالات أخرى (المادة 32) من القانون. كما له حقّ الحدّ من الولاية المادة (35)، ويتفق هذا إلى حد كبير مع اتفاقية حقوق الطفل حسب ما جاء في المادة (9) التي نصت على:

- تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.
- في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

- تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.
- في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

المبحث الخامس

الضــم

الضمّ هو إجراء وقائي إنتهجه المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث رقم (76) (1983) يهدف إلى حماية الصغير (يتيم الأبوين – مجهول النسب) من التشرد والإنحراف، دون الإضرار بحقوق الآخرين، وبأسلوب تشريعي معاصر ينسجم في الوقت ذاته مع الأعراف الاجتماعية. فهو تأمين إستقرار قانوني لوضعه الإجتماعي والاقتصادي.

إنّ هذا الإجراء يحقق مصلحة للمضموم بما يحققه له من الاطمئنان النفسي بالعيش ضمن أسرة طبيعية بما يوفره له من ظروف جيدة للعيش معها، وبما يحققه له من رعاية وإنفاق وتعليم وإيصاء ثلث ما يملك الضام للمضموم.

وبإجراء الضمّ يمكن القول أنّ المشرع العراقي تجاوز تحريم التبني في الشريعة الاسلامية إلى حدّ ما. ويمكن القول أنّ هذا الإجراء أكثر انتشاراً من إجراء الأسرة البديلة في العراق وفي دول عربية وإسلامية عدة، لأنه يتعلق بيتيم الأبوين أو مجهول النسب (المادة39).

وتعاظمت أهمية هذا الاجراء مع تضخم حجم الايتام جراء العنف الذي شهده العراق بعد سنة 2003.

من ذلك نجد أنّ رعاية اليتيم ومجهول النسب هو واجب ديني وانساني يحقق لهما الجو الأسري والعيش اللائق، إضافة الى ذلك فإن الضم في حقيقته يوفر لطالبي الضم اشباع غريزتي الأمومة والأبوة.

وهذا ينسجم مع ما ورد في المادة (21) من اتفاقية حقوق الطفل حيث جاء فيها:
(أ) تضمن ان لا تصرح بتبني الطفل الا السلطات المختصة التي تحدد وفقاً للقوانين والاجراءات المعمول بها وعلى اساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها وإيلاء الطفل المصلحة الفضلى وهو وسيلة بديلة لرعاية الطفل. ان التبني جائز نظراُ لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والاقارب والاوصياء القانونين وان الاشخاص المعنين عند الاقتضاء قد اعطوا عن علم موافقتهم على التبني على اساس حصولهم على ماقد يلزم من المشورة.

(ب) تعترف ان التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل اذا تعذرت اقامة الطفل لدى اسرة حاضنة او متبنية او اذا تعذر العناية به باي طريقة ملائمة في وطنه.

(ج) تضمن بالنسبة للتبني في بلد آخر ان يستفيد الطفل من ضمانات ومعاير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن بالنسبة للتبني في بلد آخر ان عملية التبني لا تعود على اولائك المشاركين فيها مكسب مالي غير مشروع.

وقد حدّد المشرع شروطاً في الأسرة التي تطلب الضمّ. كما أوجب أن يكون الضمّ على مرحلتين:

المرحلة الأولى: مؤقتة وتجريبية أمدها ستة أشهر قابلة للتمديد للتحقق من رغبة الزوجين من ضمّ الصغير. وإلغاء قرار الضمّ إذا عدل الزوجان أو أحدهما عن ذلك. وحين يتبين لمحكمة

الأحداث أنّ مصلحة الصغير غير متحققة فعليها إلغاء قرار الضمّ وتسليم الصغير إلى أية دار دولة معدّ لهذا الغرض.

أما المرحلة الثانية: وهي مرحلة الضمّ بعد التحقق من رغبة الزوجين بضم الصغير فإنّ المشرع أوجب على طالبي الضمّ التزامات معينة كالإنفاق عليه لحين زواج الأنثى أو حصولها على عمل، ولحين وصول الغلام الحدّ الذي يكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم أو عاجز. كما أوجب الايصاء للصغير بما يساوي حصة أقلّ وارث على أن لا تتجاوز ثلث التركة وتكون واجبة، ولا يجوز الرجوع عنها (المواد 39-43).

سنتناول هذا الموضوع في مطلبين، الاول عن القواعد القانونية المتعلقة بالضم، والثاني الاثار القانونية المترتبة على الضم.

المطلب الأول

القواعد القانونية المتعلقة بالضم

تحقق حالة الضم إشباع كامل تقريباً لعاطفة الأبوة والأمومة مثلما تحقق الأمن والدفء والاستقرار والحنان لطفل حرم من كلّ هذه المشاعر، بالاضافة إلى تحرره-ولو جزئياً- من قلق نفسي وخوف من المجتمع الذي يكون قاسياً في أحايين كثيرة في الوقوف على هذه الأمور، مما تسبب لهذا الحدث بالضياع لكونه غير معروف الأصل. وهذا فيه مجافاة لقيم الانسانية ولشرائع الله، لذا يمثل الضمّ شعوراً من السعادة ومن الأمل لكبار وصغار هم بحاجة ماسة إليه، وهذا الشعور بدوره يولد حالة من الإستقرار. وقد جاءت النصوص القانونية واضحة في ذلك بالمواد التالية من قانون رعاية الأحداث النافذ.[1]

(المادة39): "للزوجين أن يتقدما بطلب مشترك إلى محكمة الأحداث لضم صغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب إليهما، وعلى محكمة الأحداث قبل أن تصدر قراراها بالضم أن تتحقق من

---

[1] عواد العبيدي، المصدر السابق ص 91

أن طالبي الضم عراقيان ومعروفان بحسن السيرة وعاقلان وسالمان من الأمراض المعدية وقادران على إعالة الصغير وتربيته وان يتوفر فيهما حسن النية".

(المادة40):" تصدر محكمة الأحداث قرارها بالضم بصفة مؤقتة وفترة تجريبية أمدها ستة أشهر يجوز تمديدها إلى ستة أشهر أخرى، وترسل المحكمة خلال هذه الفترة باحثاً اجتماعياً إلى دار الزوجين مرة واحدة في الأقل كل شهر للتحقق من رغبتهما في ضم الصغير ومع رعايتهما له ويقدم بذلك تقريراً مفصلاً إلى المحكمة".

(المادة41):" إذا عدل الزوجين أو احدهما عن رغبته في ضم الصغير خلال فترة التجربة أو تبين لمحكمة الأحداث أن مصلحة الصغير غير متحققة في ذلك فعليها إلغاء قرارها وتسليم الصغير إلى أية مؤسسة اجتماعية معدة لهذا الغرض".

(المادة42):" إذا وجدت محكمة الأحداث بعد انقضاء فترة التجربة أنّ مصلحة الصغير متحققة برغبة الزوجين الأكيدة في ضمّه إليهما تصدر قراراها بالضم".

ومن ملاحظة الشروط الواردة في قانون رعاية الأحداث نجد بأنّ القانون إشترط بتقديم طلب من الزوجين وأن يكون الزوجان عراقيين، فلا يجوز أن يكون إحداهما عراقي والآخر غير عراقي.

وكذلك يشترط العقل للزوجين وهذا يعني أن لا يكونا مصابين بعارض أو عاهة عقلية تؤثر على سلامة قواهما العقلية. واشترط القانون ان يكون الضم للصغير الذي يكمل التاسعة من العمر وان يكون يتيم الابوين أو مجهول النسب، وان يتيم الابوين هو من فقد ابويه اما من فقد أحد ابويه فلا يجوز ضمه، اذ ان القانون حدد اليتيم فاقد الابوين فقط وحصره بالصغير دون غيره.

كما إشترط القانون أن يتمتع الزوجين بحسن السيرة والسلوك، وأن تتوفر لهما المقدرة المالية لكي ينفقا على الصغير، وتتحقق المحكمة من ذلك بعدة وسائل عن مصادر دخل الزوجين والبيئة الصالحة لتربيته، وهذا ما استقر علية القضاء العراقي **(أنظر الملاحق 10،11،12،13،14).**

أما بخصوص شرط توفر حسن النية لدى الزوجين طالبي الضم فهذا يعني أن لا يكون الهدف من طلبهما يحقق أمورا غير شرعية وغير أخلاقية أو تحقيق مصالح ذاتية لهما، وهو ما أخذ به القضاء العراقي **(أنظر الملاحق 15،16)**.

إنّ الشروط أعلاه لا بدّ من توافرها عند تقديم الطلب، وإنّ المحكمة تتحقق منها. ورغم أنّ المشرع اشترط إتحاد الجنسية إلا أنّه لم يشترط اتحاد الدين رغم أنّ مجهول النسب يعد مسلماً ما لم يثبت خلاف ذلك. وعلى الزوجين أن يقدما كافة المستمسكات التي تثبت قيام الزوجية وهويتهما، وأنّ المحكمة تستفسر عن سلوكهما من الجهات المختصة، وتكون معاملة الضمّ ضمن المعاملات التي تختص بنظرها محكمة الأحداث. ولم يشترط القانون أن يكون طالبا الضم عاقراً أو عقيماً. وتصدر محكمة الأحداث قرارها بالموافقة على الضمّ بعد توفر شروطه في الزوجين مقدمي الطلب وفق المادة (39) من قانون رعاية الأحداث، حيث استقر القضاء العراقي على أن تتوفر هذه الشروط الواردة في المادة (39)، وعلى المحكمة أن تتحقق منها. وعند استلام الزوجين للصغير فإنّ المحكمة تصدر قرارها بالضمّ بصورة مؤقته وفق المادة (40) من قانون رعاية الأحداث، ولفترة تجريبية أمدها ستة أشهر قابلة للتمديد إلى ستة أشهر أخرى.

حيث ترسل المحكمة باحث إجتماعي إلى دار الزوجين مرة واحدة على الأقل في كلّ شهر للتحقق من رغبة طالبي الضمّ في ضمّ الصغير، ومدى رعايتهما له، ويقدم الباحث الاجتماعي تقريراً عن ذلك: فإذا وجدت المحكمة بعد انتهاء فترة التجربة أنّ مصلحة الصغير متحققة برغبة الزوجين الأكيدة في ضمه إليهما تصدر قرارها بالضم (م 42) من القانون، أما إذا عدل الزوجان عن رغبتها خلال فترة التجربة أو أنّ مصلحة الصغير غير متحققة معهما، إلغاء قرار الضم وتسليم الصغير إلى أي مؤسسة إجتماعية معدة لهذا الغرض مادة رقم (41).

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة على الضم

جاء النص القانوني في المادة (43) واضحاً في بيان ما يترتب على الضمّ من التزامات تقع على عاتق طالبي الضم، وكالاتي:

أولاً: الإنفاق على الصغير إلى أن تتزوج الأنثى أو تعمل، وإلى أن يصل الغلام الحد الذي يكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم أو عاجز عن الكسب لعلة في جسمه أو عاهة في عقله ففي هذه الحالة يستمر الانفاق عليه لحين حصول طالب العلم الشهادة الإعدادية كحدّ أدنى أو بلوغه السنّ التي تؤهله للحصول عليها وحتى يصبح العاجز قادراً على الكسب.

ثانياً: الإيصاء للصغير بما يساوي حصة أقل وارث على أن لاتتجاوز ثلث التركة وتكون واجبة لايجوز الرجوع عنها.

على محكمة الأحداث عند إصدارها قرار الضمّ والاقرار بالنسب أن تشعر دائرة الصحة المختصة لاصدار شهادة ولادة وان ترسل نسخة من القرار إلى مديرية الجنسية والأحوال المدنية العامة لتقيده في سجلاتها (م 46). ولا بد من ملاحظة نصّ المادتين (53 – 54) من قانون الأحوال الشخصية حول ما جاء في الاقرار حول مجهول النسب بالنسب. يتم تسجيل المضموم في سجلات الاحوال المدنية لمجهولي النسب ويكون لمن اقر له بالنسب في صفحة طالبي الضم اما من لم يقر له بالنسب فيكون تسجيله في سجل الواقعات في دائرة الاحوال المدنية العامة بعد منحه اسم أب واسم أم، أما يتيم الأبوين فلا يقرّ له بالنسب لكونه معلوم النسب.

إنّ قانون رعاية الأحداث خطى خطوات ايجابية بأن حقق الاطمئنان النفسي للضام والمضموم، وتحقيق المصلحة لهما، حيث أنّ المشرع لم يمنع عن الزوجين ممن لهما أولاد من هذا الحقّ، ولم يشترط في منح هذا الحق لمن هو عقيم أو هي عاقر ما دام الزوجين لهما المقدرة المالية التي تؤهلهما للإنفاق على الصغير. ومع ذلك، نجد أنّ محكمة التمييز الاتحادية أيّدت ما جاء بقرار محكمة الأحداث برفض تسليم صغير مجهول النسب للأسباب الواردة بقرار المحكمة ملاحق رقم (17) ملاحق نماذج لما يتعلق بمعاملة الضم **(أنظر الملاحق 23،22،21،20،19،،24).**

وبخصوص الايصاء فانه الايصاء بالثلث من التركة أو ما يساوي حصة أقلّ وارث فهو مقدار لا يدخل في حساب الوارثين اذ بإمكان اي شخص أن يوصي لأي شخص آخر بثلث ما يملك.

إنّ الاقرار بالنسب يكون لمجهول النسب وفق قانون الأحوال الشخصية، وهذا الاقرار يتم امام محكمة الاحداث، ولما كان الاقرار بالنسب وفقا لقانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنه 1959 المعدل، فإن الاقرار لمجهول النسب بأبوة أو الأمومة يثبت به النسب اذا صدق المقر له وكان يولد مثله لمثله (المادة 53) من القانون المذكور. وحيث أن الاقرار لمجهول النسب يكون أمام قاضي محكمة الاحداث فإنّ المحكمة لابد من ان تتحقق من عمر طالبي الضم **(أنظر ملحق رقم 25)**، ومع ذلك فإنّ محكمة التمييز الاتحادية أجازت تسليم صغير مجهول النسب لضمة دون الاقرار بالنسب رغم ان طالبي الضم كانا كبيران في السن آخذة بنظر الاعتبار أن طالبي الضم مثقفان ومعروفان وميسورا الحال.

وأحيانا يتقدم شخص بطلب الى محكمة الاحداث يدعي بنوة المضموم عند ذلك فان المحكمة تتحقق من هذا الموضوع وترسل المضموم مع مقدم الطلب الى معهد الطب العدلي لفحص البصمة الوراثية، فان ثبت بأنّ البصمة الوراثية متطابقة بين المضموم ومقدم الطلب، وان لم تكن قد قررت الضم او الاقرار بالنسب فتسلم المضموم الى مقدم الطلب وتلغي قرار الضم، أما في حالة وجود مثل هذا الادعاء وكانت المحكمة قد قررت الاقرار بالنسب وتم تسجيل المضموم باسم طالبي الضم فإن المحكمة تشعر مقدم الطلب باقامة الدعوى أمام محكمة الاحوال الشخصية المختصة لاثبات البنوة حيث أن الاقرار بالنسب يخضع الى الاحكام الواردة بقانون الاحوال الشخصية.

الفصل الرابع
قضاء الأحداث

مع بداية القرن العشرين أصبح هذا الموضوع مثار بحث ومناقشات من جانب كثير من المهتمين بقضايا الأحداث، ومحاور لعدد من المؤتمرات واللجان الدولية، ووجدت قواعد عالمية وإقليمية أكدت جميعها على أهمية تخصص قضاء الأحداث، وكذلك ضرورة وجود قضاة أحداث متخصصين ملمين بمختلف العلوم المتعلقة بجنوح الأحداث، والتي يكون لها إنعكاسات إيجابية في التوصل لفهم أسباب ذلك الجنوح، ومن ثم ليصار إلى تدبير يناسب حالة كلّ حدث من أجل إصلاحه وإعادة تأهيله ودمجه ثانية في المجتمع.

ومن ذلك، ما جاء في قواعد بكين المشار اليها سابقا[1]، التي اشترطت في قضاة الأحداث أن يكونوا من الذين سبق لهم أن أهّلوا تأهيلاً علمياً خاصاً، ومدربين على ممارسة السلطة التقديرية الممنوحة لهم بحكمه وفقاً لمهامهم وولاياتهم[2].

ولأجل أن يكون قاضي الأحداث، سواء في مرحلة التحقيق أم المحاكمة، على قدر عال من المسؤولية القانونية والإنسانية الملقاة على عاتقه، والتي تقوده كذلك لحسن إستخدام ما منح له من سلطات وعدم الخروج عما وضعت لأجله.

وكذلك، ما أكدته اللجنة الاجتماعية للأحداث التابعة لهيئة الأمم المتحدة المنعقدة في القاهرة عام 1953، بضرورة وضع سياسة طويلة المدى لإعداد الباحثين الاجتماعيين، والمشتغلين في شؤون الأحداث كالقضاة (التحقيق والادعاء العام)، والشرطة، إعداداً نظرياً وعلمياً، بشرط أن يقتصر ذلك على من تتوافر لديهم مؤهلات علمية وعملية تمكنهم من القيام بتلك المهام وبشكل يميزهم من غيرهم، لأنّ النجاح في مهنة القضاء مع الأحداث يتطلب إستعداد القضاة للعمل في ذلك المجال وكفائتهم فيه، وأن يراعي قدر الإمكان استقرار المشتغلين

---

(1) قواعد بكين هي اختصاراً لـ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) لسنة 1985 مصدر سابق.

:https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/BeijingRules.aspx

(2) القاعدة (3، 6) من قواعد بكين أعلاه.

بشؤون الأحداث في وظائفهم مع حفظ حقوقهم في الترقية للمراتب العليا وهم في وظائفهم ذاتها[1].

يتضح لنا مما سبق ذكره أنّ هناك اهتماماً دولياً بمسألة تخصص قاضي الأحداث، فلم يعد تخصص القاضي الجنائي بالرغم من أهميته لوحده كافياً كي يؤهل القاضي بأن يتولى مهمة الفصل في قضايا الأحداث، بل يتوجب على تلك الفئة من القضاة أن يجتازوا مراحل إعداد إضافية واطلاع واسع لمختلف العلوم المتصلة بجنوح الأحداث أو تشردهم ورغبة شخصية للعمل في ذلك الميدان القضائي بوصفه يتطلب جهداً أكثر من القضاء العادي.

توصف مهمة القاضي بشكل عام من انبل المهام في الدولة، وبالأخص القضاة الذين يختصون بقضايا الأحداث، لأنّ دوره أصبح أقرب للطبيب الذي يوصف العلاج لمرضاه وليس الانتقاص منهم وعقوبتهم، وإن كانوا قد ارتكبوا ما يعدّ مخالفة للسلوك السوي، سواء كانت ارتكاب جنوح يستوجب تدبير معين أم تشرد أم إنحراف، وإذا كان التدبير ضرورياً لهم ولا بد منه، فمن الضروري واللازم لاعتبارات عدة؛ أن يصدر القرار بعد معرفة القاضي المختص لمسوغات ارتكاب الحدث للسلوك المخالف للقانون، فضلاً عن ضرورة تناسبه مع حالة الحدث الشخصية، والأخذ بعين الإعتبار الظروف والملابسات، وهذا ما يسمى (بالتفريد القضائي) الذي يعدّ ملف دراسة شخصية الحدث بما يشتمل عليه من بيانات مختلفة أهم وسائل إنجاحه.

بما أن محاكم الأحداث هي محاكم متخصصة في تشكيلها وإختصاصها والإجراءات المتبعة في إطارها والتدابير التي تقررها حسب تقديرها للحالات. فالتشكيل يشترك فيه الجانبان القانوني والاجتماعي التربوي، أما اختصاصها فيكون شاملاً لكلّ الجرائم والحالات التي يقترفها الحدث، وكذلك التدابير التي يكون لها معنى ومقصداً تربوياً إصلاحياً أكثر منه جنائياً عقابياً، ومما لا جدال فيه أنّ هذه المهام والاختصاصات تستلزم من قاضي الأحداث تخصصاً مسبقاً في أعمال تلك المحاكم.

إنّ منح قضاة الأحداث السلطة التقديرية الواسعة في مراحل الدعوى جميعاً، وبمختلف مستويات إدارة شؤون قضاء الأحداث، والتي يمكن أن تصل في حالات إلى حدّ سلب حرية

---

(1) القاضي عواد العبيدي، مصدر سابق، ص 81-82.

المتهم، وهي بالطبع أغلى ما يملكه الإنسان، كما في حالة إنتزاع السلطة الأبوية عن الحدث واعطائه لأسرة أخرى بديلة، أو الحكم عليه بعقوبة أو تدبير سالب للحرية لمدة طويلة وأكثر من ذلك هو يمكن لمحكمة الأحداث إعفاء الحدث من مدة التدبير المتبقي أو جواز تعديل الحكم الصادر بحقه من جانب محكمة الأحداث بما يشتمل عليه من تدابير علاجية كتدبير مراقبة السلوك، وذلك من أجل إتاحة الفرصة الكافية لقاضي الأحداث ليقرر أي الخيارات هي الأفضل، وتكون أكثر فائدة من غيرها ليتخذ بعدها ما يراه مناسبا لحالة كل حدث بعينها.

تظهر التطبيقات العملية وتسوغ ضرورة تخصص قاضي الأحداث فضلا عن تأهيله تأهيلاً خاصاً، لان ذلك التخصص يجعله يشعر بمسؤولية إضافية ملقاة على عاتقه تجسد ضرورة التعامل مع أشخاص غير ناضجين ليس لديهم من الإدراك والوعي اللازم للشخص البالغ سنّ الرشد لضمان التزام جانب الحكمة وعدم تعسفه في إستعمال ما منح من سلطات تقديرية تجاه الأحداث الماثلين أمامه.

في ضوء ذلك سنتناول هذا الفصل بمبحثين، الاول سيكون عن التحقيق، والمبحث الثاني عن المحاكمة.

المبحث الأول

التحقيق

توصف محكمة تحقيق الأحداث بأنها قضاء متخصص، وذلك بالتحقيق مع الأحداث. لذلك فإن من أولى واجبات قاضي التحقيق هو التثبت من عمر الحدث في دور التحقيق، وكذلك من سن المشرد ومنحرف السلوك، حيث أنّ سريان قانون رعاية الأحداث يكون على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح.

مرت إجراءات التحقيق والمحاكمة على مرّ العصور بمراحل عديدة، حيث لجأ المحققون في العصور القديمة إلى أساليب التحقيق التي يكون طابعها القسوة والإرهاب والتعذيب للوصول إلى إقرار المتهم في محاكم غير مختصة، سواء أكان بالغاً ام من الأحداث. فكان للأحداث

نصيب من هذه الأساليب، وبوصفه مجرماً ولا بد من عقابه وردعه أسوة بالبالغين الذين تنظر قضاياهم في محاكم واحدة.

ونتيجة للتطورات التي طرأت في أساليب التحقيق مع البالغين، فقد حظي الحدث بعناية ورعاية متميزة والاهتمام بدراسة شخصيته، وعلى هذا الأساس شرعت القوانين الخاصة بالأحداث، وأصبحت محاكم خاصة بهم، ومنها محاكم تحقيق الأحداث التي من بين مهامها رعاية الحدث والتحقيق معه للوصول إلى الحقيقة بأساليب تتناسب مع عمر الحدث بعيداً عن القسوة والاهتمام بدراسة العوامل الحقيقية التي أدّت إلى ارتكابه للجريمة.

إنّ من أولى ضمانات الحدث عند التحقيق معه هو أن يكون التحقيق معه من سلطة مختصة لها كفاءتها وحسن تقديرها وتعاملها مع الحدث بطريقة إنسانية. لذلك أقرّ المشرع العراقي بقانون رعاية الأحداث مبدأ التخصص بقضاء الأحداث. وهذا ما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل، إذ أنّ اقامة العدل للأحداث يتطلب أن تكون هناك رعاية خاصة لمن هم دون سن البلوغ من الجانحين، وكذلك رعاية من هم معرضون الى الجنوح، وإبعادهم عن العنف والخوف الذي كانوا سابقاً يتعرضون له.

وقد عالج قانون رعاية الأحداث النافذ رقم (76) لسنة (1983) – الذي صدر قبل عدة سنوات من التوقيع على اتفاقية حقوق الطفل –حيث خصص المواد من (47–53) للتحقيق مع الأحداث.

وتكمن أهمية التحقيق في مواجهة الجريمة بشكل عام، وفي قضايا الأحداث بشكل خاص، إذ أنّ أول من يواجه الحدث الجانح هو السلطة التحقيقية، فيكون من واجب هذه السلطة ليس التحقيق فحسب، وانما يقع على عاتقها الإرشاد والتوعية والتوجيه والرعاية وزرع الثقة بالنفس، فضلاً عن إجراءات التحقيق المتميزة. وإنّ عمل قاضي التحقيق والمحقق القضائي الذي يعمل معه، وكذلك شرطة الأحداث لايقتصر على الحدث الجانح كما ذكرنا، وإنما مع الصغار والأحداث من المشردين وفاقدي الرعاية الأسرية ومنحرفي السلوك.

خصص قانون رعاية الأحداث النافذ في الفصل الخامس منه للتحقيق مع الحدث باجراءات محددة، حيث ترك الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية وإلى القواعد العامة الواردة فيه بباقي الاجراءات (المادة 108) منه، وتضمنت القواعد الخاصة بتوقيف الحدث

وبدراسة شخصيته وبسرية وبالتحقيق في غير مواجهة الحدث في الجرائم اللاإخلاقية، وبتحديد سن المسؤولية الجزائية.

في ضوء ذلك سيتم بحث هذا الموضوع في مطلبين الاول: سلطات قاضي تحقيق الأحداث وواجباته والطعن بقراراته ، أما المطلب الثاني: توقيف الحدث.

المطلب الأول

سلطات قاضي تحقيق الأحداث وواجباته والطعن بقراراته

عملت الحكومات العراقية على تبني مناهج مختلفة بشأن الاحداث والاهتمام بهم، في إدخال الإصلاحات الاساسية اللازمة بما يجعل تشريعاتها وأنظمتها القضائية متوائمة ومنسجمة مع المعايير الدولية، على ان يؤخذ بالحسبان الظروف والعمل المؤسساتي لرعاية الأحداث في العراق الذي يتجسد بقانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 ونظام دور التأهيل لسنة 1971 نظام دار الملاحظة رقم 6 لسنة 1987، كل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بعدالة الأحداث يمكن لقاضي التحقيق المختص بقضايا الاحداث الاستناد اليها ومواجهة قيام الاحداث بارتكاب اي من جرائم الجنح او الجنايات والذين هم بأمس الحاجة إلى إعادة تأهيلهم ودمجهم بالمجتمع.

نصت المادة (49 / اولاً) من قانون رعاية الأحداث بأنّه [يتولى التحقيق في قضايا الأحداث قاض تحقيق الأحداث. وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق أو المحقق ذلك].

ويلاحظ أنّ المشرع العراقي لم يتطرق إلى كلّ صلاحيات قاضي تحقيق الأحداث في المادة أعلاه، ومن ثمّ فإنّه يرجع في بيانها إلى القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) (1971) ومحاكم تحقيق الأحداث يقتصر تشكيلها على بعض المحافظات وليس كلها رغم مرور مدة طويلة على تشكيل أول محكمة تحقيق أحداث في عام (1975).

ويكون التحقيق مع الاحداث من قبل قاضي تحقيق الاحداث وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق او المحقق ذلك. ويعد قاضي محكمة تحقيق الأحداث قاضي متخصص ويكون دوره في التحقيق مع الأحداث الجانحين ممن ارتكبوا جرائم. كما أنه مختص بالتحقيق مع المشردين ومنحرفي السلوك وفق المادتين (24 و 25)، والتحقيق مع الاولياء وفقاً للمادتين (29–30) من القانون.

ويقوم قاضي التحقيق سواء في محكمة تحقيق الأحداث أم في محكمة التحقيق في حالة عدم تشكيل محكمة تحقيق أحداث في أي من المحافظات العراقية وذلك بتطبيق قانون رعاية الأحداث وقواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد فيه نصّ في قانون رعاية الأحداث، وبما يتفق وطبيعة وأسس وأهداف قانون رعاية الأحداث (م 108) من قانون رعاية الأحداث.

إنّ قاضي التحقيق الوارد ذكره في قانون رعاية الأحداث هو الشخص المخول قانوناً بالتحقيق في قضايا الأحداث، سواء كان قاضي متخصص أم أي قاضي تحقيق في المنطقة التي لا يتواجد فيها قاضي مختص. وتكون له صلاحية التحقيق المخول بها بموجب القواعد العامة الواردة بقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون رعاية الأحداث. وإنّ صلاحيته تتمثل بجمع الأدلة وإحالتها إلى محكمة الأحداث بدعوى موجزة أو غير موجزة. كما أنّ صلاحيته تمتد إلى التحقيق مع الصغار والأحداث من المشردين ومنحرفي السلوك وإحالة قضاياهم إلى محكمة الأحداث والتحقيق مع الولي عن إهماله أو تعمده بالإساءة إلى الصغير أو الحدث حسب نص المادتين (29 ، 30) من قانون رعاية الأحداث.

وباعتبار أنّ محكمة تحقيق الاحداث هي من القضاء المتخصص وذلك بالتحقيق مع الاحداث فان من أولى واجبات قاضي التحقيق هو التثبت من عمر الحدث في دور التحقيق، وكذلك من سن المشرد ومنحرف السلوك، حيث ان سريان قانون رعاية الاحداث يكون على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح. لذلك فإنّ الاختصاص الوظيفي يتحدد بالتأكد من عمر الحدث الجانح وعمر المشرد ومنحرف السلوك من الصغار والاحداث، ويكون التأكد من عمر الحدث بالرجوع الى الوثيقة الرسمية (البطاقة الشخصية – بيان الولادة – جواز السفر) وغيرها من الوثائق التي تحدد العمر باليوم والشهر والسنه. وان تعذر ذلك

فإن التقدير يكون بالوسائل العلمية بالإحالة الى معهد الطب العدلي أو أي جهة طبية مختصة. وفي حالة تعارض الوثيقة مع ظاهر حال الحدث فان قاضي التحقيق عليه الاحالة الى معهد الطب العدلي أو أية جهة مختصة لفحصه بالوسائل العلمية للتأكد من عمره الحقيقي حيث تحدد على ضوء ذلك اختصاص المحكمة وظيفياً.

ويكون التحقيق مع الحدث بصورة سرية وبمواجهة الحدث، بإستثناء التحقيق في الجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامة، فإنها تكون سرية وفي غير مواجهة الحدث، أي أنّ القانون أعطى الحقّ بأن يحضر التحقيق من يحقّ له الدفاع عنه، وعلى محكمة التحقيق أن تبلغ الحدث بأيّ إجراء تتخذه بحقّه، وإنّ هذا الإجراء جوازي ومتروك تقديره لقاضي التحقيق (المادة 50) من القانون.

ومن واجبات قاضي التحقيق عند إجراء التحقيق إرسال الحدث إلى مكتب دراسة الشخصية لدراسة شخصية الحدث، ويكون هذا إما وجوبياً أو جوازياً، ويكون وجوبياً عند ارتكاب الحدث جناية وكانت الأدلة تكفي لإحالته إلى محكمة الأحداث، ويكون جوازياً عند اتهام الحدث بجنحة فيكون قاضي التحقيق من واجبه إرسال الحدث إلى هذا المكتب إن كانت ظروف القضية أو حاله الحدث تستدعي ذلك.

تنصّ المادة (٥١) من قانون رعاية الأحداث على:

أولا: على قاضي التحقيق عند اتهام حدث بجناية، وكانت الأدلة تكفي لإحالته على محكمة الأحداث، أن يرسله إلى مكتب دراسة الشخصية. ثانيا: لقاضي التحقيق عند اتهام الحدث بجنحة أن يرسله إلى مكتب دراسة الشخصية. إذا كانت الأدلة تكفي لإحالته إلى محكمة الأحداث، وكانت ظروف القضية أو حالة الحدث تستدعي ذلك.

يتضح من خلال القراءة المتأنية للمادة (٥١) أن الفقرة (أولا) منها أوجبت على القاضي إحالة الحدث إلى مكتب دراسة الشخصية عند ارتكاب الحدث جناية وكانت الادلة تكفي للإحالة، وهذا الحكم مستفاد من صياغة الفقرة المذكورة إذ ورد فيها على قاضي التحقيق وهذه العبارة هي على سبيل الإلزام والوجوب.

أما ما ورد في المادة (51) الفقرة ثانياً، من قانون رعاية الأحداث، فإنها جاءت بعبارة (لقاضي التحقيق)، وهذا يعني أن إحالة الحدث إلى مكتب دراسة الشخصية عند ارتكابه جنحة هي حالة جوازية لقاضي التحقيق.

ولكن ما هو الحكم إذا كان الحدث قد ارتكب مخالفة؟ أي لم يرتكب الحدث جناية أو جنحة، هل يمكن إحالة الحدث إلى مكتب دراسة الشخصية بالرغم من عدم وجود نص في هذه الحالة؟

نجد أنّ القانون سكت عن هذه الحالة، أي في حالة ارتكاب الحدث مخالفة، وللاجابة على هذه الحالة، وحيث أنّ هدف قانون رعاية الأحداث النافذ هو الحدّ من جنوح الأحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح ومعالجته وتكييفه اجتماعياً وفق القيم والقواعد الأخلاقية والأسس العلمية ومن منظور انساني، فإنّ قانون رعاية الأحداث هو قانون علاجي وقائي جاء بأحكام وقائية وعلاجية يختلف كل الاختلاف عن العقوبات المقررة في قانون العقوبات. وعليه، يبدو أن الرأي الراجح هو ضرورة إحالة الحدث الجانح إلى مكتب دراسة الشخصية في جميع جرائم الجنايات والجنح المختلفة اما في جرائم المخالفات فهي جرائم بسيطة لا تستوجب الاحالة الى مكتب دراسة الشخصية لذلك لم يرد نص عن ذلك في القانون.

أما اتجاه المشرع العراقي فهو إحالة الحدث إلى مكتب دراسة الشخصية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. يتمّ إحالة الحدث إلى مكتب دراسة الشخصية في مرحلة التحقيق بموجب المادة 51 من قانون رعاية الأحداث. أما إحالة الحدث الى مكتب دراسة الشخصية في مرحلة المحاكمة فيستفاد من الحكم الذي جاءت به المادة (62) من القانون ، وهو أن محكمة الأحداث تصدر حكمها في الدعوى مراعية ظروف الحدث في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية. كما أنّ الفقرة الثالثة من المادة(66) من القانون نصت على (لمحكمة الأحداث إرسال الحدث بجنحة الى مكتب دراسة الشخصية إذا كانت حالته أو ظروف القضية تستدعي ذلك). ومن النظريات التي وجدت لتبرير العقاب هي (نظرية التأهيل الإجتماعي) ومفادها أنّ الهدف الأساس من العقاب ينبغي أن يكون دفع الناس إلى الاصلاح والتقوى، وعندما تنطوي العقوبة على قدرٍ من الإيلام فإنّ هذا الإيلام غير مقصود لذاته، وإنما يستهدف إحداث الندم والتوبة في نفس الجاني ومنعه من معاودة الجريمة.

يمكن القول حسب رأي قسم كبير من الفقه، بأن المجرم نتاج الظروف الاجتماعية التي تكتنفه وتحيط به، فوجود المجرم في المجتمع هو من صنع هذا المجتمع نفسه، فكيف يرفض المجتمع إنساناً من صنعه؟ فالمجتمع اي مجتمع كما يستحق المواطنين الصالحين الذين يضمهم، فهو ايضاً يستحق المواطنين المجرمين الذين يوجدون فيه. ليس معنى ذلك ان نترك المجرمين وشأنهم بل ينبغي ان ندرس حالة كل واحد منهم لتقرير العلاج المناسب له، والنظر باعادته مواطنا صالحاً.

ويتخذ قاضي التحقيق (قاضي تحقيق الأحداث أو قاضي التحقيق إن لم يكن هناك قاضي تحقيق أحداث) قرارات مع الحدث الجانح بعد إجرائه التحقيق واستكماله معه، وهذه القرارات لا تختلف عن قرارات أي قاضي تحقيق آخر وهي:

الإحالة، والافراج، وغلق التحقيق نهائياً ومؤقتاً، وغلق الدعوى لعدم المسؤولية (في أي حالة منصوص عليها قانوناً بما فيها عدم مسؤولية الصغير الجانح).

ولا بد من التركيز بأنّ قرار الإحالة للجانح ممن إرتكب جريمة يكون بالشروط الواردة من قانون أصول المحاكمات الجزائية في حين أنّ قرار الإحالة للمشردين ومنحرفي السلوك لا يتضمن هذه الشروط لكون التشرد وانحراف السلوك ليس جريمة وإنما هو الخروج عن السلوك الاجتماعي السوي، كذلك لا يحال المشرد ومنحرف السلوك موقوفا وإنما يحال مودعاً.

كما يكون لقاضي التحقيق مع الأحداث حقّ تطبيق التقادم في الدعوى بمضي المدة القانونية باحتساب المدة من تاريخ وقوع الجريمة بالنسبة للمتهمين الهاربين من الأحداث، وبعد ان يستنفذ كلّ طرق الاجبار على الحضور.

ومن واجبات قاضي تحقيق الأحداث النظر في جرائم المخالفات الخاصة بالأحداث وفق ما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية وحسمها.

إضافة إلى كلّ ذلك، فإنّ قاضي التحقيق يفصل في الدعاوى الخاصة بالصغار ممن يرتكبون الجرائم بعد التثبت من عمر المتهم المحال عليه وذلك وفقاً للمادة (47/اولاً) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) المعدل. حيث ورد بنص المادة (47/اولاً) من قانون رعاية الأحداث (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتمّ التاسعة

من العمر). فالصغير عند إرتكابه جريمة أو أي فعل معاقب عليه قانوناً يكون إحضاره أمام قاضي التحقيق عند القبض عليه، وأُولى مهام قاضي التحقيق هو:

1. التحقق من عمره.

2. وعند التأكد من أنّه لم يكمل التاسعة من العمر، فإنّ قاضي التحقيق يقرر عدم مسؤوليته جزائياً وغلق التحقيق وفقاً لأحكام المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ووفقاً للمادة (47 / اولاً) من قانون رعاية الأحداث، ويقرر تسليمه الى وليه لقاء تعهد مقترن بضمان مالي لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات. ومقدار التعهد لا يقل عن مائتي دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار.

ويتضمن التعهد توصيات للولي يلزم بتنفيذها وحسب ما تقرره المحكمة من التوصيات له وفقاً للمادة (47/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث.

ولكن ما هو الإجراء الذي تتخذه المحكمة في حالة عدم وجود ولي للصغير؟ هنا يقوم قاضي التحقيق باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة وفق المادة (24) لأجل حماية الصغير ووقايته من التشرد والانحراف بإيداعه في إحدى دور الدولة. وباعتباره فاقدا للرعاية الأسرية ويرسل أوراقه الى محكمة الاحداث لإصدار قرارها بالإيداع.

يكون الطعن بقرارات قاضي تحقيق الأحداث أمام محكمة الأحداث بصفتها التمييزية، ما دامت هذه القرارات فاصلة في الدعوى كقرارات الإحالة والتوقيف والقبض وإطلاق السراح وكذلك القرارات الصادرة في جرائم المخالفات. وتكون مدة الطعن ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور القرار.

المطلب الثاني
توقيف الحدث

وبشأن توقيف الحدث، فإنّ الأصل أنّ حرية الإنسان لا تسلب إلاّ بتنفيذ حكم قضائي، وورد في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 المادة (5) منه (لكل فرد الحق في الحياه والامن

والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة).

كما ورد في المادة في المادة (35/ اولا/أ) بان (حرية الانسان وكرامته مصونة) ، وفي الفقرة (ب) منها (لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي). وهناك إستثناءات على توقيف المتهمين وذلك لأسباب منها المحافظة على الحدث من إحتمال تعرضه إلى إعتداء من ذوي المجني عليه في جرائم القتل وغيرها.

وما يهمنا في حالات توقيف الحدث هو إنسجام أغلب التشريعات مع اتفاقية حقوق الطفل على عدم جواز توقيف الحدث الا في حالات استثنائية وتحت ظروف معينة توجب توقيفه، إذ وضح المشرع العراقي حالات توقيف الأحداث بموجب نص المادة (52) من قانون رعاية الأحداث حالات التوقيف، وحسب أهمية الجرائم المرتكبة، وخطورتها، وكما يلي:-

جرائم المخالفات – لا يوقف الحدث

جرائم الجنح والجنايات – جواز التوقيف ويكون ذلك لسببين:

الاول: لغرض فحصه ودراسة شخصيته

الثاني: عند تعذر وجود كفيل له.

جرائم الجنايات المعاقب عليها بعقوبة الإعدام، فيكون التوقيف وجوبي، بشرط أن يكون الحدث قد تجاوز وأتمّ الرابعة عشرة من عمره.

يكون توقيف الحدث جوازياً في جرائم الجنح والجنايات بصورة عامة، وحتى إذا كانت عقوبتها الإعدام عندما يكون الحدث لم يتم الرابعة عشرة من عمره. حيث يكون توقيفه ولأسباب منها إرساله إلى مكتب دراسة الشخصية أو عدم وجود كفيل له – أو حمايته من تعرضه للأذى من الخطر من بعض أنواع الجرائم.

وبالنسبة لمدة التوقيف، فإنّها لا تختلف عن المدة المقررة للبالغين، وحتى فيما يتعلق بتجاوز مدة التوقيف الستة أشهر وطلب الاذن بتمديدها. ويكون مكان توقيف الحدث حصراً في دار الملاحظة، وهو مكان مخصص لحفظ الحدث فيه وبقسميه (الذكور والاناث)، أما في حالة عدم وجود دار ملاحظة فإنّ التوقيف يكون بمعزل عن البالغين لمنع اختلاط الحدث مع البالغين.

وهذا ينسجم مع ما جاء في المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على: (تكفل الدول الأطراف):

أ. لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

ب. ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

ت. يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

ث. يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل).

المبحث الثاني

المحاكمة

إنّ قضاء الأحداث من نوع خاص يجمع بين صفتين: القضائية والرعائية، وإن الصفة القضائية لقضاء الاحداث تخوله النظر في الجرائم التي يرتكبها هؤلاء واتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية بحقهم بغية معالجة انحرافهم. فالمهمة الاساسية المنوطة بقضاء الاحداث هي اتخاذ التدابير العلاجية بحقّ الحدث الذي ارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون[1].

---

(1) مصطفى العوجي المصدر السابق ص 160

جاءت المادتين (1/3 و 1/40) من اتفاقية حقوق الطفل بمبدأ ان يولي الإعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، وينبغي أن تكون هذه المصالح هي المبدأ الاساس الموحد لكافة السلطات والمحاكم في جميع ما يتخذ من التدابير المتعلقة بالاطفال، ومن انتهك قانون العقوبات واتهم بذلك أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدرته، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الانسان والحريات الاساسية، ويراعى سن الطفل لاعادة اندماجه وقيامه بدوره ببناء المجتمع.

ولابد ان توفر له الضمانات الوارد ذكرها في المادة (2/40/أ و ب) من الاتفاقية. وهذا ماجاء منسجما مع ما ورد في المادة (2/40) من اتفاقية حقوق الطفل.

يحظى الحدث برعاية خاصة، ليس في العراق فقط، وإنما في أغلب دول العالم، حيث اتجهت الدول ومنها العراق إلى وضع تشريع خاص للأحداث يهدف إلى الحدّ من ظاهرة الجنوح، وذلك بأن يكون للحدث قضاء متخصص يستلزم وجود محاكم متخصصة للأحداث، والتي تعدّ مختلفة عن محاكم البالغين كونها مؤسسة اجتماعية غايتها الرئيسية حماية ورعاية وعلاج الحدث، كذلك وقاية الصغار الأحداث من التعرض الى الجنوح. كذلك عالج قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) من خلال النصوص الواردة فيه (م 54- م 71)، اختصاص محكمة الأحداث، وكيفية تشكيلها وبعض الاجراءات الخاصة لمحاكمة الحدث.

عليه، سيتمّ تناول هذا المبحث بمطلبين الاول سيكون عنوانه محكمة الاحداث واختصاصاتها، المطلب الثاني ضمانات المتهم الحدث في المحاكمة.

المطلب الأول

محكمة الاحداث واختصاصاتها

يعدّ إنشاء محاكم للأحداث أهم المنجزات التي تسجل للقضاء، فضلاً عن كونها تجسيد للفلسفة الجنائية المعاصرة في تكريس المعطيات الحديثة للعلوم الجنائية والانسانية والاجتماعية بغية التعرف على الحدث من خلال دراسة شخصيته والتعرف على بيئته وظروفه الاقتصادية والاجتماعية ونشأته لتقرر المحكمة في ضوء ذلك وضع العلاج المناسب من خلال التدبير

الذي تفرضه. ويماثل هذا الاتجاه مع ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل، التي نصت في المادة(2/40) على: (قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون ...)

وكذلك ما جاء في قواعد بكين (2، 3)[1] بأن (تبذل جهود للقيام في إطار كل ولاية قضائية وطنية لإنشاء مؤسسات وهيئات تعهد إليها بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث). كما نصت على أنه (حيث لا تكون قضية المجرم قد حولت إلى خارج النظام القضائي بموجب القاعدة (11) يتوجب ان تنظر في أمره السلطة المختصة (محكمة، هيئة قضائية، هيئة إدارية أو مجلس أو غير ذلك) وفقا لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة).

وسنبحث ذلك في فرعين: الاول انعقاد محكمة الأحداث، والفرع الثاني القواعد المتبعة في الأحكام الصادرة في دعوى الحدث.

الفرع الأول: انعقاد محكمة الأحداث

قضاء الأحداث قضاء متابعة وقاضي الاحداث يبقى متابع لتنفيذ ما يصدره من أحكام كتدابير مراقبة السلوك والتسليم، وإن ما ورد في قانون رعاية الأحداث حول الصيغة التي تنعقد فيها محكمة الاحداث هي القضاء المختلط لكون انحراف وجنوح الاحداث هي مشكلة شخصية واجتماعية ناتجة عن مؤثرات اجتماعية ونفسية وتربوية.

يرأس محكمة الأحداث قاضي مختص ممن تتوفر لديه رغبة بالعمل في هذا المجال، كون الرغبة تخلق الجدّ والإبداع. كما أنّ هناك عضوين: أحدهما عضو مختص بالعلوم القانونية، والثاني مختصّ بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث، شرط أن يكون العضوان لهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات. أما قاضي الأحداث فإنّ صنفه لا يقل عن الصنف الثالث من صنوف القضاة وهناك عضوان احتياط يكون حضورهما عند غياب اي عضو من أعضاء المحكمة وحسب اختصاصه ولاي سبب كان، ويكون عمل رئيس المحكمة والعضوين الاصليين والاحتياط ببيان يصدر من رئيس مجلس القضاء الأعلى باقتراح رئيس الاستئناف حيث وجد

---

[2] قواعد بكين هي اختصاراً لـ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) لسنة 1985 وهي متاحة على الموقع التالي في شبكة المعلومات العنكبوتية:
https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/BeijingRules.aspx

المشرع بأن يكون تشكيل محكمة الأحداث متميز قائم على اختيار أعضائها من ذوي الخبرة بالعلوم الجنائية وكذلك العلوم المهتمة بالحداثة ومشاكلها وأساليبها للمعالجة.

ولابد من الاشارة إلى أن رأي عضو المحكمة ملزم في القرارات التي تصدرها المحكمة في جرائم الجنايات، فإذا خالف عضوا المحكمة رئيسها فإنّ القرار يصدر بالأكثرية حيث أن قانون رعاية الأحداث لم يتضمن أي نص بهذا الخصوص. وفي احدى القضايا المعروضة امام محكمة أحداث بغداد خالف عضوا المحكمة رئيس المحكمة وصدر القرار بالاكثرية، وبعد عرض أوراق الدعوى على محكمة التمييز الاتحادية صدر قرار الهيئة الموسعة بمصادقة ماجاء بالقرار، حيث أيدت المحكمة رأي عضوا المحكمة بموضوع الدعوى، إلا أن قضاء محكمة التمييز الاتحاديين استقر على ذلك بعد ان كان رأيهما استشارياً في القانون السابق (قرار الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية المرقم 151/150/ الهيئة الموسعة الجزائية / 2010 في 2010/7/29). والذي صدق قرار المحكمة االصادر بالاكثرية وباتفاق عضوا المحكمة.[1]

إن موضوع التخصص لقاضي الاحداث له من الاهمية الكبيرة اذ ان هذا الموضوع كان موضع اهتمام المؤتمرات الدولية التي اقرت بضرورة أن يكون قاضي الاحداث مختص، وله المام بالعلوم ذات الصلة بشؤون الاحداث، ليتخذ قراراً صحيحاً ومناسباً لحالة الحدث، ولا بد أن يكون قاضي الاحداث على قدر عالي في فهم المهام الملقاه على عاتقه، وأن تكون له خبرة في العلوم النفسبة والاجتماعية تعينه على تفهم مامعروض أمامه من قضايا. لذلك فإن التخصص يساعد القاضي على أن يكون قراره أكثر دقة، وبما يضمن تحقيق العدالة للاحداث.

ومن المهم بأن لا يعامل قاضي محكمة الأحداث الحدث معاملة المجرمين وإنما ينظر إليه بوصفه شخص عاجز عن التغلب بالطرق المشروعة على ما يعترض حياته من صعوبات لا طاقة له لمقاومتها، ويعامله معاملة مقبولة، ولا يقسو علية بكلام بذيء او مؤذي، ويجعل الحدث يشعر بأن القاضي حريص على مصلحته وخيره ورغبته بتأمين نفعه وإصلاحه. وأن يتحلى قاض الأحداث بالصبر والحكمة، وأن يبذل جهدة لإعادة الثقة بنفس الحدث. وان يؤخذ

---

[1] – قرار غير منشور

الحدث بالرفق عند التحقيق والمحاكمة، وان لا تستعمل كلمتي مجرم أو مدان عند إصدار الحكم عليه اي لا يوصف في قرار الحكم.

أوضحت المادة (54) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة (1983) كيفية انعقاد محكمة الأحداث إذ نصت هذه المادة على: (تنعقد محكمة الأحداث برئاسة قاضي من الصنف الثالث في الأقل وعضوين أحدهما من القانونيين والآخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث ولهما خبرة لاتقل عن خمس سنوات وتنظر في الجنايات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق أحكام القانون).

وإنّ القضاء المتخصص الوارد في قانون رعاية الاحداث منسجم مع ماورد في المادة 40/ 3 من اتفاقية حقوق الطفل والتي نصت على (قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاُ للقانون بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى او بحضور والديه او الاوصياء القانونين عليه مالم يعتبر ان ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ولا سيما اذا اخذ في الحسبان سنه او حالته.

وعلى هذا الأساس ذهب بعض الشراح إلى ضرورة تشكيل محكمة الأحداث من قاضيها المنفرد وحده دون أن يشترك معه أعضاء آخرون لأن ذلك يشعره بعبء المسؤولية الملقاة على عاتقه ويدفعه الى دراسة مشاكل الأحداث بعمق فيتحمل مسؤولية القرار الذي يصدره. ويذهب هؤلاء إلى المسوغ الذي يبين إن وجود القاضي بمفرده في قاعة المحكمة يزيل عن الحدث حاجز الخوف والرهبة ويجعله يأنس إلى القاضي ويثق به ويفضي إليه مشاكله التي دفعته الى الجنوح، بالاضافة إلى أن اشتراك أعضاء آخرين مع القاضي قد يؤدي إلى تشتت الآراء وخلق نوع من الرهبة التي يشعر بها الحدث عند وقوفه أمام محكمة تتألف من رئيس وأعضاء[1].

وفي الحقيقة وبالرغم من أنّ القول بتشكيل محكمة الأحداث من قاض منفرد له مسوغاته، إلا أنّ الغاية من تشكيل محكمة خاصة بالأحداث هي مراعاة وجود صفة خاصة فيمن يحاكم أمام المحكمة المذكورة وهم الأحداث، وان تشكيلها كما وارد بقانون رعاية الاحداث كهيئة يكون أفضل لمصلحة الحدث مما لو كان قاضي منفرد.

---

(1) القاضي عواد العبيدي المصدر السابق ص 140

إن إغفال المادة (54) من قانون رعاية الأحداث النافذ في النص صراحة على ضرورة أن يكون رئيس محكمة الأحداث من القضاة المختصين بشؤون الأحداث ترتب عليه ضرورة إشراك أعضاء من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث.

ونصت المادة (55) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) على ((يتم تسمية رئيس وعضوا محكمة الأحداث الأصليين والاحتياط ببيان يصدره مجلس القضاء الاعلى بناء على إقتراح محكمة الاستئناف)).

ونصت المادة (56) على أنه (كما ينظر قاضي محكمة الأحداث في الجنح وقضايا المشردين ومنحرفي السلوك والقضايا الأخرى التي نص عليها هذا القانون) مساءلة الأولياء وسلب الولاية وفي معاملات الضم والافراج الشرطي. وحسب الاختصاص المكاني تختص محكمة الأحداث وظيفياً كهيئة بنظر دعاوى الجنايات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق قانون رعاية الأحداث، وان قراراتها بصفتها التمييزية تكون باتة **(أنظر ملاحق رقم 30،29،28،27،26)** حيث تنظر بالجنايات ولها الصفة التمييزية بعد أن تنعقد برئاسة القاضي وعضوية العضوين وبحضور المدعي العام.

إضافة إلى أنّ محكمة الأحداث عند انعقادها كهيئة فإنّ قاضي الأحداث ينظر منفرداً في(دعاوي الجنح وبقضايا المشردين ومنحرفي السلوك والقضايا الأخرى التي نصّ عليها قانون رعاية الأحداث كسلب الولاية والتربية والضم ومساءلة الأولياء. كذلك، ينظر بمعاملات الإفراج الشرطي "إن كانت المحكمة تختص مكانياً بنظرها").

ونصت المادة (57) من قانون رعاية الأحداث النافذ على (ينظر قاضي الجنح في الوحدة الإدارية التي لاتوجد فيها محكمة أحداث في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات ويطبق بشأنها أحكام هذا القانون).

ويطبق قانون رعاية الأحداث عند ممارسته لهذه الصلاحية حسب نص المادة (57)، وان محكمة الأحداث في الوحدة الإدارية لا تنظر فيما يتعلق بالمشردين ومنحرفي السلوك أو الضم أو مساءلة الأولياء وسلب الولاية، حيث يكون ذلك من إختصاص محكمة الأحداث في مركز المحافظة، وهذا ما أيدته الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية **(أنظر الملحق31)**.

ومحكمة الأحداث عند نظر الجنايات أو الجنح فإنها تنظر بكافة الجرائم التي يرتكبها الأحداث، سواء أكانت منصوص عليها في قانون العقوبات أم في أي قانون آخر يتضمن نص عقابي كقانون تنظيم التجارة أو قانون الجمارك أو قانون المرور أو غيرها من القوانين.

وكذلك، تختصّ محكمة الأحداث عند النظر في الدعوى وظهر لها بأنّ أحد المتهمين كان قد أتمّ التاسعة عشر من العمر وقت ارتكاب الجريمة فعلى المحكمة إيقاف المحاكمة بالنسبة للمتهم البالغ سنّ الرشد وتشعر قاضي التحقيق بإحالته إلى المحكمة المختصة، وهذا الإجراء يعجل بنظر دعوى الحدث وعدم تأخيرها (المادة 66 / أولا) أما إذا كان المتهم المحال إلى محكمة الأحداث قد أتم الثامنة عشر من العمر وقت ارتكاب الجريمة فعلى محكمة الأحداث إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة (المادة 66 / ثانيا).

فضلاً عن ذلك، فإنّ محكمة الأحداث لها اختصاص نوعي وذلك بعد أن أصبح لجرائم الإرهاب محكمة خاصة فإن محكمة الأحداث تنظر في الجرائم العادية ومحكمة الأحداث المركزية تنظر في جرائم الإرهاب وما خصص لها من جرائم الخطف المقترن بالقتل وغيرها، وفي حالة التنازع فتكون الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية هي من تفصل بذلك **(أنظر الملحق رقم 23)**.

وتختص محكمة الأحداث مكانياً حسب نص المادة (65):

1- بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة.
2- أو قامت فيه حالة التشرد أو إنحراف السلوك.
3- أو المكان الذي يقيم فيه الحدث.

الفرع الثاني : القواعد المتبعة في الأحكام الصادرة فـي دعـوى الأحداث

خضوع الحكم الصادر في الدعوى الى قواعد خاصة :

يتصف قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 بالسمة الاجتماعية والتربوية، فضلاً عن الأسس التي بني عليها بوصفه قانوناً علاجياً ووقائياً وإصلاحياً يتناول الجوانب الأساسية في حياة الحدث الجانح.

كذلك يهدف إلى وقاية الحدث من الجنوح والانحراف في إطار محاولة معالجته وانسحاب ذلك إلى الرعاية اللاحقة للحدث، وإنّ الأحكام التي تصدرها محكمة الاحداث لا

تحسب ضمن السوابق في السجل الجنائي. كذلك، فإنّ الاحكام المتعددة الصادرة بحق الحدث لا تصلح أن تكون ظرفاً للعود، وبالتالي لا مجال لتشديد التدبير بحقه الا ضمن ما رسمه قانون رعاية الاحداث، مما يجعل القرارات والأحكام التي تصدر في دعاوى الأحداث تستند الى قواعد خاصة بها. **ويمكن إجمال هذه القواعد بالتالي:**

القاعدة الاولى: تحديد الجهة المختصة بنظر الطعون في الأحكام الصادرة في دعاوى الأحداث.

أما القاعدة الثانية **فتكمن ب**إعادة النظر في التدبير الصادر بحق الحدث. **وهو ما سنبينه بإيجاز فيما يلي:**

القاعدة الأولى: تحديد الجهة المختصة بنظر الطعون في الأحكام الصادرة في دعاوى الأحداث.

يعدّ الطعن بالأحكام أحد ضمانات التقاضى، لذلك حرصت التشريعات كافة على بيان الجهة المختصة بنظر الطعون في الأحكام القضائية بشكل عام والأحكام الصادرة بحق الأحداث بشكل خاص، إذ نصت المادة (71) من قانون رعاية الأحداث رقـم (76) لســنة 1983 على:

أولاً: دون الإخلال بحكم الفقرة (ثانياً) من المادة (16) من قانون الإدعاء العام ترسل المحكمة إضبارة الدعوى التي أصدرت فيها حكماً في جناية إلى محكمة التمييز خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره للنظر فيه تمييزاً وفقاً للقانون.

إن تخصص هيئة خاصة للنظر في الطعون والأحكام الصادرة بحق الأحداث وبكل ما تصدره محكمة الاحداث جاء منسجما مع ما ورد باتفاقية حقوق الطفل التي جاء في نص المادة 37/د منها (يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى وفي ان يجري البت بسرعة في اي اجراء من هذا القبيل).

ثانياً: يطعن في الأحكام والقرارات الأخرى لدى محكمة التمييز خلال مدة ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها.

بالقراءة الأولية للنصّ أعلاه نجد أنه تضمن مدة للطعن بالأحكام ونوع الجريمة والجهة المختصة في الفقرة (أولاً) منه ومدتها خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم، في حين ورد

النص في الفقرة (ثانياً) منه على أن يطعن في الأحكام والقرارات الأخرى لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها.

فالفقرة (أولاً) صريحة واضحة لا لبس ولا غبار عليها، بضرورة إرسال اضبارة الدعوى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم في الجنايات. وكان الافضل ولضمان إعطاء فرصة للحدث أو وليه أو من يتوكل للدفاع عنه للإطلاع على إضبارة الدعوى وتقديم طعونهم خلال مدة مناسبة، عليه يستلزم ضرورة إبقاء اضبارة الدعوى لدى محكمة الأحداث التي أصدرت الحكم لحين إنتهاء مدة ثلاثين يوماً. إذ أن ذلك فيه تعارض مع المصلحة الفضلى للحدث التي أكدت عليها اتفاقية حقوق الطفل في المادة (1/3) التي نصت على: (في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى).

اختصت هيأة الاحداث في محكمة التمييز الاتحادية بتدقيق الاحكام الصادرة من محاكم الاحداث في جرائم الجنايات وفي المعاملات التي تنظر بها محكمة الاحداث كالتشرد وانحراف السلوك وسلب الولاية والضم، وكذلك اختصصات الهيئة التمييزية في رئاسة الاستئناف بتدقيق القرارات الصادرة من محاكم الاحداث في جرائم الجنح والمخالفات وقرارات الافراج الشرطي، وبعد أن كانت محاكم الجنايات بصفتها التمييزية تنظر سابقا فيما يتعلق بالافراج الشرطي وفقاً للمادة(327) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، الصادرة من محاكم الاحداث. إلا أن قضاء محكمة التمييز الاتحادية خص محكمة الاستئناف بصفتها التميزية النظر بالطعن المقدم فيما يتعلق بقرارات قاضي محكمة الاحداث في جرائم المخالفات وقرارات الافراج الشرطي وفقا لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل (104 لسنة 1988)[1].

إنّ جميع الأحكام الصادرة في الجنايات يطعن بها تمييزاً لدى محكمة التمييز، وإن مدة الطعن هي ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور القرار. الا ان المحكمة عليها ان ترسل

---

[1] القرار 238 / تمييزية /2016 في 13-12-2016 المنشور في مجلة التشريع والقضاء السنة العاشرة / 2018 ص208 .

الاضبارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار للنظر فيه تمييزاً حيث تكون كافة أحكام الجنايات الصادرة من محكمة الاحداث خاضعة للتمييز التلقائي.

– اما القرارات الصادرة من هيئة محكمة الاحداث بصفتها التمييزية سواء بالطعن او تمييزا بقرارات قاضي التحقيق أو التدخل التمييزي من قبل المحكمة بقراراته فإن قرارات المحكمة تكون باتة.

– وبشأن قرارات قاضي الاحداث منفرداً فإن قرارات الاحكام في دعاوي الجنح فيطعن بها لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.

– أما باقي القرارات التي يتخذها قاضي الاحداث منفرداً (سلب الولاية – التربية – التشرد – الضم) فإن الطعن فيها يكون أمام محكمة التمييز خلال ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها (م 71 / ثانياً).

– بالنسبة الى جرائم المخالفات التي ينظرها قاضي الاحداث"حيث أن محكمة الاحداث تنظر في المحالفات التي لا ينظرها قاضي التحقيق والمتعلقة بالحبس أو برد مال أو تعويض" وما دام المشرع قد سكت عنها فإن الطعن كان أمام محكمة التمييز سابقا إلا أنه حاليا تختص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بنظرها عند تقديم الطعن بها وفق ماذكرناه اعلاه ولا يكون أمام محكمة التمييز . (حيث أن محكمة الأحداث ممكن أن تنظر في المخالفات التي فيها تعويض أو رد مال والتي لا ينظرها قاضي التحقيق).

ومما يمكن إبداؤه من ملاحظات أخرى حول نص المادة (71) من قانون رعاية الأحداث الذي جاء الطعن في الأحكام في قضايا الجنايات وجوبياً حسب نص الفقرة (أولاً) من المادة (71)، وهناك من يرى أن يقصر الطعن الوجوبي في الجرائم المهمة والخطرة فقط بوصفه معياراً عاماً، وأن يتحدد الطعن الوجوبي في الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، لا أن يجعل تمييز الأحكام وجوبياً في الجنايات كافة دون الأخذ بالاعتبار جسامة الجريمة والعقوبة المقررة لها.

ان ماورد بهذه المادة من القانون نجد بانها تحقق العدالة للاحداث وتراعي مصالحهم الفضلى وذلك للاسراع بنظر الطعن دون تأخير ، وإن إرسال إضبارة الدعوى وجوبيا خلال المدة المذكورة يكون في جرائم الجنايات بصورة عامة، سواء كان الحدث محكوم عن جريمة يعاقب

عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بعقوبة الاعدام، خلافا لما عليه الحال بالنسبة للبالغ حيث ان اضبارة الدعوى ترسل بالاحكام الصادرة بعقوبة الإعدام.

القاعدة الثانية: إعادة النظر في التدبير الصادر بحق الحدث

الصفة الاجتماعية والتربوية لقانون رعاية الأحداث تعد سمة بارزة لهذا القانون، بوصفه قانوناً علاجياً ووقائياً يركز على موضوع الرعاية اللاحقة للحدث، فليس غريباً أن لا يلتفت قانون رعاية الأحداث إلى حجية الأحكام ويتدخل في الحكم الصادر بحق الحدث حتى بعد اكتسابه الدرجة القطعية مراعياً في ذلك أولاً وأخيراً مصلحة الحدث الفضلى. فالمهمة الاجتماعية والعلاجية المناطه لمحكمة الاحداث لها السلطة في اعادة النظر بالتبير العلاجي المتخذ بحق الحدث وتبقى المحكمة واضعة يدها على الدعوى ومتابعة لسلوك الحدث المحكوم عليه وتنفيذ الحكم عليه وللمحكمة الصلاحية بتبديل التدبير او تعديله او تمديده وهذا لا يكون الا في تدبيري التسليم ومراقبة السلوك.

لقد اعتمد قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 هذا المبدأ، إلاّ أنه قصره على تدبير مراقبة السلوك، إذ نصت المادة (98/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث على (ثانياً: إذا حكم على الحدث عن جنحة عمدية ارتكبها خلال نفاذ قرار المراقبة واكتسب الحكم درجة البتات فلمحكمة الأحداث التي أصدرت قرار المراقبة إلغاؤه وإبداله بتدبير الإيداع، أما إذا ارتكب الحدث جناية عمدية فعلى محكمة الأحداث إلغاء قرار المراقبة وإبداله بتدبير الإيداع وفق أحكام القانون).

ونجد بأن التعديل ورد جوازياً للمحكمة في جرائم الجنح ووجوبي في جرائم الجنايات. ونصت المادة (97-أولاً) من قانون رعاية الأحداث على:

(تنتهي مدة مراقبة السلوك بإنتهاء مدته المبينة في القرار، ولمحكمة الأحداث أن تقرر إنهاء مراقبة السلوك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدور القرار بناء على تقرير مراقب السلوك بالنظر لتحسن سلوك الحدث وعدم حاجته للمراقبة).

وهذا ماستقر عليه القضاء العراقي وفي حالة مخالفة الحدث أحكام وشروط مراقبة السلوك فإن ذلك يعرضه لإلغاء قرار المراقبة والحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها في قانون رعاية الأحداث.

المطلب الثاني

ضمانات المتهم الحدث في المحاكمة

إن المتهم الحدث ولكونه لا يتمتع بالنضج العقلي والادراك الكامل فعند ارتكابه لجريمة يكون بحاجة الى ضمانات عند مثوله أمام المحكمة لمراعاه تحقيق العدالة والمصلحة الفضلى لمن هو في سن الحداثة، وأن تتوافر له اجراءات متميزة تراعي نفسيته ومشاعره. وسنبحث ذلك في فرعين: الأول عن الاجراءات المتميزة في محاكمة الحدث في ظلّ قانون رعاية الأحداث، والفرع الثاني عن التدابير التي تقررها محكمة الأحداث.

الفرع الأول :الإجراءات المتميزة في محاكمة الحدث في ظلّ قانون رعاية الأحداث:

حدد المشرع العراقي في الفصل الثاني من الباب الرابع في قانون رعاية الأحداث رقم (76) (1983) بعض الإجراءات التي تعد متميزة، والتي تتبعها محكمة الأحداث عند محاكمة الحدث. ثم عاد المشرع وبين في المادة (108) من القانون بأنه (تطبق أحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون بما يتلاءم وطبيعة أسس وأهداف قانون رعاية الأحداث)، ومن هذه الاجراءات:

1. سرية الجلسات:

القاعدة أن تجري المحاكمة في الجلسات للبالغين بصورة علنية، ويحضر الجلسة من يشاء، بوصفها قاعدة دستورية. إلا أنّ الحدث في قانون رعاية الأحداث يحاكم بصورة سرية حسب نص المادة (58)، وتكون بحضور وليه أو أحد أقاربه إن وجد ومن توافق أو تأذن المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث. وتجري محاكمته في غرفة اعتيادية وليست قاعة محاكمة، كما هو الأمر مع البالغين، لمنح الحدث الثقة في نفسه فضلاً عن تعزيز شعوره بالاطمئنان وإبعاده عن الخوف، ولتفادي الأثر النفسي الذي قد يتعرض له الحدث من خلال نظرة الناس إليه خاصة انه لم يألف جو الاجراءات الرسمية ولعدم التشهير به.

لا يجوز إجراء محاكمة الحدث غيابيا لكونها تتنافى مع السرية حيث إنّ إجراءات المحاكمة الغيابية الواردة بقانون أصول المحاكمات الجزائية تتطلب الإعلان عن إسم المتهم وصورته ونشره بالصحف المحلية، وحيث أنّ المادة (63 / أولا) من قانون رعاية الأحداث لم تجز الإعلان عن إسم الحدث أو عنوانه أو إسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء يؤدي إلى معرفة هويته، لذلك فإن المحكمة عند غياب أو هروب الحدث عن المحاكمة تصدر أمراً بالقبض عليه وتستأخر النظر في الدعوى لحين القبض عليه أو تسليم نفسه والملاحظ من ذلك أن قانون رعاية الاحداث جاء خاليا من النص على تلك الاجراءات التي تتخذها المحكمة عند غياب الحدث. وعاقب المشرع في المادة (63 / ثانيا) كل من خالف أحكام الفقرة أولا من المادة أعلاه وذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامه لا تزيد على خمسمائة دينار.

إلا أن المشرع وفي المادة (64) من قانون رعاية الأحداث أجاز للمحكمة أن تأذن للمعنيين بشؤون الأحداث الاطلاع على إضبارة الدعوى الخاصة بالحدث لغرض إجراء البحث العلمي.

ونجد بأنّ حظر النشر ورد في الاتفاقيات والقواعد الدولية ومنها اتفاقية حقوق الطفل فقد نصت المادة (7/2/40 تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى).

2. إجراءات محاكمة الحدث في غير مواجهته :

الحدث هو أحد أطراف الدعوى في المحاكمات الجزائية، ويكون حضوره في جلسات المحكمة أمر ضروري لإتاحة الفرصة للاستماع إلى ما يجري، وحق مناقشة الشهود والخبراء، وتقديم ما يراه مناسباً من ايضاحات من شأنها براءته أو الافراج عنه.

ومع ذلك فإنّ المشرع ارتأى أن تكون محاكمة الحدث في غير مواجهته وذلك في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة. على أن يحضر من يحق له الدفاع عنه، وعلى المحكمة إحضار الحدث لتبليغه بالإجراء المتخذ بحقه. والغرض من ذلك هو أن حضور الحدث في مثل هذه الجلسات وتكرار سرد الوقائع المتعلقة بالجريمة المخالفة للآداب من قبل الشهود وذوي العلاقة قد يؤثر تأثيراً سيئاً على نفسية الحدث، أما في غير هذه الحالة فلا يجوز إجراء محاكمة الحدث غيابياً في الجرائم الأخرى عند هروبه، ورغم أن المشرع سكت عن معالجة ذلك إلا أن إجراءات المحاكمة الغيابية وكما أسلفنا تستلزم الإعلان عن اسم المتهم أو

صورته، وهذا غير جائز بالنسبة للأحداث لذلك فإن المتهم الحدث الهارب تؤجل الدعوى الخاصة به ولحين القبض عليه، والا فبمرور المدة تشمل بالتقادم المنصوص عليه في قانون رعاية الأحداث.

3. الدفاع عن الحدث ودور المحامي في محاكم الأحداث:

إنّ حقّ المتهم الحدث بوجود محامي للدفاع عنه هو حق دستوري وفقاً للمادة (11/19) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم نيابة لمن ليس له محامي للدفاع عنه وعلى نفقة الدولة). كما نصت المادة (144) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما ورد في قانون المحاماه وللمتهم الحق في ان يتم تمثيله من محامي وان لم تكن له القدرة على التوكيل تقوم المحكمة بتعيين محامي منتدب له دون تحميل المتهم اتعابه).

إنّ الأصل في ممارسة مهنة المحاماة في الدفاع عن الموكل هو عقد الوكالة فهو يحدد التزامات وواجبات الوكيل فالوكالة هي السند القانوني للمحامي للدفاع عن موكله. ونجد بأن قانون رعاية الأحداث خرج في المادة (60) عن ذلك بأن قبل أن يدافع عن الحدث وليه أو أحد أقاربه أو أحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون حاجة إلى وكالة خطية مع مراعاة أحكام المادة (144) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

ومن كل ذلك نجد أنّ حقّ المتهم في الاستعانة للدفاع عنه هو حق دستوري وقانوني، وهناك ضرورة قصوى للالتفات إلى دور المحامي للدفاع عن المتهم، وضرورة أن يكون للحدث من يدافع عنه. فغالباً ما يثير الاتهام في نفسية المتهم اضطرابا خاصة إذا كان المتهم حدث، وهذا الاضطراب قد ينال من قدرته على الدفاع عن نفسة حين ينفرد بهذا الدفاع أو قد لا تكون لدى المتهم من الجرأة ما يخاطب بها المحكمة أو يناقش الشهود خاصة وأنه دون سنّ الحماية الجزائية، وعلى المحامي وكيل المتهم أو المنتدب القيام بواجبه على أكمل وجه، وان تكون ممارسته لمهنته ان يضفي عليها الطابع الانساني، والاخذ بعين الاعتبار من أن الحدث وظروفه، خاصة وأن أغلب الجانحين ممن يتوجب الرأفة بهم لظروفهم البيئية والاقتصادية والاجتماعية، ومن يحضر وكيلا عن المتهم الحدث يكون بوكالة مصدقة من الكاتب العدل أو

المحكمة بتوكيل من ولي الحدث، وأن يكون المحامي على قدر من الثقافة القانونية والعلمية لكي يؤدي واجبه وبما يضمن تحقيق العدالة للحدث.

ومما يعاب على حالة انتداب محامي للدفاع عن الحدث هو حضور المحامي المنتدب ومتابعته جلسة المحاكمة دون أن يكون مطلع على إضبارة الدعوى مما يوجب على المحكمة ان تفسح المجال للمحامي المنتدب بان يطلع على اضبارة الدعوى ودراستها باستفاضة بعد انتدابه وقبل حضوره جلسة المحاكمة وبذل أقصى جهده للدفاع عن الحدث.

من ذلك نجد بأن حضور ولي الحدث أو قريبه أو من سمح له القانون بالحضور للدفاع عن الحدث يكون غير كاف ولا يغني عن حضور محامي إذ لابد من حضور المحامي لما له من خبرة ودراية وتجربة في هذا المجال. فلا يغني حضور من ذكرتهم المادة (60) من قانون رعاية الأحداث عن حضور المحامي، سواء اكان وكيل أصلي أم منتدب، وإنّ الأخير تكون أجوره من خزينة الدولة وبالقدر المحدد بالقانون. ان انتداب المحامي اصبح حالياً حضوره في دور التحقيق وكذلك في دور المحاكمة وحضوره وجوبي في جرائم الجنح والجنايات.

إضافة إلى كلّ ذلك، فإن المشرع في المادة (60) أجاز أن يقبل الدفاع عن الحدث من (وليه أو أحد أقاربه أو أحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية)، ودون الحاجة إلى وكالة خطية، وإنّ محاكمة الحدث تجري عادة بحضور وليه أو أحد أقاربه، أو من ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث.

إن هذه الضمانه للحدث جاءت منسجمة مع ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل في المادة (2/40) حيث نصت على (اخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة اليه عن طريق والديه او الاوصياء القانونين عليه عند الاقتضاء والحصول على مساعدة قانونية او غيرها من المساعدة الملائمة لاعداد وتقديم دفاعه).

4. دراسة شخصية الحدث:

يمثل الاعتداد بشخصية المتهم دعامة من دعائم الفلسفة الجنائية الحديثة، حيث يحكم القاضي بناء على عناصر شخصيته، وفي ضوء ما يرد بتقرير مكتب دراسة الشخصية من ظروف الحدث بعد أن تمّ فحص الحدث علمياً ووفقاً لمعيار موضوعي حيث يقرر القاضي ويصدر حكمه على ضوء ما هو وارد في ذلك التقرير.

وتعزيزاً لتلك الدراسة وأهميتها فإنّ المشرع أوجب على مكتب دراسة الشخصية أن يرسل من يمثله لحضور المحاكمة ومتابعة سيرها في كل دعوى قدم فيها تقريراً، ويكون لممثل المكتب ما يستوجب تعديل التدبير المقترح في التقرير فإنه يقدم تقريراً معدلاً بعد التشاور مع المكتب وفق المادة (61).

5. نظر الجرائم المتعددة بدعوى واحدة:

لما كانت الفلسفة الجنائية الحديثة تهدف في المقام الأول إلى حماية الحدث ومعالجته من أجل إعادته إلى المجتمع عضواً نافعاً وصالحاً، فإن المشرع العراقي عالج ذلك بأنه أجاز للمحكمة أن تنظر الجرائم المتعددة للحدث بدعوى واحدة مهما تعددت والتي يضمها باب واحد حسب نص المادة (67). وتقوم المحكمة عند ذلك بتوحيد الدعاوى المحالة إليها بدعوى واحدة، وتجري محاكمة الحدث عنها وتوجه له تهمة عن كل جريمة وادانته في حالة ثبوت التهمة عن كل جريمة والحكم عليه أيضاً عن كل واحدة، إلا أنه ينفذ التدبير الأشد فقط.

إنّ هذا الحق منح لقاضي محكمة الاحداث حصراً ولم يمنح لقاضي تحقيق الاحداث والذي يلتزم باحالة الدعوى الى محكمة الاحداث وفقاً للمادة 132 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وبما لا يزيد عن ثلاث جرائم في الدعوى الواحدة ومن نوع واحد. ووفقاً لما ورد في المادة 67 من قانون رعاية الاحداث فإن المحكمة بإمكانها (وهي مسألة جوازية أن توحد الدعاوى وان تعددت ان كانت الجرائم من باب واحد وتنظرها بدعوى واحدة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المشرع خصّ الحدث برعايته حيث أجاز في حالة الحكم على الحدث بأكثر من تدبير سالب للحرية أن يتم تنفيذ هذه التدابير بالتداخل أو بالتعاقب المادة (68). وحسب ظرف القضية أو ظروف الحدث وهناك نماذج لما تصدره محكمة الاحداث من قرارات بهذا الخصوص، **(أنظر الملاحق 33،34،35،36،37،38)** .

الفرع الثاني : التدابير التي تقررها محكمة الاحداث

إنصب اهتمام السياسة الجنائية المعاصرة على شخصية الحدث الجانح مشترطة لمحاكمته تهيئة دراسة متكاملة عن أوضاعه البيئية والعائلية والصحية والنفسية وقدراته العقلية استناداً الى مبدأ (تفريد العقاب) وهو مبدأ يجعل التدبير ملائماً لظروف الحدث المتمثلة

بتكوينه النفسي والعقلي والاجتماعي عند ارتكابه لجريمه. لذا فإن الحدث لا يقرر له سوى التدابير دون غيرها الواردة بقانون رعاية الاحداث وذلك لكون الحدث ليس لديه من الادراك ما لدى البالغ والاخذ بنظر الاعتبار موقعه الاجتماعي وظروفه.

وجاء المشرع العراقي في القانون المذكور بتدابير متنوعة منها سالبة للحرية ومنها غير سالبـة لها . وما التعديل الصادر في القانون رقم (3 / 1998) المعدل للمادتين (76 و 77) الا دليلاً على ذلك حيث جاء منسجماً مع مبدأ تفريد العقاب لما تضمنه من تدابير متنوعة ومتدرجة تحقق هدف المشرع من وضعها، وتتناسب مع عمر الحدث باعتبارها علاجاً يهدف الى الاصلاح، وميز المشرع في التدابير التي تفرض في جرائم المخالفات عنها في جرائم الجنح وفي جرائم الجنايات وحسب جسامة الجريمة المرتكبة. اذ نص في المادة (72) على التدابير التي تفرض في جرائم المخالفات ومنح القاضي سلطة تقديرية باختيار التدبير المناسب حيث نص على ثلاث تدابير وهي التسليم إلى الولي أو القريب بموجب تعهد مالي لايقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مائتي دينار ولمدة لا تقل عن سته أشهر ولا تزيد على سنة. وتدبير الانذار في الجلسة بعدم تكرار فعله غير المشروع والغرامة وما على القاضي سوى اختيار أحد هذه التدابير الثلاثة عند إصداره الحكم في الجريمة المخالفة.

كما ميز المشرع في التدابير التي تفرض في جرائم الجنح عنها في جرائم الجنايات ونص على أربعة تدابير في جرائم الجنح (م 73) وهي تفرض على السواء إن كان الحدث صبياً أم فتى او من أصبح شاباً. نظراً لكون جرائم الجنح ليست بالجرائم الجسيمة.

أما في جرائم الجنايات فإن المشرع أخذ بنظر الاعتبار وجسامة الجريمة وعمر الحدث حيث نص في (المادة 76) على التدابير الخاصة بالصبيان وتدرج بها حسب جسامتها. ثم نصّ في (المادة 77) على التدابير الخاصة بالفتيان وتدرج بها حسب جسامتها أيضاً.

حيث تعددت التدابير اذا ارتكب الحدث (صبي او فتى) جريمة جنحة، وإن هذه التدابير تكون بديلة عن العقوبة السالبة للحرية المقررة لها قانوناً، ومن هذه التدابير (المادة 73) من قانون رعاية الاحداث:

أولاً – تسليم الحدث الى وليه أو أحد أقاربه (73/اولا) ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي حيث حدد مبلغ التعهد بما لا يقل

عن مائتي دينار ولا يزيد عن خمسمائة دينار ولمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، وللمحكمة أن تقرر وضعه تحت مراقبة السلوك وأجاز المشرع لمحكمة الاحداث ان يخضع تنفيذ هذا التعهد إلى مراقبة السلوك عند تسليم الحدث إلى ولي أو قريب (مادة 74).

ولا بد من ملاحظة ما ورد في المادة (74) والتي أجازت لمحكمة الأحداث عند الحكم بالتسليم إلى الولي أو القريب في المادة (73 / اولاً) أن تقرر وضعه تحت مراقبة السلوك لمراقبة تنفيذ التعهد وما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته. وهنا لابد من التوضيح بأن التدبير الأصلي هو التسليم وان وضع الحدث تحت مراقبة السلوك ما هو الا إجراء لمراقبة تنفيذ التعهد. أما تدبير مراقبة السلوك الوارد في المواد (73 / ثانياً و 76 / اولاً / ب و 77 / اولاً / أ) فهي تدابير أصلية.

الا ان المشرع وضع حداً لما جاء في المادة (73/اولا) من القانون وذلك في حالة ارتكاب الحدث المحكوم بالتسليم جريمة جناية او جنحة بسبب اهمال وليه او قريبه الملتزم بتنفيذ التعهد فإن المشرع اوجب على المحكمة (أي محكمة الاحداث) ان تلزمه بدفع مبلغ التعهد كلاً او جزءاً (المادة 75/ اولاً) من القانون وان التعهد بالضمان المالي يسقط لمجرد بلوغ الحدث سن الرشد (75/ثانياً) من القانون .

ثانياً – وضعه تحت مراقبة السلوك وفق احكام قانون رعاية الاحداث وهو تدبير علاجي اصلي **(أنظر ملحق رقم 39).**

ثالثاً – إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان ان كان صبياً او ايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان ان كان فتى لمدة لاتقل عن ستة اشهر ولاتزيد عن ثلاثة سنوات .

رابعاً – الحكم بالغرامة المنصوص عليها في القانون.

المادة (76) من قانون رعاية الاحداث جاءت بفقرتين :-

76/أولا – اذا ارتكب الصبي جناية معاقب عليها بالسجن المؤبد او المؤقت فعلى محكمة الاحداث ان تحكم عليه بأحد التدابير الاتية بدلاً من العقوبة المقررة قانوناً:-

أ- تسليمه إلى وليه أو أحد أقاربه بموجب تعهد مالي تقرره المحكمة وبما يتناسب وحالته المالية ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه وعدم ارتكابه جريمة اخرى لمدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنوات.

ب- وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون.

ج- إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على خمس سنوات.

ثانياً – اذا ارتكب الصبي جناية معاقباً عليها بالإعدام فعلى محكمة الاحداث ان تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً بإيداعه مدرسة تأهيل الصبيان مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد عن عشر سنوات.

المادة (77) من قانون رعاية الاحداث نصت على :-

77/أولاً – اذا ارتكب الفتى جناية معاقباً عليها بالسجن المؤبد او المؤقت فعلى محكمة الاحداث ان تحكم عليه بأحد التدابير الاتية بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً :-

أ. وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون.

ب. ايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سبع سنوات.

ثانياً – اذا ارتكب الفتى جناية معاقباً عليها بالإعدام فعلى محكمة الاحداث ان تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً بإيداعه مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشر سنة.

إضافة الى كل ما ورد بشأن التدابير التي تفرض على الاحداث فإن المشرع وفي المادة (78) من قانون رعاية الاحداث اجاز لمحكمة الاحداث ان تحكم بالغرامة في جرائم الجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كحد اعلى اذا كان ما ورد بتقرير مكتب دراسة الشخصية او من وقائع الدعوى بأن ذلك أصلح للحدث من أي تدبير آخر.

ورد في المادة 79/أولاً من القانون بان الصبي اذا ارتكب جريمة واصبح وقت الحكم عليه فتى فيحكم عليه بأحد التدابير الخاصة بالصبيان الاّ انه يودع في مدرسة تأهيل الفتيان.

اما المادة 79/ثانياً حيث جاء فيها ان الحدث اذا ارتكب جريمة واتم وقت الحكم عليه الثامنة عشر من العمر فيحكم عليه بأحد التدابير الخاصة بالفتى او الصبي تبعاً لوقت ارتكاب الجريمة، واذا حكم عليه بتدبير سالب للحرية تقرر المحكمة ايداعه في مدرسة الشباب البالغين

ونرفق قرارات كنماذج اتخذتها المحكمة كتدابير بحق الصبيان والفتيان وبمن اصبح شابا. **(أنظر الملاحق 40،41،42،43،44،45،46،47،48،49،50)**.

وقف التنفيذ:

تبعاً للتدبير الذي تصدره محكمة الأحداث في جرائم الجنح والجنايات، فإنّ المشرع العراقي وسع من مبدأ ايقاف التنفيذ، فبعد أن كان سابقا يطبق على من بلغ سنّ الشباب، أصبح الحدث له نصيب من التمتع بهذا الحق. وقد جاء ذلك بالتعديل الصادر بالقانون رقم (31) (1998) حيث شمل الأحداث ايضاً بإيقاف تنفيذ التدبير وفق أحكام القانون (م 80 / اولاً)، وأصبحت الفقرة الثانية من نفس المادة تخصّ من أصبح شاباً وقت الحكم عليه وينظر قاضي المحكمة – ولما له من سلطة تقديرية بفرض التدبير– إلى الحدث واخلاقه ، ولما يرد في تقرير مكتب دراسة الشخصية، وظروف الجريمة. وإن كان يعتقد بعدم إرتكابه لجريمة أخرى ثم يقرر شموله من عدم شموله بهذا المبدأ [1]. [المادة 80 / اولاً وثانياً، حيث ان ما يتعلق بالشاب هو ذاته المنصوص عليه في قانون العقوبات المتعلق بالبالغين، حيث ورد في المادة (80/اولاً) من قانون رعاية الأحداث بان الحدث اذا ارتكب جريمة جناية او جنحة وحكم عليه بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة ان تقرر ايقاف تنفيذ هذا التدبير مدة سنتين تبدأ من تاريخ الحكم.

---

[1] المادة (80) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، التي تنص على : (الغيت هذه المادة بموجب المادة (4) من قانون التعديل الخامس لقانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1982، رقمه 21 صادر بتاريخ 1998، واستبدلت بالنص الاتي:

اولا – لمحكمة الأحداث عند الحكم على الحدث في جناية او جنحة بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة ان تقرر ايقاف تنفيذ هذا التدبير مدة سنتين تبدأ من تاريخ الحكم اذا رات من اخلاقه وتقرير دراسة الشخصية وظروف الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يرتكب جريمة جديدة والزام وليه او احد اقاربه بان يحرر تعهدًا بحسن تربيته وتهذيبه خلال مدة ايقاف التنفيذ ويودع في صندوق المحكمة مبلغًا تقدره المحكمة بما يتناسب مع حالته المالية، وتراعى في هذا الشان احكام المواد 147 و148 و149 من قانون العقوبات المرقم بـ 111 لسنة 1969 .

ثانيًا – اذا اتم الحدث الثامنة عشرة من عمره وقت صدور الحكم عليه في جناية او جنحة بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة فلمحكمة الأحداث ان تقرر ايقاف تنفيذ هذا التدبير . وتراعى في هذا الشان احكام المواد 118 و145 و146 و147 و148 و149 من قانون العقوبات المرقم بـ 111 لسنة 1969 .).

وإن هذا الأمر جوازي للمحكمة وتتخذ قرارها بإيقاف التدبير اذا رأت من سلوك الحدث وأخلاقه ومايرد بتقرير مكتب دراسة الشخصية وظروف الجريمة وما يبعث على الاعتقاد بانه لم يرتكب جريمة جديدة حيث اوجب المشرع في المادة المذكورة ان يلزم ولي الحدث او احد اقاربه بتحرير تعهد بحسن تربيته وتهذيبه خلال مدة ايقاف التنفيذ وان يودع في صندوق المحكمة مبلغاً تقدره المحكمة بما يتناسب مع حالته المادية وذلك مراعاة للمواد (147و148و149) من قانون العقوبات. وذلك رقم (111) لسنة 1969. وبهذا نجد بأنّ المشرع برعايته للحدث شمله بإيقاف تنفيذ التدبير لكي يعود الى أسرته الطبيعية والعيش ضمن أفراد أسرته وابعاده عن الايداع الذي قد يؤثر سلباً على سلوكه. وإنّ مبلغ التعهد يعاد لولي الحدث بعد انتهاء مدة ايقاف التدبير.

أما البالغ من الأحداث والذي يتم الثامنة عشر من العمر وقت صدور الحكم في جناية او جنحة على الحدث وبتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة فان المشرع اجاز لمحكمة الأحداث ان تقرر ايقاف تنفيذ التدبير وتراعي في ذلك المواد (118 و 145 و 146 و 147 و 148 و 149) من قانون العقوبات. ونجد بأن الحدث عند شموله بإيقاف التنفيذ فانه يتعهد بذاته بحسن السلوك أمام المحكمة، ويودع مبلغ التعهد الوارد في المادة (118) من قانون العقوبات في صندوق المحكمة، يعاد له عند ثبوت حسن سلوكه.

وفي حالة صدور حكم على الحدث بالغرامة فإن استيفائها يكون وفقا لأحكام قانون التنفيذ عند امتناع المحكوم عليه عن دفعها، ولا يكون وليه مسؤولا عن دفعها كما كان معمولا به وفقا للقانون الملغي، وهذه ميزة اختص بها الحدث حيث لا تستبدل الغرامة بالحبس كما هو الحال بالنسبة للبالغين (المادة 83 من قانون رعاية الأحداث).

أما عن كيفية تنفيذ الأحكام المتعددة لمده الإيداع فلا ينفذ منها ما لا يزيد عن خمس سنوات في مدرسة تأهيل الصبيان وعلى خمس عشره سنة في مدرسة تأهيل الفتيان (المادة 81 من القانون أعلاه). وبالنسبة الى مكان إيداع الحدث فيتبع ما يرد في قرار الحكم بالتدبير، فلو حكم على الصبي بالإيداع في مدرسة تأهيل الصبيان وبلغ عند الحكم عليه سن الفتى

فيودع في مدرسة تأهيل الفتيان وهذا ما يطبق في المحكمة أيضا فعند بلوغه سن الفتى يتم نقله الى مدرسه تأهيل الفتيان المادة (82/ اولاً) [1].

وإذا أتم الحدث الفتى سواء عند الحكم عليه أو أثناء تواجده في مدرسة تأهيل الفتيان، وبلغ سن الرشد، فإنه يتم ايداعه أو نقله الى مدرسة الشباب البالغين لإكمال مدة حكمه المادة (82/ثانيا) (2).

ويبقى ما يتعلق بمن هو شاب و مودع في مدرسة الشباب البالغين فإذا اتم الثانية والعشرين من العمر يحال إلى قسم اصلاح الكبار ولإكمال مدة حكمة (م 82 /ثالثا. أما اذا قررت المحكمة الافراج عن المتهم الحدث او لحين إخلاء سبيله لأي سبب كان ولم يكن له ولي لاستلامه فيتم ايداعه في دار تأهيل الأحداث لحين حضور وليه لاستلامه او بلوغه سن الرشد (م2-20).

المطلب الثالث

مراقبة السلوك

يعد من التدابير العلاجية والوقائية للحدث الجانح وللصغير والحدث المعرضين للجنوح او لخطر الانحراف. وهذا التدبير أخذت به التشريعات العربية ومنها العراق، والغاية منه هو إبعاد الحدث قدر الامكان عن المؤسسات الاصلاحية والتي مهما بلغت العناية بها للمعالجة فإنها تبقى ذات طابع لا يمكن قياسه على الحياة العائلية التي يحياها الحدث في كنف ذويه.

ورد تعريف مراقبة السلوك في المادة (87) من قانون رعاية الأحداث بوصفه من التدابير العلاجية التي يقصد بها وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته أو في أسرة بديلة إذا كانت أسرته غير صالحة، وذلك بإشراف مراقب السلوك بقصد إصلاحه.

---

[1] المادة (82) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، التي تنص على : (اولا – اذا اتم الحدث المودع في مدرسة تاهيل الصبيان الخامسة عشرة من عمره وجب نقله الى مدرسة تاهيل الفتيان لاكماله مدة حكمه).

[2] المصدر أعلاه، (ثانيا – اذا اتم المودع في مدرسة تاهيل الفتيان الثامنة عشرة من عمره وجب نقله الى مدرسة الشباب البالغين لاكمال مدة حكمه.).

وأخذ المشرع العراقي بهذا التدبير في قانون رعاية الأحداث في مرحلتي الوقاية والعلاج. والمراقبة كتدبير وقائي تبقي الصغار والأحداث اللذين مروا بتجربة انحرافية عن الاحتكاك ببعضهم بعض لكي لا تتولد لديهم ذهنية انحرافية. ومن فوائد هذا التدبير هو إبقاء الحدث في بيئته الطبيعية (مع أسرته) يساعد في تحسين أجواء هذه البيئة وعلاج ما يعتريها من خلل وذلك بإشراف مراقب السلوك وتوجيهاته، ومن ثم فإنها تبعد الحدث عن دفعه بطابع المنحرف والجانح.

كذلك فإن توجيهات المحكمة التربوية للحدث وللمشرف عليه (مراقب السلوك)، لها التأثير الايجابي في ذلك، وهذا التدبير ينفذ بعد إصدار المحكمة قرارها بالمراقبة.

في ضوء ذلك سيتم بحث هذا الموضوع في خمسة فروع ، الاول: مفهوم مراقب السلوك ودوره في تعزيز الوقاية والعلاج، الفرع الثاني الشروط الواجب الالتزام بها عند وضع الحدث تحت مراقبة السلوك، الفرع الثالث واجبات مراقب السلوك بتنفيذ قرار المراقبة، الفرع الرابع واجبات الولي عند تنفيذ قرار وضع الحدث تحت مراقبة السلوك، أما الفرع الخامس انتهاء المراقبة.

الفرع الاول: مفهوم مراقب السلوك ودوره في تعزيز الوقاية والعلاج

مفهوم مراقب السلوك:

ورد تعريفه في المادة (88 / ثانياً) من قانون رعاية الأحداث (وهو من الحاصلين على شهادة بكالوريوس في علم الاجتماع أو في الخدمة الاجتماعية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث أو من بين خريجي المعاهد الفنية فرع الخدمة الاجتماعية على أن يكون لمن يعين مراقب سلوك خدمة لا تقل عن ثلاثة سنوات).

ومراقب السلوك أعلاه هو موظف في محكمة الأحداث ينفذ قرار المحكمة عند وضع الحدث تحت مراقبة السلوك أو أي قرار تصدره المحكمة، وكما مبين في دوره أعلاه في مرحلتي الوقاية والعلاج المذكورة سابقاً. ويخضع عمل مراقب السلوك إلى إشراف من قبل قسم مراقبة السلوك المرتبط حالياً بمجلس القضاء الاعلى، ووفقاً لأحكام قانون رعاية الأحداث.

ويرأس قسم مراقبي السلوك مدير حاصل على شهادة بكالوريوس في علم الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث، وله خبرة لا تقل عن خمس سنوات.

دور مراقب السلوك في تعزيز الوقاية والعلاج

لمراقب السلوك دورا في مرحلة الوقاية والعلاج فتارة يكون في مرحلة الوقاية جوازي وتارة وجوبي عند الاشراف على تنفيذ التعهد من جانب الولي او القريب ومراقبته تنفيذ التعهد، وسنبحث ذلك في دوره في مرحلتي الوقاية والعلاج.

دور مراقب السلوك في مرحلة الوقاية :

لمراقب السلوك دور مهم في تعزيز الوقاية من خطر الانحراف وفي تعزيز العلاج لاعادة الحدث فردا صالحا وسنبين ذلك بما يلي:

دور مراقب السلوك في الاكتشاف المبكر:

حيث ورد في المادة (20) من قانون رعاية الاحداث انه اذا وجد مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية أن حالة الحدث تستدعي المتابعة فله أن يستعين بمراقب السلوك، ويتولى مراقب السلوك المتابعة لمدة لا تزيد عن سته أشهر، ويرفع تقارير شهرية إلى المكتب أعلاه.

دوره في التشرد وانحراف السلوك:

لمراقب السلوك في مراقبة التعهد الذي تقرره المحكمة عند تسليم الحدث الى وليه او قريب صالح له او بطلب من شخص ملئ وحسن السيرة حيث يتابع مراقب السلوك تنفيذ هذا التعهد ويقدم تقريره الى المحكمة ولمدة تنسيها المحكمة المادة (27/اولا وثانيا من القانون).

كما لمراقب السلوك دور في متابعة التعهد المقدم من قبل الولي الوارد في المادة (26/أ/ب) من القانون، ودوره في المادة المذكورة الفقرة (ج) منها جواز متابعة التعهد النصوص عليه في البندين (أ ، ب).

دوره في سلب الولاية :

أوجبت المادة (34/ ثالثاً) من القانون أن تطلب المحكمة من مراقب السلوك تقديم تقرير كل شهر عن حالة الصغير او الحدث ومدى تاثير سلب الولاية عليه وما يقترح اتخاذه من تدابير تحقق مصلحة للحدث او الصغير، كما يكون لمراقب السلوك دور عندما تقرر المحكمة

الحد من الولاية ، حيث يقوم مراقب السلوك بمراقبة تنفيذ التعهد لمدة تنسيها المحكمة ويقدم تقريره للمحكمة. وعلى ضوء التقرير فإذا لم يلتزم الولي بما ورد بالتعهد فإن المحكمة تسلب الولاية. المادتين (34/ثالثا و 36 /ثانيا).

دور مراقب السلوك في مرحلة العلاج (المحاكمة):

ينهض دور مراقب السلوك في مرحلة المحاكمة عند فرض تدبير بتسليم الحدث الى وليه في جرائم الجنح:

(73/أولا) عندما تقرر المحكمة تسليم الحدث إلى وليه أو أحد أقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات، وأجاز المشرع للمحكمة في المادة (74) من القانون ان يراقب تنفيذ التعهد وذلك بوضع الحدث تحت مراقبة السلوك كما ورد في المادة (73/ ثانيا) وضع الحدث تحت مراقبة السلوك كتدبير علاجي في جرائم الجنح اما في جرائم الجنايات التي تعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت، للصبي اجاز القانون وضعه تحت مراقبة السلوك (76/ اولا/ب) ونص القانون في المادة (77/ اولا/أ) بوضع الفتى الذي يرتكب جناية تحت مراقبة السلوك.

ويقوم مراقب السلوك بمتابعة الحدث المحكوم عليه وللمدة التي ترد بقرار المحكمة بالتدبير ويقدم تقريره كل شهر الى رئيس المحكمة والمدعي العام في المحكمة ولحين انتهاء مدة التدبير.

دوره في مرحلة الافراج الشرطي:

أجاز القانون لمحكمة الأحداث أن تضع الحدث المفرج عنه شرطيا تحت مراقبة السلوك لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة، ويقدم مراقب السلوك تقريره عن الحدث المفرج عنه الى المحكمة، فإذا خالف شروط المراقبة فإن المحكمة تقرر الغاء قرار الافراج الشرطي وتعيده الى المدرسة التي كان مودع بها لاكمال فترة الايداع المادة (85/ثانياً).

دوره في مرحلة الرعاية اللاحقة:

لقسم الرعاية اللاحقة أن يستعين في تحقيق أهدافه بمراقب السلوك المادة (107) من قانون رعاية الاحداث.

الفرع الثاني: الشروط الواجب الالتزام بها عند وضع الحدث تحت مراقبة السلوك

بين القانون (قانون رعاية الأحداث) الحالات التي يجوز فيها وضع الحدث تحت مراقبة السلوك، إذ أجاز وضع الحدث تحت مراقبة السلوك في جرائم الجنح والجنايات فقط. لكنه استثنى من الوضع تحت مراقبة السلوك الصبي أو الفتى الذي يرتكب جناية معاقباً عليها بالإعدام، وقرر الحكم عليه بدل هاتين العقوبتين بالإيداع في إحدى مدارس التأهيل.

وضع المشرع قيدين على الحالات التي يجوز فيها وضع الحدث تحت مراقبة السلوك وهما:

القيد الأول: يتعلق بالحدث مرتكب المخالفة إذ لم يجز القانون وضعه تحت المراقبة، وإنما قرر الحكم بإنذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله غير المشروع أو بتسليمه إلى وليه أو أحد أقربائه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن سلوكه وتربيته او بالغرامة.

القيد الثاني: استثناء جرائم الجنايات المعاقب عليها بالإعدام من وضع مرتكبها تحت نظام مراقبة السلوك، بصفة هاتين الجريمتين من أكثر الجرائم خطورة على سلامة المجتمع وأمنه، لذلك لابد من توفر عنصري الردع العام والخاص في قرار المحكمة فهو إنذار للكافة من عاقبة الإجرام ومن إرتكاب جرائم مماثلة في المستقبل.

لذلك درجت قوانين رعاية الأحداث على تضمين قرار الحكم بمراقبة السلوك بعض الشروط التي ينبغي على الحدث الالتزام بها، وأن تكون هذه الشروط ممكنة للتنفيذ من جانب الحدث، وبالشكل الذي يساعد على تهذيب الحدث وتقويم سلوكه لأن الحرص على مصلحة الحدث يستلزم أن يقابل باحترام القيود التي يضعها المجتمع الذي يعيش فيه الحدث وبالشكل الذي يحقق موازنة عادلة بين مصلحة الحدث وتنبيهه على مدى مسؤوليته وخطئه الذي ارتكبه حيال المجتمع، وضرورة أن تكون القيود التي يضعها المجتمع إنما تنسجم مع مصلحة جميع أفراد المجتمع دون استثناء بين صغير أو كبير.

الشروط التي تراعيها المحكمة عند وضع الحدث تحت مراقبة السلوك:

يمكن ان نسوق عدد من الشروط التي ينبغي أن تراعيها المحكمة عند وضع الحدث تحت مراقبة السلوك وكما ورد في المادة 90 من القانون وهي:

ح-(جسامة الجريمة المرتكبة – سلوك الحدث وسوابقه – حالته الاجتماعية والصحية والنفسية).

خ–إن يتفهم الحدث ووليه بأنه في حالة مخالفته أحكام وشروط المراقبة أو ارتكاب جريمة عمدية أخرى، فإن قرار المراقبة يتعرض الى الالغاء والحكم عليه عن الجريمة نفسها بتدبير آخر.

د– أخذ موافقة الفتى التحريرية عند وضعه تحت مراقبة السلوك.

وبالرغم من أن الشرط الذي جاءت بها المادة (90/ثالثاً) من قانون رعاية الأحداث والمتمثل بأخذ موافقة الفتى التحريرية عند إصدار القرار بوضعه تحت مراقبة السلوك هو اتجاه لايسلم من النقد، ذلك لأن الرضا أمر مفترض وهو حاصل حتماً ولأن الحدث بالتأكيد سيفضل الحياة خارج أسوار المؤسسات الإصلاحية على المكوث داخلها.

ونظراً لقوة ورجاحة الانتقادات التي وجهت إلى الفقرة ثالثاً من المادة (90) ولندرة رفض الحدث في الواقع العملي وضعه تحت مراقبة السلوك فإن من الباحثين من دعا إلى إلغاء نص الفقرة ثالثاً من المادة(90) من قانون رعاية الأحداث لعدم جدوى النص عليها.

بعد أخذ المحكمة موافقة الحدث التحريرية على وضعه تحت مراقبة السلوك أن تفهم الحدث عن الأثر المترتب على مخالفة قرار المراقبة وتخلف الحدث عن مراعاة أحكام قرار المراقبة وشروطه.

أما الفقرة رابعاً من المادة (98) من قانون رعاية الأحداث فإنها جاءت بحكم وهو أن لايجوز إصدار القرار بوضع الحدث تحت مراقبة السلوك لأكثر من مرتين. وإن إيراد المشرع هذا النص اعتقاداً منه بأن من يحكم عليه لمرتين بهذا التدبير ثم يعود إلى طريق السلوك المنحرف فإن ذلك يدل على عدم نجاح التدبير وفائدته في تحقيق الإصلاح والتوجيه إليه.

الشروط التي يلتزم بها الحدث عند وضعه تحت مراقبة السلوك والتي يتضمنها قرار المراقبة حيث

نصت المادة(91) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة (1983) على جملة شروط يتضمنها قرار المراقبة التي ينبغي أن يلتزم بها الحدث حين يتم وضعه تحت المراقبة تتمثل بالتالي:

ذ– ان يسلك سلوكاً حسناً.

ر- أن يخبر مراقب السلوك عند انتقاله من محل عمله أو سكنه أو مدرسته، وأن يأخذ موافقة مراقب السلوك بذلك.

ز- أن يكون على اتصال دائم بمراقب السلوك ويلتزم بتوجيهاته وأوامره.

س- وللمحكمة أن تضع أي شرط آخر غير ما ذكر آنفاً لإنجاح المراقبة.

وإذا خالف الحدث شروط المراقبة، فلمحكمة الأحداث التي أصدرت القرار أن تفرض عليه غرامه لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على مائة دينار أو تقرر إلغاء قرار المراقبة والحكم عليه بالإيداع وفقاً لقانون رعاية الأحداث.

من جانب آخر فإنّ المشرع أوكل لمنظمات المجتمع المدني دوراً مهماً في التعاون مع مراقب السلوك لإصلاح الحدث. وتنتهي المراقبة بانتهاء المدة وعلى محكمة الأحداث احتساب مدة المراقبة المنقضية عند إعادة المحاكمة مجدداً وفي حال مخالفة الحدث للشروط فإنّ للمحكمة ايقاع غرامات مالية عليه أو إيداعه في مؤسسة إصلاحية في حالات معينة مثل ارتكابه جناية عمدية.

يلاحظ أنّ الشروط الواردة في نص المادة (91) من قانون رعاية الأحداث ليست على سبيل الحصر وذلك لكون الفقرة (رابعاً) من نفس المادة أبقت الشروط مفتوحة وأعطت لمحكمة الأحداث صلاحية في فرض أي شرط تراه المحكمة ضرورياً لضمان نجاح المراقبة.

الاثار المترتبة على وضع الحدث تحت مراقبة السلوك :

يمكن القول أنّ الغاية من وضع مدة لمراقبة السلوك وتحديدها هو لأن تكون تلك المدة كافية لإصلاح الحدث وتقويم سلوكه المنحرف، وقد اتجه المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) إلى وضع حد أدنى لمدة مراقبة السلوك وحد أعلى لها فقد نصت المادة (89/أولاً) على:

ش- مدة المراقبة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاثة سنوات، وللمحكمة جواز تمديدها إذا استدعت مصلحة الحدث ذلك.

ص- وتدبير مراقبة السلوك هو التدبير الوحيد دون التدابير الأخرى الذي يمكن تعديله أو إلغاؤه، إلا أنه لا يجوز إصدار القرار بوضع الحدث تحت مراقبة السلوك لأكثر من مرتين. أما الآثار التي تترتب عند اصدار القرار بوضع الحدث تحت مراقبة السلوك

وان ايراد المشرع هذا النص اعتقادا منه بان من يحكم عليه بمرتين بهذا التدبير ثم يعود الى طريق السلوك المنحرف فان ذلك يدل على عدم نجاح التدبير وفائدته في تحقيق الاصلاح والتوجيه اليه.

ض- إرسال إضبارة الدعوى الى مراقب السلوك مع قرار المراقبة.

ط-اذا كانت الحدث الموضوعة تحت مراقبة السلوك انثى وجب أن يكون مراقب السلوك أنثى.

ظ-يعين مراقب السلوك الاول في المحكمة مراقب السلوك الذي يتولى تنفيذ قرار المراقبة.

ومما يسجل للمشرع العراقي من حسنة انه جعل تحديد مراقبة السلوك بين حدين أدنى وأعلى لكون مدة المراقبة مدة معقولة ومقبولة إلى حد كبير، فلا هي بالمدة القصيرة التي تحول دون إعطاء الوقت الكافي لإصلاح الحدث وتقويم سلوكه المنحرف ولا هي بالمدة الطويلة التي تبعث على الملل والضجر، أي أنّ المشرع رغَبَ الحدث ذي النية الحسنة في الالتزام بحسن السلوك خلال هذه المدة لانها لا ترهق الحدث ومراقب السلوك في آن معاً. كما أن هذه المدة المحدودة لمراقبة السلوك والتي ينبغي أن لاتقل عن ستة أشهر ولاتزد على ثلاث سنوات تعطي المحكمة الفرصة الكافية في تقدير المدة الكافية والمناسبة التي تحقق الغاية من مراقبة السلوك وفق قناعة المحكمة وسلطتها التقديرية.

الفرع الثالث :واجبات مراقب السلوك بتنفيذ قرار المراقبة:

العنصر المهم لنظام مراقبة السلوك هو عنصر الإشراف والمراقبة والمعالجة الذي يمارسه مراقب السلوك، ويخضع له الحدث الموضوع تحت أحكامه. ونجد ان له وجهان يكمل كل منهما الآخر وهما: الرقابة والتوجيه.

فالرقابة هي عنصر السلطة في العلاقة بين مراقب السلوك والموضوع تحت أحكامه. فمراقب السلوك له صفة مندوب القاضي في مراقبة سلوك من كلف به ويقوم دورياً بوضع تقرير يتضمن سلوك الحدث وما يراه بشأنه.

أما التوجيه الذي يمارسه مراقب السلوك مع الحدث فهو مضمون الجهد التقويمي الذي تقدمه الدولة للموضوع تحت مراقبة السلوك لمساعدته على التغلب على عوامل عودته إلى السلوك المخالف للقانون. وهذا يتوقف إلى حد كبير على كفاءة مراقب السلوك. فالصبر والذكاء

وبعد النظر ودقة الملاحظة والإدراك الاجتماعي والنضج والتفاؤل والإيمان كلها خصائص تساعد على تحقيق الإصلاح، وإلى جانب ذلك الخبرة العملية في ميدان عمله الشاق.

وقد حددت المادة (2/88) من القانون الشروط الواجب توفرها فيمن يعين مراقب السلوك. ولقد سبق القول من أن المشرع العراقي أكد على ضرورة توفر التخصص العلمي والخبرة فيمن يعين مراقب سلوك.

ومن الشروط الأخرى أوجبت الفقرة ثالثاً المادة (92/ثالثاً) كما أسلفنا من القانون أن يكون مراقب السلوك أنثى، إذا كان الحدث الموضوع تحت مراقبة السلوك من الإناث.

ويبدأ مراقب السلوك بمهمته بعد أن ترسل إليه محكمة الأحداث قرار المراقبة وتقرير مكتب دراسة الشخصية مع إضبارة الدعوى الخاصة بالحدث تحت مراقبته (المادة92/أولاً)، ويعين مراقب السلوك الأول مراقب السلوك الذي يتولى تنفيذ قرار المراقبة (المادة 92/ثانياً).

وعلى مراقب السلوك إعداد خطة تفصيلية لعلاج الحدث تؤمن إعادة تكييفه اجتماعياً خلال مدة المراقبة إستناداً إلى تقرير مكتب دراسة شخصيته. (المادة 93).

زيارة الحدث الموضوع تحت المراقبة في مسكنه والاتصال بإدارة مدرسته أو محل عمله مرة واحدة كلّ خمسة عشر يوماً لمتابعة مدى مراعاته للشروط التي حددها قرار المراقبة واعانته على حل مشاكله، والسعي لإيجاد عمل له عند الضرورة (المادة 94/اولا) من القانون.

تقديمه الى المحكمة والى عضو الادعاء العام تقريراً شهرياً يتضمن حالة الحدث وسلوكه ومدى تأثير قرار المراقبة عليه وما يقترحه من أمور يرى فيها فائدة للحدث. ويكون لعضو الادعاء العام بعد اطلاعه على تقرير مراقب السلوك أن يقترح على محكمة الأحداث تغيير طريقة المراقبة أو شروطها بما يؤمن مصلحة الحدث والمجتمع المادة (94/ثانيا و ثالثاً).

جواز استعانة مراقب السلوك بمنظمات المجتمع المدني ومجالس الشعب في المنطقة التي يسكن بها الحدث لضمان حسن سير المراقبة المادة (96) من القانون.

الفرع الرابع: واجبات الولي عند تنفيذ قرار المراقبة :

التعاون مع مراقب السلوك لتنفيذ قرار المراقبة وبما تحقق مصلحة الحدث واخباره عن كل تغيير يطرأ على سلوكه (المادة 95 / اولا).

إذا أهمل الولي القيام بالواجبات المفروضة عليه وذلك بعدم التعاون مع مراقب السلوك أو عرقل سير المراقبة فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو لا تزيد على خمسمائة دينار (المادة 95 / ثانيا).

الفرع الخامس انتهاء المراقبة :

تنتهي مراقبة السلوك بانتهاء مدتها المبينة بالقانون أو لأسباب أخرى.

للمحكمة أن تنهي المراقبة بعد مضي ستة أشهر على الاقل من تاريخ صدور القرار وذلك بناء على تقرير مراقب السلوك ولحسن سلوك الحدث وانتفاء الحاجة للمراقبة. وفي حالة رفض المحكمة لتقرير مراقب السلوك بإنهائها فلا يجوز تقديم تقرير آخر بإنهائها إلا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض المادة(97/اولاً وثانيا) من القانون.

عند إعادة المحاكمة مجدداً، فعلى محكمة الأحداث التي أصدرت قراراً سابقاً بوضع الحدث تحت مراقبة السلوك أن تحتسب مدة المراقبة السابقة المنقضية المادة (97/ثالثا) من القانون.

كذلك تنتهي المراقبة في حالة ارتكاب الحدث جنحة عمدية خلال مدة المراقبة وكان الحكم قد اكتسب درجة البتات وأن هذا يكون جوازي للمحكمة. أي أنه يكون وجوبياً إلغاء قرار المراقبة في حالة ارتكاب الحدث لجناية عمدية وابداله بتدبير الايداع وفقاً لأحكام القانون المادة (98/ ثانيا).

في حالة هروب الحدث الموضوع تحت مراقبة السلوك فإن محكمة الأحداث تصدر أمراً بالقبض عليه، فإن تعذر ذلك أو تعذر على وليه إحضاره فلمحكمة الأحداث أن تقرر غلق الدعوى التي صدر بها قرار المراقبة بصورة مؤقتة لحين القبض عليه ومراعاة (الفقرة ثانياً من المادة 70) حيث يسقط التدبير بالتقادم عند عدم القبض عليه.

ومن كل ذلك نجد بأن نظام مراقبة السلوك كتدبير وقائي وعلاجي أعطى ثمره في الدول التي طبقته، ومنها العراق، حيث ساعد على الاحتفاظ بالحدث في بيئته العائلية، وهي البيئة الطبيعية التي يترعرع في ظلها مما يساعد على التوجيه التربوي وهو في ظل العناية والرعاية لوالديه.

المطلب الرابع

التقادم

اتجه المشرع العراقي في قانون رعاية الاحداث الاخذ بمبدأ التقادم (م 70) اذ خص الحدث دون البالغ بهذا المبدأ. اذا ليس من حسن السياسة ان يبقى مرتكب الفعل الجرمي في حالة من القلق النفسي طوال حياته، وانما لابد من الاستقرار القانوني في المجتمع وعدم الاستمرار في الاجراءات التي قد يطول أمدها. وان تطبيقه على الاحداث ما هو الا لتخليص الحدث من القلق النفسي.

والتقادم يفهم من معناه بأنه مضي المدة أو مضي زمن طويل، ونجد بأن المشرع العراقي أخذ به بصورة محدودة وليست مطلقة حيث تنقضي الدعوى الجزائية بصورتين الاولى بمضي المدة في جرائم الجنايات والثانية بمضي المدة في جرائم الجنح، ولم يشمل التقادم جرائم المخالفات.

ومن الملاحظ ان قانون رعاية الاحداث لم يرد فيه تاريخ لتحديد بدء التقادم ان كان يبدأ بتاريخ ارتكاب الجريمة او من تاريخ هروب المتهم ، الا ان التقادم في محاكم الاحداث استقر على اعتبار تاريخ ارتكاب الجريمة هو البدء لاحتساب مدة التقادم.

وهناك نوعين من التقادم :-

التقادم المسقط للدعوى الجزائية – [م 70 / اولاً] حيث نصت على انقضاء الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح . ويؤثر مضي المدة في انهاء الدعوى الجزائية والذي يبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة.

التقادم المسقط للتدبير [م 70 / ثانياً] حيث يسقط التدبير اذا لم ينفذ بمضي خمسة عشر سنة في الجنايات وبمضي ثلاث سنوات على انتهاء التدبير في الحالات الأخرى.

ويؤثر مضي المدة في إنهاء سلطة الدولة في تنفيذ التدبير ويبدأ في اليوم التالي لصدور الحكم بشكله النهائي في الدعوى .

إن مضي المدة على ارتكاب الجريمة او صدور الحكم بالتدبير يصبح بعدها رفع الدعوى او تنفيذ التدبير الصادر من المحكمة غير جائز وينتهي حق الدولة في تعقيب الجريمة والحكم عليه (المادة 86 / اولا) .

المطلب الخامس

الافراج الشرطي

أخذ قانون رعاية الاحداث رقم (76 / 1983) بمبدأ الافراج الشرطي وامكانية شمول الحدث به (المواد 84 – 86) وبشروط حددها قانون رعاية الاحداث اعلاه . حيث اجاز لمحكمة الاحداث شمول الاحداث المحكومين بتدبير سالب للحرية بالإفراج الشرطي مع الالتزام بما جاء في المادة (331) من قانون اصول المحاكمات الجزائية من الاستثناءات مع الاشارة ان الاحداث غير مشمولين بالعود.

شروط الافراج الشرطي :-

ع-تقديم طلب من الحدث أو وليه بشمول الحدث بالإفراج الشرطي.

غ-أن يكون الحدث محكوماً بتدبير سالب للحرية.

ف- أن يكون الحدث قد أمضى ثلثي مدة التدبير في الجهة المعدة للتنفيذ، على أن لا تقل عن سته أشهر.

ق-أن يكون الحدث قد سلك سلوكاً حسناً خلال فترة ايداعه وذلك بتقديم تقرير من الباحث الاجتماعي المسؤول عنه وتأييد عضو الادعاء العام.

ك- أن يكون من المتوقع أن يسلك سلوكاً حسناً بعد الافراج عنه شرطياً.

ولمحكمة الاحداث التي يقع ضمن اختصاصها المكاني الجهة التي يمضي فيها الحدث مدة التدبير أن تقرر الافراج عنه شرطياً. ولها أن تقرر وضع الحدث المفرج عنه شرطياً تحت مراقبة السلوك لمدة لا تقل عن سته أشهر ولا تزيد على سنه. كذلك لها أن تفرض عليه شروطاً معينة كالإقامة في مكان معين او القيام بأعمال معينة.

وللمحكمة سلطة الغاء قرار الافراج الشرطي في حالة مخالفة الحدث المفرج عنه شرطياً شروط مراقب السلوك.

ويسلم الحدث اذا كان صبياً الى وليه او قريب لضمان حسن تربيته وسلوكه وبتعهد مالي مناسب (المادة 86/ اولاً).

وفي حالة ان كان المفرج عنه صبياً ولم يكن له ولي او قريب لاستلامه وكان فاقداً للرعاية الاسرية فيتم ايداعه في احدى دور مؤسسات دائرة اصلاح الاحداث (دار تأهيل الاحداث) لحين اتمامه الثامنة عشر من العمر لرعايته والمحافظة عليه وعلى سلوكه.

وهذا بأجمعه يتفق مع ديباجة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) التي تشجع على الاكثار من اللجوء الى الافراج المشروط والتبكير فيه التي نصت في المبدأ 28 منه على: (28–1 تلجأ السلطة المختصة الى أقصى مدى ممكن الى الافراج المشروط عن الأحداث المودعين في مؤسسة اصلاحية وتمنحه في أبكر وقت مستطاع .

28–2 تقوم سلطة مناسبة بمساعدة الأحداث الذين أفرج عنهم من احدى المؤسسات الاصلاحية افراجاً مشروطاً وتقوم بالاشراف عليهم. ويوفر لهم المجتمع المحلي الدعم الكامل. والتعليق على هذا المبدأ هو:

يمكن أن تسند سلطة الأمر بالافراج المشروط الى السلطة المختصة، كما ذكر في القاعدة 14–1 أو الى سلطة أخرى. وعلى ذلك، فمن المناسب أن يشار هنا الى السلطة "المناسبة" عوضاً عن السلطة "المختصة".

واذا سمحت الظروف، يفضل الافراج المشروط عن الحدث على قضائه كامل مدة الحكم، بل يمكن الافراج المشروط، حيثما كان ذلك عملياً، عند توفر دليل على احراز تقدم مرض في مجال اعادة التأهيل، عن المجرمين الذين اعتبروا خطرين يوم أودعوا المؤسسة. وهذا الافراج، شأنه شأن الوضع تحت المراقبة، يمكن أن يكون مشروطاً بالاستيفاء المرضي للشروط التي تحددها السلطات المختصة لفترة زمنية وتعين في قرار الافراج، وتتعلق مثلاً بـ "حسن سلوك" المجرم، أو المواظبة على حضور برامج المجتمع المحلي، أو الاقامة في دور يتمتعون فيها بحرية جزئية، أو غير ذلك.

وينبغي في حالة المجرمين المفرج عنهم من احدى المؤسسات افراجاً مشروطاً، أن يكون مراقب سلوك أو غيره من المسؤولين "خاصة في البلدان التي لم تعتمد بعد نظام الوضع

تحت المراقبة" بتقديم المساعدة لهم والاشراف عليهم، كما ينبغي تشجيع الدعم المجتمعي في هذا المجال.

الفصل الخامس
الرعاية اللاحقة

تهدف الرعاية اللاحقة إلى مساعدة الحدث على مواجهة صعوبات التكيف مع البيئة، خاصة في المراحل المبكرة، وتوفير سبل العيش في ظلّ أسرته الطبيعية مادياً ونفسياً واجتماعياً أو في مؤسسات اجتماعية. كما تهدف إلى توفير الامن النفسي من خلال تدعيم الاحساس بالأمان وتأكيد الثقة بالنفس وبالآخرين وقدرته على مواجهة مواقف الاحباط والاحساس التدريجي بانه مقبول من الآخرين، وتعزز بنفسه الانتماء المطلق للأسرة والمجتمع المحلي وصولاً به الى تقدير ذاته التي يكون قد افتقدها فترة ايداعه في المؤسسة الاصلاحية. إن تقديم الرعاية اللاحقة للاحداث المطلق سراحهم يهدف الى حماية المجتمع من خطر انحراف هذه الفئة فالرعاية اللاحقة تكمن في كونها عون على تخلي ما يسمى ازمة الافراج لكون المفرج عنه يتعرض الى ظروف قاسية وصعوبات في التكيف مع الظروف الجديدة في المجتمع. ومن الناحية الاقتصادية مساعدة الحدث في الانخراط في عملية الانتاج والاستفادة من طاقاته وامكانياته.

ومن خلال استقراء النصوص التي جاء بها قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983، وفي الباب السابع منه المواد الخاصة بالرعاية اللاحقة (من 99-107) كما اسلفنا، نجد أن المشرع العراقي يقسم الرعاية اللاحقة إلى مرحلتين، في المرحلة الأولى يتم متابعة الحدث قبل خروجه من مدرسة التأهيل وفي المرحلة الثانية يتم متابعة الحدث بعد خروجه منها.

عليه سنتناول هذا الموضوع في مبحثين، الأول: نتناول فيه رعاية الحدث قبل انتهاء مدة ايداعه، ونتناول في المبحث الثاني رعاية الحدث بعد انتهاء مدة ايداعه.

المبحث الأول

رعاية الحدث قبل انتهاء مدة ايداعه

عالج المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 الرعاية اللاحقة في المواد من (99–107) منه، فقد عرفت المادة (99) من القانون المذكور الرعاية اللاحقة أنه: (يقصد بالرعاية اللاحقة رعاية الحدث بعد انتهاء مدة إيداعه مدرسة التأهيل بما يضمن اندماجه في المجتمع وعدم عودته إلى الجنوح).

وينفرد قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 عن باقي تشريعات الأحداث العربية بكونه القانون الوحيد الذي نظم موضوع الرعاية اللاحقة تشريعياً، وهذا اتجاه يعبر عن مصداقية الرغبة في تأهيل المودعين. وتبرز أهمية الرعاية اللاحقة للأحداث لما تتميز به هذه الفئة عن باقي فئات المجتمع كونها أكثر حساسية وأرق مشاعراً من الفئات الأكبر عمراً، ولما تتميز به هذه الفئة في الغالب بضعف المقدرة المادية في مواجهات متطلبات الحياة خصوصاً بعد الخروج من المؤسسة التي كانوا مودعين فيها.

ألزمت المادة(101) من قانون رعاية الأحداث إدارة مدرسة تأهيل الأحداث، وقبل انتهاء مدة الإيداع بمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر، ما يلي:

أولا: ضرورة تزويد قسم الرعاية اللاحقة بإسم الحدث الكامل الذي سوف تنتهي مدة إيداعه فضلاً عن تقرير مفصل عنه.

ثانيا: ينبغي وضع الحدث في جناح خاص يوفر له إلى حد ما قدراً أكبر من الحرية.

ثالثا: منح الحدث إجازة إضافية بوصفها مرحلة إعداد وتمهيد لخروجه إلى الحياة ودمجه ثانية في المجتمع من جديد.

رابعا: يفضل تكليف الحدث ببعض الأعمال الإضافية داخل المدرسة أو خارجها لغرض إعادة ثقة الحدث بنفسه.

وبالاستمرار في تجسيد رفاه الحدث الجانح جاءت المادة (102) من قانون رعاية الأحداث فقد أوضحت الواجبات المناطة بقسم الرعاية اللاحقة فقد ألزمت المادة المذكورة قسم الرعاية اللاحقة، الاتصال بالحدث قبل خروجه من مدرسة التأهيل من خلال الباحث الاجتماعي، وذلك:

أولا: أهمية إعطائه الارشادات اللازمة في مواجهة متطلبات الحياة الجديدة فضلا عن مساعدته في اتخاذ القرارات الصحيحة.

ثانيا: معرفة مؤهلاته واستعداداته، فضلا عن مدى مطابقتها لشروط العمل الذي يرغب فيه.

ثالثا: مساعدته في تأمين الوثائق التي تساعده في الحصول على عمل مناسب له.

رابعا: التعرف على البيئة التي يريد الالتحاق بها بعد خروجه من مدرسة التاهيل لاعادة علاقاته بها او تحسين علاقاته العائلية.

خامسا: أهمية المساعدات المقدمة له التي تؤمن حصوله على سكن بشكل مؤقت ام دائمي.

وهنا من الضرورة الاشارة إلى التعديل الثالث لقانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1988، الذي ألزم قسم الرعاية اللاحقة في المادة (105 /ثانياً وثالثاً/أ) على استخراج وثائق ثبوت الشخصية للمودعين والمودعات للذين لايملكونها والفاقدين للرعاية الأسرية. كذلك ألزم هذا التعديل كافة دور الدولة ومدارس التأهيل إخبار قسم الرعاية اللاحقة بأسماء المودعين فور إيداعهم من الذين لايملكون وثائق ثبوت الشخصية لغرض استخراجها خلال مدة الإيداع.

وفي المادة (105/ثالثاً/ب) في حالة تعذر قسم الرعاية اللاحقة استخراج وثائق إثبات الشخصية للمودعين والمودعات وفاقدي الرعاية، فإن مديرية الجنسية العامة تقوم بمنحهم وثائق إثبات الشخصية المناسبة بناءً على طلب من دائرة الإصلاح بهذا الشأن، ومما جاء في الأسباب الموجبة لهذا التعديل هو لأجل ايجاد الحل المناسب للأحداث الذين لايملكون الوثائق المثبتة للهوية تمكنهم من الحصول على فرص عمل للعيش الشريف وإعادة إدماجهم في المجتمع ثانية بعد انتهاء مدة ايداعهم.

وهذا يتوافق الى حد بعيد مع المباديء التي جاءت بها ديباجة اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على: (وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا، وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية).

كذلك فهي تنسجم مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، خاصة في القاعدة (5) منها بالنص على (يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل ان تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائماً مع ظروف المجرم والجرم معاً، وهنا يمكن التعليق على ما ورد آنفاً بما يلي:

تشير القاعدة 5 الى اثنين من أهم اهداف قضاء الأحداث. وأول هد ف هو السعي الى تحقيق رفاه الحدث. وهذا هو المحور الرئيسي الذي تركز عليه النظم القانونية التي تقوم فيها محاكم الاسرة او السلطات الادارية بالنظر في قضايا المجرمين الأحداث ولكن من الضروري ايضا ايلاء الاهتمام لمسألة رفاه الحدث في النظم القانونية التي تتبع نموذج المحاكم الجنائية، الامر الذي يساعد على تجنب الاقتصار على فرض جزاءات عقابية.

والهدف الثاني هو "مبدأ التناسب" وهذا المبدأ معروف بوصفه أداة للحد من الجزاءات العقابية، ويعبر عنه غالباً بالمناداة بالعقاب العادل المتناسب مع خطورة الجرم. وينبغي لرد الفعل إزاء المجرمين صغار السن ألا يبنى على أساس خطورة الجرم فحسب بل أيضاً على الظروف الشخصية. وينبغي للظروف الشخصية للمجرم (مثل الوضع الاجتماعي أو حالة الأسرة، أو الضرر الذي يسببه الجرم أو العوامل الأخرى المؤثرة في الظروف الشخصية) أن تؤثر على تناسب رد الفعل (مثلاً بمراعاة محاولة المجرم تعويض الضحية أو استعداده للتحول إلى حياة سوية ونافعة).

وعلى نفس المنوال، فإن ردود الفعل التي تستهدف كفالة رعاية المجرم الصغير السن قد تتخطى حدود الضرورة فتنتهك الحقوق الأساسية للفرد الصغير السن نفسه، كما لوحظ في

بعض نظم قضاء الأحداث، وهنا أيضاً ينبغي الحرص على تناسب رد الفعل مع ظروف كل من المجرم والجرم بما في ذلك الضحية.

وجملة القول ان كل ما تدعو اليه القاعدة (5) هو رد فعل منصف في اية قضية معينة من قضايا جناح الأحداث وجرائمهم. وقد تساعد المسائل التي جمعت بينها القاعدة على حفز التطوير في كلا الناحيتين: فالأنماط الجديدة والمبتكرة من ردود الفعل مستصوبة مثلها في ذلك مثل الاحتياطات التى تتخذ للحيلولة دون أي توسيع لا مبرر له في شبكة الرقابة الاجتماعية الرسمية على الأحداث).

المبحث الثاني

رعاية الحدث بعد انتهاء مدة ايداعه

ويعدّ الجزء الأخير في مسار مكافحة الخطورة الإجرامية وفي مواجهة عودة محتملة للوقوع في براثن الجريمة من جانب الحدث الذي كشف بارتكابه الجريمة السابقة والتي حكم عليه بالتدبير بسببها والتكييف الصحيح ـ للرعاية اللاحقة ـ أنها (معاملة إصلاحية) تكمل في تطبيقها المراحل المتعاقبة من تنفيذ التدبير، وهي على هذا النحو تكمل الأجزاء السابقة من هذه المعادلة بتدعيم آثارها وصيانتها ويجب أن يعهد بها إلى اختصاصيين يؤدون عملهم وفق الأصول العلمية والفنية.

رعاية الحدث بعد انتهاء مدة ايداعه عنه تمثل المرحلة الثانية من مراحل الرعاية اللاحقة، وقد اهتم بها المشرع وأولاها عناية لائقة، خاصة حينما تناولها بالتنظيم في قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983)، حيث أناط بقسم الرعاية اللاحقة العديد من المهام بعد انتهاء مدة ايداع الحدث وبعده. إذ بينت المادة (103) ضرورة تقديم منحة مالية مناسبة للحدث لغرض مساعدته في تلبية حاجاته العاجلة أو لغرض إستبدال بيئته التي كان يعيش فيها عند جنوحه بوصفها كانت سببا مباشرا لجنوحه، هنا لم يحدد القانون آلية معينة لأوجه صرف المنحة أو مقدارها بل انه تركها إلى نظام مدارس التأهيل فعالجها ولكن بصورة مقتضبة.

أي إن المادة (103) من قانون رعاية الأحداث كانت تدور في إطار حالات تقديم منحة مالية مناسبة للحدث لمساعدته في:

اولا: تلبية حاجاته العاجلة.

ثانيا: محاولة استبدال البيئة التي كان يعيش فيها عند جنوحه لانها لربما كانت أهم سبب في ذلك.

مما يسجل من ملاحظة هنا على هذا النص هو؛ عدم وضع المشرع ضوابط ومعايير واضحة ومحددة لغرض الركون إليها في تقدير (المنحة المالية المناسبة) الامر الذي جعل من أمر تقدير المنحة المالية يشوبها بعض الغموض، لذلك يستلزم من المشرع العراقي التدخل في تعديل واضافة تفصيل يحدد فيها الأسس العامة في تقدير المنحة المالية في الاخذ بالاعتبار الظروف الاقتصادية والأحوال المعاشية فضلا عن ظروف الحدث وكونه على اعتاب الاندماج بالمجتمع بعد تجربة مريرة وصعبة على من هو في هذا العمر.

كذلك ألزمت المادة (104) من قانون رعاية الأحداث، قسم الرعاية اللاحقة العمل على تأمين دار لإيواء الأحداث الذين انهوا مدة إيداعهم وليس لهم مأوى يلجأون إليه في الحال ولمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر.

مما يمكن ملاحظته بشأن المعالجات المهمة في الرعاية اللاحقة هي المادة (105) من قانون رعاية الأحداث التي جاء فيها :

اولا: اذا ثبت ان الحدث فاقداً للرعاية الاسرية، فعلى قسم الرعاية اللاحقة الطلب الى محكمة الأحداث استصدار قرار بايداعه احدى دور الدولة.

ثانيا: اذا اكملت الانثى المودعة الثامنة عشرة من عمرها وكانت فاقدة للرعاية الاسرية او يخشى على حياتها في حالة تسليمها الى ذويها فعلى قسم الرعاية اللاحقة الطلب الى محكمة الأحداث التي اصدرت قرار الايداع اصدار قرار بايوائها في جناح الشابات البالغات لحين بلوغها 22 سنة او لحين ايجاد حل لمشكلتها اما بالزواج او ايجاد عمل مناسب لها او تسليمها لذويها اذا وافقت هي على ذلك.

ثالثا: على قسم الرعاية اللاحقة استخراج وثائق ثبوت الشخصية للمودعين والمودعات الذين لا يملكونها والفاقدين للرعاية الاسرية وعلى كافة دور الدولة ومدارس التاهيل اخبار قسم الرعاية

اللاحقة باسماء المودعين فور ايداعهم والذين لا يملكون وثائق ثبوت الشخصية لغرض استخراجها خلال مدة الايداع ويعد مدير قسم الرعاية اللاحقة بحكم الوصي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 32 مكررة من قانون الاحوال المدنية رقم 65 لسنة 1972 المعدل.– وإذا تعذر على قسم الرعاية اللاحقة استخراج وثائق اثبات الشخصية للمودعين والمودعات وفاقدي الرعاية تقوم مديرية الجنسية العامة بمنحهم وثائق اثبات الشخصية المناسبة بناء على طلب من دائرة اصلاح الأحداث بهذا الشان.

إن ماورد في الفقرة (ثانياً) من المادة (105) من قانون رعاية الأحداث يعبر عن فلسفة تشريعية صائبة وتوجه انساني رائع من جانب المشرع العراقي، فضلا عن كونه يشكل نظرة إنسانية ولفئة هي بحاجة إلى دعم أكبر ورعاية افضل.

وياحبذا لو أن المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث يعيد النظر في الفقرة (ثانياً) من المادة (105) بغية شمول كل أنثى فاقدة للرعاية الأسرية أو يخشى على حياتها في حالة تسليمها إلى ذويها أو يخشى من رجوعها إلى بيئتها السابقة والتي قد تدفعها إلى الانحراف ثانية العمل على بيان الوسائل الكفيلة لتجنب مثل هذه الأخطار المحدقة بالاعتماد على الدراسات العلمية المتخصصة في شؤون الأحداث ومعالجة كل حالة بشكل منفرد وبما يساعد على إيجاد حلول لمشاكل الإناث أما بالزواج أو إيجاد فرص عمل مناسبة تليق بهن. ولربما هذا ماقصده المشرع في التعديل الثالث لقانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1988 بالنص على (لغرض معالجة حالة المودعات اللواتي انتهت مدة ايداعهن ممن ليس لهن معيل يمكن اعادتهن اليه .....).

وما ورد في المادة (105/ثالثا) حول استخراج وثائق ثبوت الشخصية للمودعين فان هذا حق لكل مودع ان تكون له وثيقة اثبات الشخصية وهذا جاء منسجما مع مانصت عليه المادة (7) من اتفاقية حقوق الطفل (اوجبت على الدول الاطراف تسجيل كل طفل بعد ولادته فوراً وله الحق في الاسم والحق في اكتساب الجنسية كما له الحق في معرفة والديه).

وكذلك في المادة (2/8) من الاتفاقية التي نصت على (اذا حرم اي طفل بطريق غير شرعي من بعض او كل عناصر هويته تقدم الدول الاطراف المساعدة والحماية المناسبتين من اجل الاسراع باعادة اثبات هويته).

أما المادة (106) من قانون رعاية الأحداث فقد نصت على أن ((يكون للحدث الذي انهى مدة ايداعه الاولوية لدى مكتب العمل في التشغيل))، نجد ان هذا النص يعالج سبباً من أهم الأسباب التي لربما قد تدفع بالحدث إلى إرتكاب الجريمة بدافع العوز والحاجة وإن إيجاد فرصة عمل مناسبة للحدث تساعد وبلا شك في التغلب على الفراغ الذي يعانيه الحدث والذي ربما يدفعه إلى هاوية الجنوح مرة ثانية وهو من جهة أخرى يساعد الحدث على استثمار وقته بعمل منتج ويحثه على تحسين وضعه المادي والمعاشي.

كذلك سمحت المادة (107) من قانون رعاية الأحداث (لقسم الرعاية اللاحقة ان يستعين في تحقيق اهدافه بمراقبة السلوك او شرطة الأحداث او لجان الاستشارات الاسرية او اللجان المحلية للاتحاد العام لشباب العراق سابقاً وحاليا مراكز الشباب عند الاقتضاء).

وهنا يمكن القول في اطار كل ماتقدم، يتضح بشكل جلي وواضح أن الرعاية اللاحقة تعد التزاماً قانونياً ناشئاً في نطاق نظرة علمية صائبة بوصفها تمثل العنصر الرابع من عناصر الفلسفة الجزائية الناجحة، لذلك تعد الرعاية اللاحقة بهذا المفهوم أسلوباً مهماً فضلاً عن كونه مكملاً لأساليب التأهيل والإصلاح وإعادة التكييف مع المجتمع، فتقديم المساعدة للحدث المفرج عنه وبصورة عامة للخارج من مدارس التأهيل في مساعدته الحصول على عمل مناسب ولائق وعلى إيجاد المأوى يتم اندماجه مع المجتمع اندماجاً طبيعياً وسلساً.

ولأجل الحصول على النتائج المثمرة والمرجوة من الرعاية اللاحقة، فينبغي وضع خطة عمل مدروسة هذفها تهيئة مستلزمات إنجاح الرعاية اللاحقة وكذلك النهوض بواقعها وهذا صعب تحقيقه إلا من خلال تهيئة الكوادر المتخصصة من أصحاب الخبرة ومن المختصين في علم الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث، لذلك يستلزم استقطاب الخريجين في هذه العلوم، فضلاً عن توفير السبل الكافية للنهوض الجاد والخلاق وبالشكل الذي يحقق مصلحة الحدث في العمل على سرعة اندماجه في المجتمع ويحقق مصلحة المجتمع بالاستفادة من طاقات فتية وشابة قادرة على العطاء والإبداع.

المصادر

الكتب :-

1- د. عباس الحسني ود. حمودي الجاسم/ الاحداث الجانحون في علم الفقه والقضاء مطبعة الارشاد بغداد 1967 .

2- د. عدنان ياسين مصطفى وفنار سالم / التهجير القصري والامن الانساني / دراسة ميدانية للاسر العراقية المهجرة قصرا/ مجلة دراسات اجتماعية بيت الحكمة العدد 22 لسنة 2010 .

3- د.علي الرودي / لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث / الجزء الخامس / دار الكتاب الاسلامي 2005 .

4- علي ليلة الامن القومي العربي في عصر العولمة " تفكيك المجتمع واضعاف الدولة " مكتبة الانجلو المصرية / الكتاب الثاني بدون سنة

5- القاضي عواد حسين ياسين / شرح قانون رعاية الاحداث رقم 67 لسنة 1983 الطبعة الاولى دار السنهوري بغداد 2017 .

6- كاستون بوتول / هذه هي الحرب ترجمة مروان القنواتي منشورات عويدات بيروت 1981 .

7- محمد عارف / الجريمة والمجتمع نقد منهجي لتفسير السلوك الاجرامي / القاهرة الانجلو العربية 1975.

8- مصطفى اعلوجي / الحدث المنحرف اوالمهدد بخطر الانحراف بالتشريعات العربية / مؤسسة نوفل 1986 .

القوانين :-

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

2- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 .

3- قانون اصلاح النظام القانوني رقم 35 لسنة 1977 .

الاتفاقيات :-

1- اتفاقية حقوق الطفل 1989 .

2- قواعد الامم المتحتدة النموذجية لادارة شؤون الاحداث (قواعد بكين) .

3- الاطفال اولا/ اتفاقية حقوق الطفل صادر عن منظمة اليونسيف / مطبعة المم المتحدة للطفولة.

المجلات الدورية :

1- مجلة التشريع والقضاء السنة العاشرة 2018 العدد الثاني تشرين الاول الى كانون الاول 2018 .

مجلة دراسات اجتماعية بيت الحكمة العدد 22 لسنة 2010 دراسة منشورة د. عدنان ياسين مصطفى وفنار سالم التهدير القصري والامن الانساني دراسة ميدانية للاسر العراقية المهجرة قصرا.

الملاحق:

مجلس القضاء الأعلى

قسم البحث الاجتماعي

محكمة أحداث ( )

مكتب دراسة الشخصية

Personality Assessment Bureau

رقم الاستمارة

اسم الحدث

حقل رقم (١)

اولاً : معلومات عامة

- الاسم الثلاثي :
- محل وتاريخ الولادة :
- الجنس :
- القومية :
- الديانة :
- الجنسية :
- المهنة :
- الحالة الاجتماعية :
- التحصيل الدراسي :
- محل الاقامة الحالي :
- محل الاقامة القديم :
- المادة القانونية :
- نوع الجريمة :
- تاريخ ارتكاب الجريمة :
- تاريخ ابتداء الموقوفية :
- محل وقوع الفعل :
- جهة الاحالة :
- العود :
- التاريخ الجرمي لأفراد العائلي :

حقل رقم (٢)

ثانيـاً :

١ . السمات الشخصية المميزة للحدث وطبيعة علاقة الحدث مع عائلته .

٢ . التاريخ الصحي للحدث وعائلته .

٣ . المسؤول عن اعالة الحدث والوضع الاقتصادي للعائلة .

٤ . طبيعة العلاقة بين الابوين ؟ وهل ان احد الابوين متزوج اكثر من مرة ؟
وهل لديهما اولاد من زواجهما الثاني ؟ ومع من يعيش الحدث .

حقل رقم (٣)

ثالثا :

أ ـ الأبوين :

معلومات	الأب	الأم
الاسم الثلاثي		
العمر		
المهنة		
التحصيل الدراسي		
محل الاقامة الحالي		
محل الاقامة القديم		

ب ـ الاخوة والأخوات حسب الترتيب وموقع الحدث بينهم :

ت	الاسم	العمر	المهنة	التحصيل الدراسي	الحالة الاجتماعية
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					

حقل رقم (٤)

رابعاً :

هل يعاني الحدث من تفكك اسري وتقيم الواقع الاجتماعي ودوره في جنوح الحدث .

خامساً : ملخص الجريمة .

حقل رقم (٥)

سادساً : الاستنتاج ورأي الباحث الاجتماعي .

التوقيع
اسم الباحث الاجتماعي

حقل رقم (٦)

الفحص الطبي :

١ . الفحص الطبي البدني :

التاريخ المرضي :

الفحص الطبي :

اية علامات متميزة على الجلد :

وشم :

آثار تشريط :

الفحص الطبي النفسي :

التشخيص :

الاجراءات الطبية :

التوقيع
اسم الدكتور

حقل رقم (٧)

الخلاصة النهائية :

التوصية المرفوعة الى المحكمة بصدد حالة الحدث :

عضو	عضو	مدير مكتب دراسة الشخصية
عضو	عضو	

بسم الله الرحمن الرحيم

((إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم))

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
محكمة التمييز الاتحادية

٨٨٤/هيأة الأحداث/ ٢٠١٠
ت/ ٩٢٤

تشكلت هيأة الأحداث في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٠/رجب/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٦/٢٢ برئاسة القاضي الأقدم السيد سلمان عبيد وعضوية القاضيين السيدين سعود عزيز وحميد حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:ـ

المتهم /

قررت محكمة أحداث بغداد / الكرخ بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ وبالدعوى المرقمة ١٥/تشرد/٢٠١٠ رفض الطلب المقدم من قبل ذويها المؤرخ في٢٠١٠/٥/١٢ باستلامهم البنت المتهمة اعلاه الحدث وذلك لفقدانها الرعاية الأسرية وضمان لحس تربيتها وسلوكها كونها تعيش في بيئة غير صالحة لتربيتها وان ولي أمرها لا يصلح لتربيتها حيث سبق وان اودعت الحدث في دار تاهيل الأحداث الاناث لدفع ولي امرها لها مع شقيقتها الى التسول والبيع متجولة في الشوارع العامة وبعد ايداعها سابقا تم تسليمها الى ولي امرها لقاء تعهد مالي قدره مليون دينار وفقاً لاحكام المادة ٢٧/اولاً من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ٨٣ ثم بعدها تم القبض عليها ثانية لقيامها بنفس الفعل ولكون الحدث لا زالت صبيه وفاقدة للرعاية الاسرية وان بيئتها لا تصلح لتربيتها وهي بحاجة الى اعادة تربية وتاهيل وابعادها عن هذه البيئة التي اضرت بمصلحتها وحتى لو كان مقدم الطلب هو عمها فهو يسكن السليمانية لا يتوفر للمحكمة ما يؤيد بانه يصلح لتربيتها وخشية عليها من التعرض الى خطر الجنوح فان دار تاهيل الاحداث هو الافضل لاعادة تربيتها وابعادها عن هذه البيئة ورفض الطلب المقدم ولعدم قناعة المميز عباس جليل رشيد عم المتهمة بالقرار المذكور فقد طعن به تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة بلائحته المؤرخة في ٢٠١٠/٥/٢٣ .

القـــرار

----------// لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة أحداث بغداد بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ في الدعوى المرقمة ١٥/تشرد/٢٠١٠ كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد أن اعتمدت الأدلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة وللأسباب التي اعتمدتها المحكمة فان قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ورد الطعن التمييزي ، وصدر القرار بالاتفاق في ١٠/رجب/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٦/٢٢ .

محكمة التمييز الاتحادية
هيئة الأحداث

شيماء / ٢٠١٠/٧/٢٤

ملحق ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

((إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم))

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
محكمة التمييز الاتحادية

١٠٩٨/هيأة الأحداث/ ٢٠١٠
ت/ ١١٥٢

تشكلت هيأة الأحداث في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/رمضان/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٨/١١ م برئاسة القاضي الأقدم السيد سلمان عبيد وعضوية القاضيين السيدين سعود عزيز وثامر عبد العزيز المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:ـ

المتشردة /

قررت محكمة أحداث بغداد / الكرخ بتاريخ ٢٠١٠/٨/١ وبالدعوى المرقمة ١/تشرد/٢٠١٠ وبناءً على طلب المقدم من قبل عبد الكريم عبد الرضا حساب بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٢ بتسليمه الحدث رفض الطلب المقدم لعدم ثبوت بنوة الحدث سلمان حسب تقرير معهد الطب العدلي المرقم م/و/ط/١٠/ع/٤٨٤ في ٢٠١٠/٦/٣٠ وكذلك اختلاف اسم الحدث عن اسم مقدم الطلب ولعدم قناعة عبد الكريم عبد الرضا حساب بالقرار المذكور فقد طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بطلبه المؤرخ في ٢٠١٠/٨/١ .

القرار

----------// لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٨/١ في الدعوى المرقمة ١٠/تشرد/٢٠١٠ برفض تسليم الحدث إلى المدعو نظراً لعدم ثبوت بنوتها له بالنظر للأسباب التي استند إليها صحيح وموافق للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي ، وصدر القرار بالاتفاق في ١/رمضان/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٨/١١ م .

سلمان عبيد
رئيس هيأة الأحداث

شيماء / ٨/١٧

ملحق ٤

مجلس القضاء الأعلى
محكمة التمييز الاتحادية

ت /٢٥٠

تشكلت هيأة الأحداث في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٣/ربيع الأول/١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٢/١٥ م برئاسة القاضي الأقدم السيد سعود عزيز وعضوية القاضيين السيدين جدوع جاسم وكاظم الطائي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المتهم /

قررت محكمة أحداث بغداد/الكرخ بتاريخ ٢٠١٢/٢/٨ وبالدعوى المرقمة ٦/تشرد/٢٠١١ إدانة المتهم الجانح [redacted] وفق المادة ٢٦/ثانياً/ثالثاً من قانون رعاية الأحداث وحكمت عليه بإيداعه في دار تأهيل الأحداث لحين إكمال سن الثامنة عشر من العمر وعلى أن يعاد إلى المدرسة لمواصلة تعليمه ولدى قناعة والده بالقرار المذكور فقد طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحته المؤرخة في ٢٠١٢/٢/٨ .

القـــرار

----------// لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة أحداث (بغداد/الكرخ) بتاريخ ٢٠١٢/٢/٨ في الدعوى المرقمة ٦/تشرد/٢٠١٢ كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً وللأسباب التي اعتمدتها المحكمة فان قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ورد الطعن التمييزي . وصدر القرار بالاتفاق في ٢٣/ربيع الأول/١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/١/١٥ .

سعود عزيز
القاضي الأقدم

الثلاثاء ٢٠١١/٣/٧

محكمة ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة استئناف بغداد-الكرخ الاتحادية
محكمة احداث بغداد

العدد: ٦ / تشرد / ١٠ ٢٠١٣
التاريخ: ٢٠١٣/٩/١٨

قرر صدق بالثبات
البنوة

تشكلت محكمة احداث بغداد بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٨ برئاسة القاضي السيد

الماذون بالقضاء باسم الشعب، وأصدرت قرارهـــا الاتـــي:

سبق لهذه المحكمة ان قررت ايداع الحدث ... في دار تأهيل الاحداث الاناث بتاريخ ١٩ / ١ / ٢٠١٠ ثم الحق القرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد ... في ٢٠١٢/٩/٤ حيث قررت المحكمة ايداعها في مجاح الشابات البالغات والملتزم من قبل ولي الحدث ... والتي تطلب فيها تسليمها ابنتها الحدث ... وحيث ان مقدمة الطلب ادعت بمنوتها ولم يدعي احد امام المحكمة خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ ارسال الحدث الى معهد الطب العدلي لفحص البصمة الوراثية وورد تقرير الفحص بالتقرير الطبي المرقم ٥٧٠٤٤ في ٢٠١٣/٩/١٧ والمتضمن تطابق نتيجة فحص البصمة الوراثية للحدث مع مقدمة الطلب ... وحيث ان المحكمة اقوال ولي امر ما يحيط زواجه بولية الحدث مباشرة اسلامه وبعدان ولي امره تمسكا بصراحة لم يأت بما يثبت تسليم الحدث لوالدتها وكما جاء بتقرير دائرة حماية الحدث والذي يوصي بتسليم الحدث الى وليها فقد قررت المحكمة تسليم الحدث الى والدتها ... على ان تتعهد بضمان حسن تربيتها وسلوكها والمحافظة عليها ولقاء مبلغ التعهد المالي مليون دينار وذلك استنادا الى احكام المادة ٢٧ / اولا من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل

صدر القرار استنادا الى احكام المادة ٢٧ / اولا من قانون رعاية الاحداث وافهم في ٢٠١٣/٩/١٨

رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس القضاء

محكمة أحداث بغداد / هـ ٢

العدد :

التاريخ/ ٢/ ١ / ٢٠٠٥

م / القرار

من الاطلاع على تقرير الباحث الاجتماعي المنسوب إلى دار الحنان يتبين أن الحدث المسمى [redacted] يعاني من مشكلة العوق آلا أن لديه القدرة على التعلم والتوافق الاجتماعي وقد ادخل إلى الدار في ٢٠٠٣/١٢/١ وحيث أن طالبة التربية [redacted] قد أبديا استعداداً لإعالته وتربيته التربية الصحيحة وحيث وجدت المحكمة أن الشروط القانونية متوفرة في طالبة الضم وحيث وجدت المحكمة من تقرير البحث الاجتماعي أن مصلحة الصغير متحققة في كنف الأسرة فقد قررت المحكمة استناداً لاحكام المادة ٢٧/ثانياً من قانون رعاية الأحداث تسليم الصغير [redacted] إلى أسرة [redacted] لضمان حسن تربيته ورعايته بموجب تعهد مالي قدره مليون دينار وتكون السيدة نور الهدى مراقبة السلوك مشرفة على تنفيذ التعهد وافهم القرار في ٢٠٠٥/١/٣

مدير الإدارة
صالح الياسري

القاضية

تربية صغير معاهد

حسنين //

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة محكمة استئناف [illegible] الاتحادية
محكمة [illegible]

العدد :
التاريخ : / / ٢٠١٧

قرار التربية

القرار الابتدائي

لتوفر الشروط القانونية بالمستدعين طالبي التربية السيد

وزوجته السيدة قررت المحكمة الموافقة على تربية الطفل

( ) على سبيل التجربة لمدة " [illegible] " اعتبارا من تاريخ صدور القرار واستناداً للمادة ٢٧/ثانيا من قانون رعاية الاحداث.

القاضي

[illegible]

/ /٢٠١٧

لا يشترط في طلب التربية تقديم الطلب من الزوجين وهناك قرار نهائي بعد انتهاء فترة التجربة التي تحددها المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية
محكمة أحداث بغداد

العدد : ٨
التاريخ : / / ٢٠١٧

القرار النهائي

بالنظر لانتهاء فترة التجربة و بحضور الزوجين كل من السيد و زوجته السيدة و بعد التأكد من رغبة الزوجين بتربية الحدث وانتهاء فترة التجربة قررت المحكمة الموافقة على تربية الحدث " " استنادا لأحكام المادة (٢٧/ثانيا) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وافهم بتاريخ / / ٢٠١ .

القاضي

/ /٢٠١٧

بسم الله الرحمن الرحيم
((إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم))

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
محكمة التمييز الاتحادية

٨٨٤/هيأة الأحداث/ ٢٠١٠
ت/ ٩٢٤

تشكلت هيأة الأحداث في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٠/رجب/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٦/٢٢ برئاسة القاضي الأقدم السيد سلمان عبيد وعضوية القاضيين السيدين سعود عزيز وحميد حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:ـ

المتهم /

قررت محكمة أحداث بغداد / الكرخ بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ وبالدعوى المرقمة ١٥/تشرد/٢٠١٠ رفض الطلب المقدم من قبل ذويها المؤرخ في٢٠١٠/٥/١٢ باستلامهم البنت المتهمة اعلاه الحدث وذلك لفقدانها الرعاية الأسرية وضمان لحس تربيتها وسلوكها كونها تعيش في بيئة غير صالحة لتربيتها وان ولي أمرها لا يصلح لتربيتها حيث سبق وان اودعت الحدث في دار تاهيل الأحداث الاناث لدفع ولي امرها لها مع شقيقتها الى التسول والبيع متجولة في الشوارع العامة وبعد ايداعها سابقا تم تسليمها الى ولي امرها لقاء تعهد مالي قدره مليون دينار وفقاً لاحكام المادة ٢٧/اولاً من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ٨٣ ثم بعدها تم القبض عليها ثانية لقيامها بنفس الفعل ولكون الحدث لا زالت صبيه وفاقدة للرعاية الاسرية وان بيئتها لا تصلح لتربيتها وهي بحاجة الى اعادة تربية وتاهيل وابعادها عن هذه البيئة التي اضرت بمصلحتها وحتى لو كان مقدم الطلب هو عمها فهو يسكن السليمانية لا يتوفر للمحكمة ما يؤيد بانه يصلح لتربيتها وخشية عليها من التعرض الى خطر الجنوح فان دار تاهيل الاحداث هو الافضل لاعادة تربيتها وابعادها عن هذه البيئة ورفض الطلب المقدم ولعدم قناعة المميز عباس جليل رشيد عم المتهمة بالقرار المذكور فقد طعن به تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة بلائحته المؤرخة في ٢٠١٠/٥/٢٣ .

القـــــرار

----------// لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة أحداث بغداد بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ في الدعوى المرقمة ١٥/تشرد/٢٠١٠ كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد أن اعتمدت الأدلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة وللأسباب التي اعتمدتها المحكمة فان قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ورد الطعن التمييزي ، وصدر القرار بالاتفاق في ١٠/رجب/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٦/٢٢ .

محكمة التمييز الاتحادية
هيئة الاحداث

شيماء / ٢٠١٠/٦/٢٤

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
محكمة التمييز الاتحادية

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦٣٩ /هيأة الأحداث/٢٠١٠
ت /

تشكلت هيأة الأحداث في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢١/محرم/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/١٢/٢٦ م برئاسة القاضي الأقدم السيد سعود عزيز وعضوية القاضيين السيدين ثامر عبد العزيز وياس عبد الخضر المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:ـ

اسم طالب الضم /

اسم طالبة الضم /

بنـــــاءاً على طلب طالبي الضم قررت محكمة أحداث بغداد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٩ وبالدعوى المرقمة ٦٩/ضم/٢٠١٠ بان طالبي الضم ليس لهما دخل ثابت وان الزوجة ربت بيت والزوج لديه سيارة يعمل بها بالأجرة فنجد بأنه لا بد من توفير ضمان مادي للصغير مجهول النسب وحيث ان طالب الضم بين بأنه محتمل ان يتم تعينه سائق في الشركة العامة للنقل البري كلف بتقديم ما يؤيد ذلك مستقبلاً وإرجاء النظر بطلب الزوجين لحين تحقيق ما يؤيد كفاءتهما المالية ولعدم قناعة طالبي الضم بالقرار المذكور فقد طعنا به تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة بطلبهما المؤرخ في ٢٠١٠/١٢/١٣ .

القـــــــرار

----------// لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٩ في الدعوى المرقمة ٦٩/ضم/٢٠١٠ من قبل محكمة أحداث بغداد القاضي بإرجاء النظر بطلب الزوجين لحين تحقيق الكفاءة المالية غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان وقائع طلب الضم تشير الى وجود مصلحة للزوجين كل من [illegible] في ضم الطفل وخصوصاً ان طالب الضم يملك سيارة كيا لا يقل واردها الشهري عن مليون وثلاثمائة الف دينار وان التقرير الطبي بحق الزوجين المرقم ١٠٢٩٨ في ٢٠١٠م١١/٢٩ يؤكد سلامة الزوجين من الأمراض إضافة الى إنهما ذو سمعة حسنة في المنطقة حسبما جاء بتقرير المجلس البلدي لقاطع الرشيد لهذا فان طلب الضم بهذه الكيفية يكون مستوفياً للشروط القانونية وان استنخار البت بالطلب لغاية تحقق الكفاءة المالية بتناقض مع تحقق شروط الضم المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وتعديله لهذا قرر نقض قرار محكمة أحداث بغداد بالعدد والتاريخ المذكورين أعلاه وإعادة الأوراق إلى محكمتها لإصدار القرار وفق الأصول القانونية وصدر القرار بالاتفاق في ٢١ /محرم/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/١٢/٢٦ م .

سعود عزيز
القاضي الأقدم

ثامر عبد العزيز
ياس عبد الخضر

شيماء / ١٢/٢٦

محكمة ١١

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
محكمة التمييز الاتحادية

١٢٩١/هيأة الأحداث/٢٠١٢
ت /١٢٥٨

تشكلت هيأة الأحداث في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٢/شعبان/١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٧/١١ م برئاسة القاضي الأقدم السيد جليل خليل وعضوية القاضيين السيدين حامد ساهي وقحطان سعدون المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:ـ

المميزين / طالبي الضم /

المميز عليه / قرار محكمة أحداث بغداد المرقم ٢٨/ضم/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٨/٢٧

قررت محكمة أحداث بغداد بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ وبالمحضر المرقم ٢٨/ضم/٢٠١٢ رفض طلب طالبي الضم وذلك بان طالبين يعيشان في مسكن لا تتوفر فيه المستلزمات الأساسية على الأقل للعيش بدرجة متوسطة وان دخل طالبين الضم لا يكفي لسداد المعيشة وبالتالي فيكون غير قادر على الإنفاق على الصغير مجهول النسب وقياساً بمستوى المتوسط في الظرف الاقتصادي الحالي كما ان البيئة التي يعيش فيها الزوجان وهي تنقصهما الثقافة والتعليم والالتحاق بالمدرسة وحيث هذا لا يحقق مصلحة الصغير في مثل هذه البيئة قرر رفض الطلب المقدم ولعدم قناعة المميزان طالبي الضم بالقرار المذكور فقد طعنا به تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة بلائحتهما المؤرخة في ٢٠١٢/٧/١ .

القـــرار

---------// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة أحداث بغداد في ٢٠١٢/٦/٢٧ وجد ان طالبي الضم كلاً من [redacted] وزوجته [redacted] قدما طلباً بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ يرومان فيه على تبني طفل ذكر من دور الأيتام لكونهما لم يرزقا بطفل وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من قبل الباحثة الاجتماعية بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ المتضمن من خلال الملاحظة الميدانية لعائلة طالبي الضم فان مستواهم المعاشي دون الوسط والعقار لا يتوفر فيه المستلزمات الأساسية للحياة اليومية لضعف الوارد للعائلة وسوء البيئة التي يسكنها طالبي الضم كونها ارض زراعية مساحتها ١١٠ م٢ في منطقة الزعفرانية ولا توجد فيها خدمات وكذلك المستوى الثقافي والتعليمي لطالبي الضم ضعيف حيث لا يجيدون القراءة والكتابة لعدم إكمالهم الدراسة الابتدائية وبذلك لا تتحقق مصلحة الصغير وهذا ما قضت به محكمة أحداث بغداد بقرارها المذكور قرر رد الطعن التمييزي وتصديق القرار المذكور ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٢/شعبان/١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٧/١١ .

جليل خليل
القاضي الأقدم

شيماء /٢٠١٢/٩/٢

حكم رقم ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
محكمة التمييز الاتحادية

١٨٩٢/هيأة الأحداث/٢٠١٢
ت /١٨٧٢

تشكلت هيأة الأحداث في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٦/ذو الحجة/١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/١٠/٢٢ م برئاسة القاضي الأقدم السيد جليل خليل وعضوية القاضيين السيدين حامد عبيد وقحطان سعدون المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:ـ

طالبي الضم / السيد [illegible] وزوجته [illegible]

قررت محكمة أحداث بغداد بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧ وبالعدد ٣٧/ضم/٢٠١٢ رفض الطلب المقدم ، كونهما يسكنان في دار مؤجر وأنهما مشمولان بالرعاية الاجتماعية وكذلك كونهما كبيران بالسن ، ولعدم قناعة طالبي الضم بالقرار المذكور فقد طعنا به تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة بلائحتهما المؤرخة في ٢٠١٢/١٠/١ .

القـــرار

---------// لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار الصادر من محكمة أحداث بغداد بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧ وبعدد ٣٧/ضم/٢٠١٢ المتضمن رفض الطلب المقدم من قبل الزوجين (المميزين) بضم الطفل إليهما من دور الدولة صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي ، وصدر القرار بالاتفاق في ٦/ذو الحجة/١٤٣٣ الموافق ٢٠١٢/١٠/٢٢ .

جليل خليل
القاضي الأقدم

مريم محمد عبيد

شهاء /١٨/١٠/٢٠١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون

ملحق ١٢

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
محكمة التمييز الاتحادية

العدد/٩٧٤ / هيأة الأحداث/٢٠٠٩
ت/ ٨٤٥

تشكلت هيأة الأحداث في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٢/رمضان/١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/٩/١٣ برئاسة نائب الرئيس السيد حسن إبراهيم حسن وعضوية القاضيين السيدين سلمان عبيد و سعود عزيز المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي: -

المميز / طالبين الضم /

المميز ضده /قرار محكمة أحداث بغداد الكرخ بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦

قررت محكمة أحداث بغداد الكرخ بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦ وبالدعوى المرقمة ٣٦/ضم/٢٠٠٩ رفض الطلب المقدم بضم صغير مجهول النسب في الوقت الحاضر لتحسن الظرف المادي والبيئي لهما كونهما لا يملكان دار سكن وان موردهما يكفي بالكاد لتغطية متطلبات الحياة لهما ولعدم قناعة طالبي الضم بالقرار المذكور فقد طعنا به تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة بلائحتهما المؤرخة في ٢٠٠٩/٨/٢٣ .

القـــرار

-------/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار المميز الصادر من محكمة أحداث بغداد بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦ قضى برفض طلب المميزان بضم صغير مجهول النسب لأنهما استلما صغير مجهول النسب سابقاً ، إنهما لا يملكان دار سكن وان موردهما محدود وان الضم يكون عبئاً وليس لها مورد رزق ثابت وليس لهما مأوى مستقر في حين أن التحقيقات التي أجرتها المحكمة تشير إلى إن طالبي الضم يسكنان بدار موروثة لطالب الضم حسب سند ملكية العقار المملوك لمورثه وعن / مناصفة وان تقرير الباحثة الاجتماعية ٢٠٠٩/٨/١٠ توصلت بتقريرها بوجود مصلحة في ضم الطفل حسب الضوابط وأحكام قانون الأحداث وان الطفل السابق مسجل في المدرسة وتفوق مما يدل على توفر شروط الضم بالمميزين وكان بإمكان المحكمة الاطلاع على القسام الشرعي لمورث طالب الضم لمعرفة سهامه في العقار قرر نقض القرار المميز وإعادة الإضبارة إلى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٢/رمضان/١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/٩/١٣ .

شيماء /٩/١٧

ملحق ١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
محكمة التمييز الاتحادية

٤٧٤/هيأة الأحداث/٢٠١٢
ت /٤٣٦

تشكلت هيأة الأحداث في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٩/ربيع الثاني/١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٣/١ م برئاسة القاضي الأقدم السيد سعود عزيز وعضوية القاضيين السيدين قحطان سعدون وكاظم الطائي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:ـ

المميز /

المميز عليه / قرار محكمة أحداث بغداد في ٢٠١٢/٢/١٦

قررت محكمة أحداث بغداد/الكرخ بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٦ وبالدعوى المرقمة ٦/ضم/٢٠١١ بان طالبة الضم تولد ١٩٥٨ أي انها تجاوزت الخمسين سنة من العمر وان الحالة المادية للزوج ليست بحالة التي تكفي لإعالة صغير مجهول النسب كما انها غير وإضافة إلى ذلك فان البيئة المتوفرة بسكن طالبي الضم لا تليق بتربية صغير مجهول النسب هذا من جانب ومن جانب آخر تجد المحكمة بان هناك فارق بين سن الزوجين والذي يعني عدم التكافؤ الذي يؤثر سلباً في المستقبل على الصغير ولكل ذلك ولكون المستوى الثقافي ضعيف تقرر رفض الطلب المقدم ولعدم قناعة طالبي الضم بالقرار المذكور فقد طعن به تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة بلائحته المؤرخة في ٢٠١٢/٢/١٩ .

القـــرار

---------// لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة أحداث (بغداد/الكرخ) بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٦ في الدعوى المرقمة ٦/ضم/٢٠١٢ كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً وللأسباب التي اعتمدتها المحكمة فان قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ورد الطعن التمييزي ، وصدر القرار بالاتفاق في ٩/ربيع الثاني/١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٣/١ .

سعود عزيز
القاضي الأقدم

الثلاثاء ٢٠١٢/٣/١٨

جمهورية العـــراق
مجلس القضاء الأعلى
محكمة التمييز الاتحادية

العدد: / ١٢٤٠/احداث/٢٠١١
ت: ١٠٢٨

تشكلت هيأة الاحداث في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٧/رمضان/١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٨/٧ برئاسة القاضي الاقدم السيد سعود عزيز وعضوية القاضيين السيدين ثامر عبد العزيز وجدوع جاسم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

طالب الضم / ف / كيلهما المحامي
المميز عليه/ قرار محكمة احداث بغداد في ٢٠١١/٦/٢٣

قررت محكمة احداث بغداد/ الكرخ بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٣ وبالدعوى المرقمة ٣٠/ضم/٢٠١١ رفض طلب الضم وذلك ان الزوج من عشيرة الفجر وبانهما يسكنان محافظة بغداد في الوقت الحاضر وان مستواهما الثقافي متدني وان الصغير مجهول النسب يكون بحاجة الى بيئة جيدة وكذلك عدم توفر المصلحه لضم صغير مجهول النسب لذا قرر رفض طلبه ،ولعدم قناعة طالب الضم بالقرار المذكور فقد طعن به تمييزا طالبا نقضه للاسباب الوارده بالعريضة المؤرخة في ٢٠١١/٧/٩ .

القـــــرار

*********/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار الصادر بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٣ في الدعوى المرقمه ٣٠/ضم/٢٠١١ القاضي برفض طلب الضم المقدم من الزوجين بالنظر لما استند اليه من اسباب صحيح وموافق للقانون لهذا قرر رد الطعن التمييزي واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها ،وصدر القرار بالاتفاق في ٧/رمضان/١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٨/٧م

سعود عزيز
القاضي الاقدم

رفض طلب الضم

سهاد ٢/١٠/٨

محكمة ١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
محكمة التمييز الاتحادية

العدد/٩٧٩/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠١٦
ت/٩٧٥

تشكلت الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٦/رمضان/١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٢١ م برئاسة نائب الرئيس زهير عبد الصاحب والقضاة كل من جدوع جاسم ونجم احمد وحامد ساهي ومقداد بدر وحامد عبيد وصباح رومي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / طالبة الضم / [illegible] / وكيلها المحامي / [illegible]
طالب الضم / [illegible]

قرر قاضي محكمة أحداث بغداد بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥ رفض الطلب المقدم من قبل طالبا الضم بالموافقة على ضم احد الاطفال من دور الدولة الى رعايتهما وحضانتهما استنادا للمادة ٣٩ من قانون رعاية الأحداث . طعن وكيل طالبة الضم بالقرار أعلاه طالباً نقضه للاسباب الواردة بلائحته المؤرخة ٢٠١٦/٥/١٩ .

القـــرار

=====// لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة أحداث بغداد اتخذت قرارها المؤرخ في ٢٠١٦/٥/١٥ قبل أن تتاكد من أن طالبي الضم قادرين على إعالة الصغير وتربيته وان يتوفر لديها حسن النية وذلك من خلال التقرير الذي يقدم من البحث الاجتماعي في المحكمة بعد الزيارة الميدانية لطالبي الضم وملاحظة سكنها والبيئة الاجتماعية وهل لهما مورد مالي كافي للإعالة لذا قرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمتها لإتباع ما تقدم وصدر القرار استناداً لأحكام المادة ٣٩ من قانون رعاية الأحداث وصدر القرار بالاتفاق في ١٤/رمضان/١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/١٩ م .

نائب الرئيس
زهير عبد الصاحب

محكمة التمييز الاتحادية
هيئة الاحداث

شيماء**٦/٢٢

ملاحظة ١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
محكمة التمييز الاتحادية

٤٧٣/هيأة الأحداث/٢٠١٢
ت /٤٣٥

تشكلت هيأة الأحداث في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٩/ربيع الثاني/١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٣/١ م برئاسة القاضي الأقدم السيد سعود عزيز وعضوية القاضيين السيدين قحطان سعدون وكاظم الطائي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:ـ

المميز / [illegible]

المميز عليه / قرار محكمة أحداث بغداد في ٢٠١٢/٢/٦

قررت محكمة أحداث بغداد/الكرخ بتاريخ ٢٠١٢/٢/٦ وبالدعوى المرقمة ١/ضم/٢٠١٢ بان طالب الضم له اولاد وان طالبة الضم قبلت الزواج منه وهو أرمل وذلك لرعايته ورعاية اولاده وان هؤلاء بحاجة إلى رعاية من طالبة الضم وأن غريزة الأمومة لكي تطمئن فهذا يعني عدم وجود اولاد لتربيتهم إضافة إلى ان البيئة التي يعيش بها طالب الضم لا تتوفر بها الخدمات ومن جانب آخر فان ضم صغير مجهول النسب مع اولاد من الصلب فهذا غير وارد ولما ينشأ عنه مستقبلاً من خصومات تؤثر سلباً على المضموم عليه قررت رفض الطلب المقدم ويفهم به طالب الضم ولعدم قناعة طالبي الضم بالقرار المذكور فقد طعنا به تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة بلائحتهما المؤرخة في ٢٠١٢/٢/٩ .

القـــرار

----------// لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة أحداث (بغداد/الكرخ) بتاريخ ٢٠١٢/٢/٦ في الدعوى المرقمة ١/ضم/٢٠١٢ كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً وللأسباب التي اعتمدتها المحكمة فان قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ورد الطعن التمييزي ، وصدر القرار بالاتفاق في ٩/ربيع الثاني/١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٣/١ .

سعود عزيز
كاظم الطائي

شيماء /٢٠١٢/٣/١٥

ملاحظة ١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

مجلس القضاء الأعلى

رئاسة محكمة استئناف [illegible] الاتحادية

محكمة [illegible]

العدد :

التاريخ : / /٢٠١٤م

• القرار الابتدائي :

لتوفر الشروط القانونية بالمستدعين طالبي الضم السيد ( ) و زوجته السيدة ( ) ، قررت المحكمة الموافقة على ضم الطفل مجهول النسب ( ) بهما على سبيل التجربة لمدة (ستة أشهر) اعتبارا من تاريخ صدور القرار واستنادا للمادتين (٤٠ و ٤٢) من قانون رعاية الأحداث ، وتم تبديل اسمه من (إلى) .

القاضي

/ /٢٠١٤م

ان تبدل الاسم يكون خيار للزوجين
نامه الصغير له اسم في دار الصغار
وتشعره المحكمة عند تطبيق الاختبار
طلبه لتسليمه الى الزوجين

ملاحظة ١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

مجلس القضاء الأعلى

رئاسة محكمة استئناف [illegible] الاتحادية

محكمة [illegible]

العدد :

التاريخ: / / ٢٠١م

تقرير ابتدائي

فلس :	دينار :

م / تعهد

إننا الموقعان أدناه السيد ( ) و زوجته السيدة ( ) ، نتعهدُ بتربية الصغير الملحق بنا تربية صحيحة وتعليمه وتهذيبه والمحافظة على حسن سلوكه وعدم استخدامه خلافا لما يقتضي به العرف والعادة والقانون وبخلاف ذلك فأننا ملزمين بدفع مبلغ التعهد أعلاه الى خزينة الدولة ، ونتعهد بتسهيل مهمة زيارة الباحثة الاجتماعية خلال مدة التجربة ، ولأجله وقعنا على ماذكر أعلاه . مع التقدير ...

طالبة

طالبة

القاضي

/ / ٢٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

مجلـــس القضـــــاء الأعلـــــى

رئاسة محكمة استئناف [illegible] الاتحاديـــة

محكمة [illegible]

العـــــدد :

التاريـــخ: / / ٢٠١

إلى / محكمة الأحوال الشخصية في الـ

م / حجة وصـــــــــــــــية

استنادا للمادة (٤٣) من قانون رعاية الأحداث ، يرجى تسجيل حجة وصية للطفـــل ( ) المسلم لطالبي الضم السيد ( ) وزوجته السيدة ( ) وإرسالها ألينا لغرض أتمام معاملـــــــــــة الإقرار بالنسب .

مع التقديـــــــــــر ...

القاضيـــــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملاحظة ١

جمهورية العراق

مجلـــس القضـــــاء الأعلـــــى
رئاسة محكمة استئناف [illegible] الاتحاديـــة

محكمة [illegible]

العـــدد : /ضـــم/ ٢٠١
التاريـــخ: / / ٢٠١

محضر إقرار بالنســـــــــــــــــــب

إني الموقع أدناه الزوج ( ) وزوجتي ( )

أقر بنسَب الطفل الذي سمي ( ) بأنة ابننا بموجب القانـــــــون .

القاضـــــــي

/ / ٢٠١

الـــــزوج :

الزوجـــــة :

عمر يحيى العلي

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

مجلـــس القضـــــاء الأعلـــــى
رئاسة محكمة استئناف [illegible] الاتحاديـــة

العـــــدد :
التاريـــخ: / / ٢٠١م

محكمة [illegible]

- **القرار النهائـــــــــــــي :**

بالنظر لانتهاء فترة التجربة وبحضور الزوجين كل من السيـــــــــــــــد ( ) وزوجته السيدة ( ) وإقرارهما بنسب الطفل ( ) والذي سمي بأسم ( ) عليه صدقت إقرارهما بنسب الطفل ( ) وبعدها التأكد من رغبة الزوجيـــــــــــن بضمة إليهما ، ولإقرار بنسبة وذلك استنادا لإحكام المادتين (٤٢ و ٤٤) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) ، وافهم بتاريخ (/ / ٢٠١م) .

القاضـــــي

/ / ٢٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

مجلـــس القضـــــاء الأعلـــــى
رئاسة محكمة استئناف [redacted] الاتحاديـــة

العـــــدد : / ضـم / ٢٠١م
التاريـــخ: / / ٢٠١م

محكمة [redacted]

إلى / مديرية الجنسية العامة / مديرية شؤون الأحوال المدنية العامـــــــــــة

أدناه قرار هذه المحكمة النهائي المرقم ( ) في تاريخ (/ / ٢٠١م)
ولمضي فترة التجربة اقتضى تسجيل الطفل مجهول النسب المدعو ( ) والذي سمـــي
( ) بأسم المستدعيين كلا من طالب الضم ( )
وطالبة الضم ( ) ، وفق البيانات المدرجة أدناه ، مع العلم أن الزوج
يحمل هوية الأحوال المدنية المرقمة ( ) والسجل ( ) و رقم الصحيفة ( ) .

بيانات الطفل:	أوصاف الطفل :
الاسم الثلاثـــي :	لون البشرة :
تاريخ الـــولادة :	لون العينين :
محل الـــولادة :	لون الشعر :
الأب	**الأم**
الاسم الثلاثي :	الاسم الثلاثي :
العمـــــر :	العمـــــر :
المهنـــــة :	المهنـــــة :
• عنوان طالب الضم : بغداد /	ـ م: ، ز: ، د:

لتوفر الشروط القانونية لمدعي الضم

وللإقرار بنسبة الطفل المجهول النسب والذي سمـــــي ( ) قرار الضم وثبوت نسبه استنادا لإحكام المادتيـــــن (٤٢ ، ٤٤) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنـــة ١٩٨٣م .

القاضـــي

/ /٢٠١م

وعند العلم بمجهول النسب دون الاقرار بنسبه فلا يسجل في سجل الزوجين وانما يعنون الكتاب الى سلم المواقعات

• نسخة منه إلى :

- وزارة الصحة ـ قسم الإحصاء الصحي والحياتي ، اقتضى إصدار بيان ولادة للطفل المذكور أعلاه ، وفق البيانات المدرجة أعلاه .

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة الصحة
دائرة التخطيط والتعليم الصحي
قسم الاحصاء الصحي والحياتي
العدد
التاريخ

الفرصة الحمراء في [illegible]
لا [illegible] حسب
الرئيس [illegible]

الى/مديرية الجنسية والأحوال المدنية العامة /الواقعات

ملاحظة ٤

م/ضم طفل

تحية طيبة ....

نشير الى كتاب محكمة احداث الرصافة المرقم (/ضم/) في ٢٠٠٣/١/٢٥ حول ضم الطفلة ( ) الى السيد ( ) وزوجته ( ) ونرافق صحبة كتابنا هذا النسخة الأولى من شهادة الولادة المرقمة ( ) في ٢٠٠٣/١/٢٥ .

راجين إجراء اللازم واعلامنا...

مع التقدير

المرافقات:-
شهادة ولادة عدد (١)

بتول علي غالب ياسين
مدير قسم الاحصاء الصحي والحياتي
٢٠٠٣/١/

نسخة منه الى/
محكمة احداث / اشارة الى كتابكم المذكور آنفا مع النسخة الثانية من شهادة الولادة لحفظها لديكم ...مع التقدير
قسم الاحصاء الصحي والحياتي/الحياتي

لقد تسجل مجهول الاسم في قسم الواقعات
قسم المحمدية بدلك وترسل نسخة
من شهادة الولادة الى المحكمة المرفوعة في الاضبارة

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
محكمة التمييز الاتحادية

العدد/ ١٥٣٣/ هيأة الاحداث/٢٠١٠
ت/ ١٥٧٦

ملاحظة ٥

تشكلت هيأة الأحداث في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ٣/ذي الحجه/١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/١١/٩ م برئاسة القاضي الأقدم السيد ثامر عبد العزيز وعضوية القاضيين السيدين قحطان سعدون وياس عبد الخضر المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الاتي/

المميز / طالبي الضم /

المميز/ قرار محكمة احداث بغداد

قررت محكمة احداث بغداد بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢١ رفض طلبهما لطالبي الضم كونهما كبيران في السن قياساً بما هو عليه الحال عند تسليم صغير مجهول النسب وذلك لصعوبة التربيه في مثل هذه الاعمار كونهما هم يحتاجون الى الرعايه والراقيه والتوجيه ولعدم قناعة طالبي الضم بالقرار المذكور فقد طعنا بالقرار بواسطة وكيلهما طالبي نقضه للاسباب الوارده بلائحته المؤرخه ٢٠١٠/١٠/٣١

القـــرار

*******/لدى التدقيق والمداوله وجد ان محكمة احداث بغداد قضت بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢١ وبقرارها ٥٥/ضم/٢٠١٠ برفض ضم طفل مجهول النسب لطالبي الضم السيدان وزوجته ولدى امعان النظر بأضبارة الضم وجد ان طالبي الضم هما عراقيان ومعروفان بحسن السيرة ومن ذوي الاختصاصات والكفاءات وحاصلين على شهادة الدكتوراه بعلم الاجتماع ومن عائله معروفه وسالمان من الامراض وقادران على اعالة الصغير وتربيته وأنهما ميسوري الحال ولديهما دخلاً شهرياً جيداً ولديهما دار سكن مملوكه لطالبة الضم وانهما من مواليد ١٩٥٢ وبالتالي فأنها ليست كبيره السن كما ذهبت اليه محكمة الموضوع بقرارها ولتوفر الشروط الواردة بنص المادة ٣٩ من قانون رعاية الاحداث بطالبي الضم المذكورين ولما جاء بتقرير الباحثه الاجتماعيه المؤرخ ٢٠١٠/١٠/١٣ بعد زيارتها الميدانيه لهما واعطاءها التوجيه ((بوجود مصلحة في ضم طفل دون الاقرار بالنسب لذا قرر نقض القرار المشار اليه اعلاه واعادة الاضبارة لمحكمتها بغية اصدارها قراراً بالضم عملاً بأحكام المادة (٤٠) من قانون رعاية الاحداث وصدر القرار بالاتفاق في ٣/ذي الحجه /١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/١١/٩ م.

ثامر عبد العزيز
الخ/ رئيس

س/ش/١١/٢٥

بسم الله الرحمن الرحيـــــــم

جمهورية العراق
مجلـــــس القضـــــاء الأعلـــــى
رئاسة استئناف بغداد-الكرخ الاتحادية
محكمة احداث بغداد

العدد: ٢٨٦/ح/٢٠١٧
التاريخ: ٢٠١٧/٧/٢

(قـرار التدخل التمييزي)

تشـكلت محكمـة احـداث بغـداد بتاريـخ ٢٠١٧/٧/٢ برئاسـة القاضـي السـيدة [redacted] المـأذون بالقضـاء بأسـم الشـعب وعضـوية كـل مـن السـيد [redacted] والسيدة [redacted] وأصدرت قرارهـا الاتـي :-
احـال قاضـي محكمـة تحقيـق احـداث بغـداد بموجـب قـراره المرقـم ٤٣٢ والمـؤرخ فـي ٢٠١٧/٦/١٤ المـتهم الحـدث [redacted] (موقوفـاً) علـى هـذه المحكمـة لاجـراء محاكمتـه بـدعوى غيـر مـوجزة وفقـاً لاحكـام المـادة ٤٤٦ مـن قـانون العقوبـات عـن جريمـة سـرقة المشـتكي مـؤتمن عبـاس حسـن ٠وبعـد ورود هـذه الاضـبارة مـن دائـرة المـدعي العـام امـام هـذه المحكمـة فقـد سـجلت لـدى هـذه المحكمـة بالعـدد ٢٨٦/ح/٢٠١٧ وفـي اليـوم المعـين لاجـراء المحاكمـة لاحظـت هـذه المحكمـة ومـن خـلال التـدقيق ان قـرار الاحالـة اعـلاه قـد جـاء سـابقاً لاوانـه ممـا اخـل بصـحته لعـدم اجـراء تشـخيص للمـتهم مـن قبـل الشـاهد حيـدر حمـزة حسـن وتنظـيم محضـر بـذلك وحيـث ان ماتقـدم قـد اخـل بصـحة القـرار اعـلاه قـرر التـدخل تمييـزاً بقـرار الاحالـة ونقضـه واعادة الاوراق التحقيقية الى محكمتها لاتباع ماتقدم٠
وصـدر القـرار بالاتفـاق اسـتنادا" لاحكـام المـادة ٢٦٤ مـن قـانون اصـول المحاكمـات الجزائيـة والمـادة ٥٤ مـن قـانون رعايـة الاحـداث رقـم ٧٦ لسـنة ١٩٨٣ المعـدل وافهـم في ٢٠١٧/٧/٢م ٠

العضو | العضو | القاضي

زهرة&

بسم الله الرحمن الرحيـــــــم

جمهورية العراق
مجلـــــس القضـــــاء الأعلـــــى
رئاسة استئناف بغداد-الكرخ الاتحادية
محكمة احداث بغداد

العدد: ١٥٨/ح/٢٠١٧
التاريخ: ٢٠١٧/٤/٣

ملاحظة ٧

(قـرار التدخل التمييزي)

تشـكلت محكمـة احـداث بغـداد بصـفتها التمييزيـة بتاريـخ ٢٠١٧/٤/٣ برئاسـة القاضـي السـيدة [redacted] المـأذون بالقضـاء بأسـم الشـعب وعضـوية كـل مـن الانسـة [redacted] والسـيدة [redacted] وأصدرت قرارهـا الاتـي :-

احـال قاضـي محكمـة تحقيـق احـداث بغـداد بموجـب قـراره المرقـم ٢٤٧ والمـؤرخ فـي ٢٠١٧/٣/٢٧ المـتهم [redacted] (مكفـلا") علـى هـذه المحكمـة لاجـراء محاكمتـه بـدعوى غيـر مـوجزة وفقـا" لاحكـام المـادة ٩/١٠ مـن قـانون الاحـوال الشخصـية عـن جريمـة زواج خـارج المحكمـة ، وبعـد ورود هـذه الاضـبارة مـن دائـرة المـدعي العـام امـام هـذه المحكمـة فقـد سـجلت لـدى هـذه المحكمـة بالعـدد١٥٨/ح/٢٠١٧ وفـي اليـوم المعـين لاجـراء المحاكمـة لاحظـت هـذه المحكمـة ومـن خـلال التـدقيق ان المـتهم اعـلاه كـان وقـت ارتكـاب الجريمـة بـالغ سـن الرشـد عليـه قـرر التـدخل تمييـزا"بقـرار الاحالـة المـرقم اعـلاه ونقضـه واعـادة الاوراق التحقيقيـة الـى محكمتهـا لاتباع ماتقدم .

وصـدر القـرار بالاتفـاق اسـتنادا" لاحكـام المـادة ٢٦٤ مـن قـانون اصـول المحاكمـات الجزائيـة والمـادة ٥٤ مـن قـانون رعايـة الاحـداث رقـم ٧٦ لسـنة ١٩٨٣ المعدل وافهم في ٢٠١٧/٤/٣م .

العضو العضو القاضي

زهرة&

بسم الله الرحمن الرحيـــــــم

جمهورية العراق
مجلـــس القضـــاء الأعلـــى
رئاسة استئناف بغداد-الكرخ الاتحادية
محكمة احداث بغداد

العدد: ٢٠١٧/٤٤
التاريخ: ٢٠١٧/١/٣٠

(قـرار التدخل التمييزي)

تشـكلت محكمـة احـداث بغـداد بصـفتها التمييزيـة بتاريـخ ٢٠١٧/١/٣٠ برئاسـة القاضـي السـيدة المـأذون بالقضـاء بأسـم الشـعب وعضـوية كـل مـن الانسـة والسـيدة وأصدرت قرارهـا الاتـي :-

احـال قاضـي محكمـة تحقيـق احـداث بغـداد بموجـب قـراره المرقـم ٧٩والمـؤرخ فـي ٢٠١٧/١/٢٣المشـردة علـى هـذه المحكمـة وفـق المـادة ٢٤ مـن قـانون رعايـة الاحـداث رقـم ٧٦ لسـنة ١٩٨٣ واسـتنادا" الـى احكـام المـادة ٢٦ مـن قـانون رعايـة الاحـداث . وبعـد ورود هـذه الاضـبارة مـن دائـرة المـدعي العـام امـام هـذه المحكمـة فقـد سـجلت لـدى هـذه المحكمـة بالعـدد ٤٤/تشـرد/٢٠١٧ وفـي اليـوم المعـين لاجـراء المحاكمـة لاحظـت هـذه المحكمـة ومـن خـلال التـدقيق ان قـرار الاحالـة اعـلاه قـد جـاء سـابقا"لاوانـه وذلـك لعـدم اسـتكمال محكمـة التحقيـق اجراءاتهـا بارسـال الملابـس (بجامـة) المضـبوطة العائـد الـى الحـدث الـى دائـرة الطـب العـدلي لرفـع الاثـار للسـوائل المنويـة والدمويـة فـي حالـة وجودهـا وتحديـد السـمات الوراثيـة المتـوافرة حسـب فحـص (DNA) . ولماتقـدم مـن اسـباب قـرر التـدخل تمييـزا"بقـرار الاحالـة اعـلاه ونقضـه واعـادة الاوراق التحقيقيـة الـى محكمتها ا لاتباع ماتقدم.

وصـدر القـرار بالاتفـاق اسـتنادا" لاحكـام المـادة ٢٦٤ مـن قـانون اصـول المحاكمـات الجزائيـة والمـادة ٥٤ مـن قـانون رعايـة الاحـداث رقـم ٧٦ لسـنة ١٩٨٣ المعدل وافهم في ٢٠١٧/١/٣٠م .

القاضي العضو العضو

زهرة&

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

مجلس القضاء الأعلى

رئاسة محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية

محكمة احداث بغداد

العدد: ٥٨١ /ح/٢٠١٧

التاريخ : ٢٠١٧/١٢/١٧

ملاحظة

(قـــرار تدخـــل تمييـــزي)

تشكلت محكمة احداث بغداد بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧ برئاسة القاضي السيدة [redacted] المأذون بالقضاء باسم الشعب ، وعضوية كل من الانسة [redacted] والسيد [redacted] وأصدرت قرارها الآتي :

أحال قاضي محكمة تحقيق إحداث بغداد بموجب قراره المرقم ٨٦٦ والمؤرخ في ٢٠١٧/١٢/١٢ المتهم الحدث [redacted] (موقوفاً) على هذه المحكمة لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفقاً لإحكام المادة ١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات بأمر مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٩,٤٨,٤٧ منه ، وبعد ورود هذه الاضبارة من دائرة المدعي العام امام هذه المحكمة فقد سجلت لدى هذه المحكمة بالعدد ٥٨١/ح/٢٠١٧ ، وفي اليوم المعين لإجراء المحاكمة لاحظت هذه المحكمة ومن خلال التدقيق ان قرار الاحالة اعلاه قد جاء سابقاً لاوانه مما اخل بصحته وذلك لعدم استكمال محكمة تحقيق إحداث بغداد اجراءاتها التحقيقية بأجراء كشف الدلالة لاعتراف المتهم اعلاه حول قيامه بأرتكاب الجريمة وتنظيم محضر بذلك وكذلك ربط صحة صدور هوية الاحوال المدنية العائدة للمتهم للتثبت من سنه القانوني وما ورد فيها من معلومات كون الحادث قد حصل في عام ٢٠٠٣ كذلك ختم قرارات قاضي تحقيق الاحداث الغير مختومة بختم المحكمة ولاهمية ما تقدم قرر التدخل تمييزاً بقرار الاحالة ونقضه واعادة الاوراق التحقيقية لمحكمتها لاتباع ما تقدم.

وصدر القرار بالاتفاق استناداً لإحكام المادة ٢٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمادة ٥٤ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وافهم في ٢٠١٧/١٢/١٧م .

العضو [redacted]

العضو [redacted]

القاضي [redacted]

رئيس المحكمة

قرارات الاصلاحات العقارية التمييزية بابل

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
محكمة التمييز الاتحادية

٩٠٦/هيأة الأحداث/٢٠١٣
ت /٩٠٤

صلاحية - ٢

تشكلت هيأة الأحداث في محكمة التمييز الاتحادية ٢٩/رجب/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٩م برئاسة القاضي الأقدم السيد جليل خليل وعضوية القاضيين السيدين حامد ساهي وحامد عبيد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / [redacted] / وكيلاه المحاميان / [redacted]

المميز عليه / قرار السيد قاضي محكمة الأحداث المؤرخ في ٢٠١٣/٣/٣١

قررت محكمة أحداث بغداد بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وبالعدد ٢٥/ت/٢٠١٢ رد ما جاء بلائحته التمييزية وتصدق القرار الميز وإعادة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق أحداث بغداد لإكمال التحقيق السرعة الممكنة حتى ان يبقى المتهم موقوفاً إلى النتيجة استناداً لأحكام المادة ٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة ٥٤ أحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وادم قناعة وكيلا المدعي بالحق الشخصي المحاميان حيدر غازي وعلي حمزه محمد بالقرار المذكور فقد طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحته المؤرخة في ٢٠١٣/٤/٢٢ .

القرار

-------// لدى التدقيق والمداولة وجد ان المميز جمال حسين سلمان قدم لائحة التمييزية الى محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٢ يطلب فيها نقض قرار قاضي محكمة الاحداث المؤرخ في ٢٠١٣/٣/٣١ ولدى تدقيق الاوراق التحقيقية لم تجد هذه الهيأة أي قرار مؤرخ في ذلك التاريخ ليكون محلاً للطعن قرر رد اللائحة مع التنويه بان محكمة الاحداث بصفتها التمييزي تفصل بقرارات قاضي محكمة التحقيق وفق احكام القانون استناداً لأحكام المادة (٥٤) من قانون رعاية الاحداث ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٩/رجب/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٩م .

جليل خليل
القاضي الأقدم

شيماء ٢٠١٣/٦/١٦

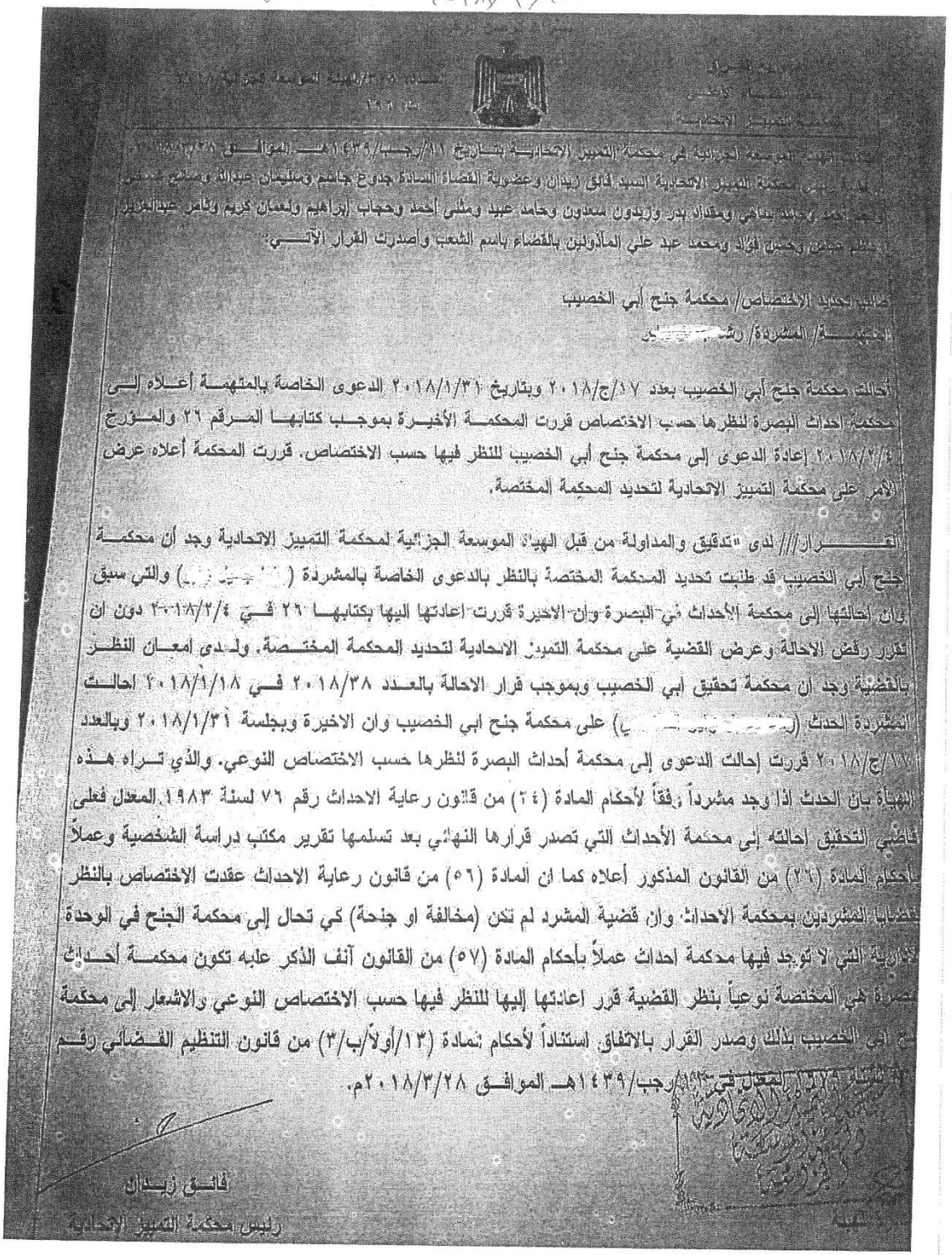

جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

العدد: ٢٠١٨/ هيئة الموسعة الجزائية/
التاريخ: ١٤٣٩

القرار

لدى الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٨/رجب/١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٣/٢٨م برئاسة رئيس محكمة التمييز الاتحادية السيد فائق زيدان وعضوية القضاة السادة جدوع جاسم وسلمان عبدالله وسلمى عبدالله وعبدالله حامد بدامي ومقداد بدر وريدون سيدون وحامد عبيد وسلمى أحمد وحجاب إبراهيم وفعمان كريم وعامر عبدالمنير وسليم حسين وحسين فؤاد ومحمد عبد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:

طالب تحديد الاختصاص/ محكمة جنح أبي الخصيب

المتهمة/ المشردة/ رشا [redacted]

أحالت محكمة جنح أبي الخصيب بعدد ١٧/ج/٢٠١٨ وبتاريخ ٢٠١٨/١/٣١ الدعوى الخاصة بالمتهمة أعلاه إلى محكمة احداث البصرة لنظرها حسب الاختصاص قررت المحكمة الأخيرة بموجب كتابها المرقم ٢٦ والمؤرخ ٢٠١٨/٢/٤ إعادة الدعوى إلى محكمة جنح أبي الخصيب للنظر فيها حسب الاختصاص. قررت المحكمة أعلاه عرض الأمر على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة.

القرار/// لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية لمحكمة التمييز الاتحادية وجد أن محكمة جنح أبي الخصيب قد طلبت تحديد المحكمة المختصة بالنظر بالدعوى الخاصة بالمشردة ([redacted]) والتي سبق وان احالتها إلى محكمة الأحداث في البصرة وان الاخيرة قررت اعادتها اليها بكتابها ٢٦ في ٢٠١٨/٢/٤ دون ان تقرر رفض الاحالة وعرض القضية على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة. ولدى امعان النظر بالقضية وجد ان محكمة تحقيق ابي الخصيب وبموجب قرار الاحالة بالعدد ٢٠١٨/٣٨ في ٢٠١٨/١/١٨ احالت المشردة الحدث ([redacted]) على محكمة جنح ابي الخصيب وان الاخيرة وبجلسة ٢٠١٨/١/٣١ وبالعدد ١٧/ج/٢٠١٨ قررت إحالة الدعوى إلى محكمة أحداث البصرة لنظرها حسب الاختصاص النوعي. والذي تراه هذه الهيأة بان الحدث اذا وجد مشرداً وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل فعلى قاضي التحقيق احالته إلى محكمة الأحداث التي تصدر قرارها النهائي بعد تسلمها تقرير مكتب دراسة الشخصية وعملاً بأحكام المادة (٢٦) من القانون المذكور أعلاه كما ان المادة (٥٦) من قانون رعاية الاحداث عقدت الاختصاص بالنظر بقضايا المشردين بمحكمة الاحداث. وان قضية المشرد لم تكن (مخالفة او جنحة) كي تحال إلى محكمة الجنح في الوحدة الادارية التي لا توجد فيها محكمة احداث عملاً بأحكام المادة (٥٧) من القانون آنف الذكر عليه تكون محكمة أحداث البصرة هي المختصة نوعياً بنظر القضية قرر اعادتها إليها للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي والاشعار إلى محكمة جنح ابي الخصيب بذلك وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (١٣/أولاً/ب/٣) من قانون التنظيم القضائي رقم [redacted] لسنة ٢٠١٧ المعدل في ٢٨/رجب/١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٣/٢٨م.

فائق زيدان
رئيس محكمة التمييز الاتحادية

(١)

تحديد اختصاص
توقيف

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العـــراق
مجلس القضاء الأعلى
محكمة التمييز الاتحادية

العدد: ٢٢٢/ الهيأة الموسعة الجزائية /٢٠١٢
ت: ٢١٤

ص/ جنح ٢٧

تشكلت الهيأة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٠/شوال/١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/٨/٢٨ م برئاسة نائب الرئيس السيد حسن ابراهيم حسن و عضوية القضاة السادة سلمان عبيد وسعود عزيز وجدوع جاسم و سليمان عبدالله ونجم احمد و جليل خليل و حامد ساهي وفائق زيدان وحامد عبيد وثامر عبدالعزيز وقحطان سعدون وكاظم الطائي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القـرار الآتـي :-

طالبة تحديد الاختصاص/محكمة أحداث بغداد

المتهم/ [redacted]

احال قاضي تحقيق محكمة الأحداث المركزية بموجب قرار الإحالة المرقم١٠٩ فـي ٢٠١٢/٥/٢ المـتهم الحـدث ([redacted]) موقوفا على محكمة الأحداث الجنائية المركزية/الكرخ لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق المادة٤٢١/ج عقوبات رقم١١١ لسنة ١٩٦٩ قررت محكمة الأحداث الجنائيـة المركزيـة بتـاريخ٢٠١٢/٦/٢٤ وبعدد١٠٨/أحداث/٢٠١٢ إحالة القضية الى محكمة احداث بغداد للنظر فيها حسب الاختـصاص قـررت المحكمـة الأخيرة بتاريخ٢٠١٢/٨/١٤ وبعدد٣٢٥/ج/٢٠١٢ إرسال الأوراق التحقيقية الى محكمة التمييز الاتحادية لتحديـد المحكمة المختصة.طلبت محكمة أحداث بغداد بموجب كتابها المرقم٣٢٥/ج/٢٠١٢ في٢٠١٢/٨/١٥ من محكمـة التمييز تحديد المحكمة المختصة.

القـــــرار

[redacted] لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان قاضي تحقيق المحكمة الاتحادية المركزية في بغداد قد أحال وبعدد١٠٩ وتاريخ٢٠١٢/٥/٢ المتهم الحدث [redacted] موقوفا على محكمة الأحداث الجنائية المركزية في بغداد لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفقا لأحكام المادة (٤٢١/ج) عقوبات لاتهامه مع المتهمين (المفرقة قضيتهم) على خطف المشتكي [redacted] بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣ وإطلاق سراحه لقاء فدية مالية وقررت محكمة الاحداث المركزية في بغداد بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٤ وبعدد ١٠٨/احداث/٢٠١٢ احالة الدعوى على محكمة احداث بغداد للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي،وان المحكمة الاخيرة قررت بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٤ وبعدد ٣٢٥/ج/٢٠١٢ اعتبار الدعوى خارجة عن اختصاصها وتدخل ضمن اختصاص محكمة الاحداث الجنائية باعتبارها من جرائم الارهاب ولحصول تنازع النوعي قررت ارسـال الدعـوى الى محكمة التمييـز الاتحاديـة لتحديـد المحكمـة المختصة نوعياً بنظرهـا ، وحيـث

مديرة ادارة الهيئة

علياء٩/٣

حسن ابراهيم حسن
نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية

-يتبع رجاءا-

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العـــراق
مجلس القضاء الأعلى
محكمة التمييز الاتحادية

العدد: ٢٢٢/ الهيأة الموسعة الجزائية /٢٠١٢
ت: ٢١٤

ملاحقه ٢٢

--ص٢--

لوحظ من خلال التدقيق ان المتهم الحدث المذكور قد أفاد أمام قاضي تحقيق الرصافة الاولى بتاريخ٢٠١١/٧/٣١ على حصول اتفاق بين المتهمين(المفرقة قضيتهم) على خطف (المشتكي) المذكور وان دوره كان استلام مبلغ الفدية البالغ عشرون ألف دولار لقاء إطلاق سراح المخطوف والذي تم القبض عليه من قبل القوات الامنية عند وضع كمين له،لذا فان الوصف القانوني للجريمة على فرض صحته ينطبق وإحكام المادة الرابعة/١ وبدلالة المادة الثانية/٨ من قانون مكافحة الإرهاب رقم١٣ لسنة٢٠٠٥ وبالتالى فان محكمة الأحداث الجنائية المركزية في بغداد هي المختصة نوعياً بنظر الدعوى عليه قرر احالة الدعوى للنظر فيها وفق القانون وحسب الاختصاص وإشعار محكمة إحداث بغداد بذلك وصدر القرار بالاتفاق استناداً لإحكام المادة(١٣/أولا/ب) من قانون التنظيم القضائي رقم١٦٠لسنة١٩٧٩ المعدل في ١٠/شوال/١٤٣٣هـ الموافق٢٠١٢/٨/٢٨م.

مديرة ادارة الهيئة

حسن ابراهيم حسن
نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية

ملاحظة ٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس القضاء الأعلى
رئاسة محكمة استئناف بغداد /الكرخ الاتحادية
محكمة أحداث بغداد

العدد/ ٢٦٦/ج/٢٠٠٩
التاريخ / ٢٠١٠/٣/١

قـــــرار الحكم بالتدبيـــــر

تشكلت محكمة أحداث بغداد بتاريخ ٢٠١٠/٣/١ برئاسة القاضي السيدة ... المأذونة بالقضاء باسم الشعب وعضوية كل من السيد ح... والسيدة ... وأصدرت قرارها الآتي :

أولاً : حكمت المحكمة على الحدث ... والذي أصبح شاباً بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة خمسة عشر سنة استناداً إلى أحكام المادة ٤٤٢/ أولاً وثالثاً من قانون العقوبات المعدلة بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ القسم ٥ منه واستدلالاً بأحكام المادة ٧٧/ ثانياً والمادة ٧٩/ ثانياً من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وذلك عن الجريمة الخاصة بقتل المجنى عليه ...

ثانياً : حكمت المحكمة على الحدث ... والذي أصبح شاباً بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة أثنى عشر سنة استناداً إلى أحكام المادة ٤٤٢/ أولاً من قانون العقوبات والمعدلة بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ القسم ٥ منه واستدلالاً بأحكام المادتين ٧٧/ ثانياً و ٧٩ / ثانياً من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وذلك عن الجريمة الخاصة بالمشتكي ... على أن تحتسب له مدة توقيفه من ٢٠٠٨/٤/٢٦ ولغاية ٢٠١٠/٢/٢٨ من ضمن مدة التدبير أعلاه .

ثالثاً : ينفذ التدبير الوارد في الفقرة أولاً من قرار الحكم أعلاه وباعتباره الأشد دون سواه وذلك استناداً إلى أحكام المادة ٦٧ من قانون رعاية الأحداث .

رابعاً – تقرر الاحتفاظ للمشتكي ... ولورثة المجنى عليه برزان خليفة جاعد بموجب القسام الشرعي حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمشتكين .

خامساً : لم تتخذ المحكمة قراراً بشأن المبرزات الجرمية المضبوطة في دور التحقيق لعدم ضبطها بهذه الدعوى .

سادساً – تقرر تحوير مبلغ سبعون ألف دينار إلى المحامي المنتدب حميد إبراهيم حبيب تصرف له من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم لدرجته القطعية .

صدر القرار بالاتفاق استناداً إلى أحكام المادة ١٨٢/ أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأفهم في ٢٠١٠/٣/١ .

العضو

العضو

القاضية

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

مجلس القضاء الأعلى

رئاسة محكمة استئناف

بغداد/الكرخ الاتحادية

محكمة احداث بغداد

العدد ٢٧٣/ج/٢٠٠٩

التاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٩

صـ ٢٤

قرار الحكم بالتدبير

تشكلت محكمة احداث بغداد بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٩ برئاسة القاضي السيدة س... المأذون بالقضاء باسم الشعب وعضوية كل من السيد ... والسيدة ... وأصدرت قرارها الاتي /-

اولا- حكمت المحكمه على الحدث الصبي ... بأيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان لمدة سنتين استنادا الى احكام المادة ٤٤٣/رابعا من قانون العقوبات المعدله بقرار مجلس قيادة الثوره المرقم ١٦٣١ لسنة ١٩٨٠ وبأمر سلطة الائتلاف المؤقته رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ واستدلالا بأحكام المادة ٧٦/ ثانيا من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ٨٣ المعدل وذلك عن جريمة السرقة الاولى .

ثانيا- حكمت المحكمه على الحدث الصبي ... بأيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان لمدة سنه وعشرة اشهر استنادا الى احكام المادة ٤٤٣/ رابعا من قانون العقوبات المعدله بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل ١٦٣١ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقته رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ واستدلالا بأحكام المادة ٧٦/ ثانيا من قانون رعاية الاحداث وذلك عن ارتكابه الجريمة الثانية .

ثالثا – حكمت المحكمه على الحدث الصبي ... بأيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان لمدة سنه واحدة استنادا الى احكام المادة ٤٤٣/ رابعا/ ٣١ من قانون العقوبات المعدله بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٦٣١ لسنة ١٩٨٠ والمعدله بأمرسلطة الائتلاف المؤقته ٧ لسنة ٢٠٠٣ واستدلالا بأحكام المادة ٧٦/ اولا/ح من قانون رعاية الاحداث وذلك عن جريمة الشروع بالسرقه على ان تحتسب له مدة توقيفه من ٢٠٠٩/١٠/٢٨ ولغاية ٢٠٠٩/١٢/١٤ من ضمن التدبير اعلاه .

رابعا- ينفذ التدبير الوارد في الفقرة اولا من قرار الحكم اعلاه بحق المحكوم عليه دون سواه باعتباره الاشد استنادا الى احكام المادة ٦٧ من قانون رعاية الاحداث .

خامسا- تقرر الاحتفاظ للمشتكي زهير غازي مهدي بحق المطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحق به ماديا عن الجريمتين الواردة في الفقرة اولا وثانيا من قرار الحكم بالتدبير علاه وذلك باقامة الدعوى المدنيه امام المحاكم المختصه .

سادسا – تقرر تقدير مبلغ سبعون الف دينار الى المحامي المنتدب حميد ابراهيم تصرف له من خزينة الدوله بعد اكتساب الحكم لدرجته القطعية .

١٤/١٢/٢٠٠٩

العضو ... العضو ... القاضية ...

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

مجلس القضاء الأعلى

العدد: ٨٩/ ج/ ٢٠٠٩

التاريخ ٣٠/ ٩ / ٢٠١٠

رئاسة استئناف بغداد-الكرخ الاتحادية

محكمة احداث بغداد

قرار الحكم بالتدبير

تشكلت محكمة احداث بغداد بتاريخ ٣٠/ ٩/ ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيدة [illegible] الماذون بالقضاء باسم الشعب وعضوية كل من الانسه [illegible] والسيدة [illegible] وأصدرت قرارها الاتي /-

اتباعا لقرار هيأة الاحداث في محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١١١١/١١١٢/هيأة الاحداث/٢٠٠٩ في ٢٠١٠/١/٢٥

اولا- حكمت المحكمه على الحدث [illegible] بأيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة خمس سنوات والذي اصبح شابا وذلك استنادا الى احكام المادة٣/٤٤٣ و٤ من قانون العقوبات المعدل بقرارمجلس قيادة الثورة المنحل ١٦٣١ لسنة ١٩٨٠ وبأمرسلطة الائتلاف المؤقته رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ وبأمرمجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ واستدلالا بأحكام المادة ٧٧/ ثانيا من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وذلك عن جريمة السرقة من المشتكي نشأت عبد المجيد .

ثانيا- حكمت المحكمة على الحدث [illegible] والذي اصبح شابا بأيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة خمس سنوات استنادا الى احكام المادة ٤٤٣/ ثالثا وخامسا من قانون العقوبات المعدله بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٦٣١ لسنة ١٩٨٠ وبأمر سلطة الائتلاف المؤقته رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ وبأمر مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ واستدلالا بأحكام المادة ٧٧/ ثانيا من قانون رعاية الاحداث وذلك عن السرقة من المشتكي صادق جليل .

ثالثا- لتنازل المشتكيين نشأة عبد المجيد وصادق جليل عن شكواهما لم يحكم لهما بالتعويض

رابعا- حيث ان المحكوم عليه مرجأ تقرير مصيره عن هذه الدعوى لم تحتسب له مدة توقيف وينفذ التدبيرين الواردين بقرار الحكم اعلاه بالتداخل استنادا الى احكام المادة ٦٨ من قانون رعاية الاحداث وبالتداخل مع محكوميته في الدعويين المرقمتين ١٠٠/ج/٢٠٠٩ و٣٥/ج/٢٠٠٩ وفق المادة ٦٨ من قانون رعاية الاحداث .

خامسا- تقررتقدير مبلغ سبعون الف دينار اتعاب الى المحاميه المنتدبه فاضله عباس تصرف لها من خزينة الدوله بعد اكتساب الحكم لدرجته القطعية وذلك عن تقديمها دفاعا عن المحكوم عليه زكي طارق فليح .

صدر القرار بالاتفاق أستنادا لاحكام المادة ١٨٢/ أ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه وافهم في ٣٠/ ٩ / ٢٠١٠

القاضيه [illegible]

العضو [illegible]

العضو [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيـــــــم

جمهورية العراق
مجلـــــس القضـــــاء الأعلـــــى
رئاسة استئناف بغداد-الكرخ الاتحادية
محكمة احداث بغداد

العدد: ٣٦٨/ج/٢٠١٢
التاريخ: ١٧/ ٣/ ٢٠١٣

قرار الحكم بالتدبيـــــــــر

تشكلت محكمة احداث بغاريخ ١٧ /٣ /٢٠١٣ برئاسة القاضي السيدة سعاد عبد الوهاب الد باغ الماذون بالقضاء باسم الشعب وعضويـــة كل من السيد محمد خاشع المعاضيدي والسيد سنان فارس ضياء وأصدرت قرارها الاتي /- واتباعا لقرارهيئـــة الاحداث المرقم ٢١٣١/ هيئة الاحداث /٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٢/١٠

أولا- حكمت المحكمه على الحدث [redacted] بأيداعه في مدرســة الشباب البالغين لمدة سنه وستة اشهر اســـتنادا الى احكام المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات واستدلالا باحكام المادتيـن ٧٧/اولا/ب و٧٩/ ثانيا من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وذلك عن جريـمـة تزويـره شـهادة الجنسيه العراقية .

ثانيا- حكمت المحكمه على الحدث [redacted] بأيداعه في مدرســـة الشباب البالغين لمدة ستة اشهر استنادالى احكام المادة ٢٨٩/٢٩٨ من قانون العقوبات المعدله واستدلالا بأحكام المادتيـــن ٧٧/ اولا/ب و٧٩/ثانيا من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣المعدل وذلك عن اسـتعماله شـــهادة الجنسيه المـــزورة .

ثالثا- حكمت المحكمه على الحدث [redacted] بأيداعه بمدرسة الشباب البالغين لمدة ستة اشهر استنادا الى احكام المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات واستدلالا بأحكام المادتين ٧٣/ ثالثا و٧٩/ ثانيا من قانون رعاية الاحداث اعلاه وذلك عن اصطناعه هوية البطاقة الشخصية .

رابعا- حكمت المحكمه على الحدث [redacted] بايداعه بمدرسة الشباب البالغين ،لمدة ستة اشهر استنادا الى احكام المادة٢٩٢/٢٩٨ من قانون العقوبات واستدلالا بأحكام المادتين ٧٣/ ثالثا و٧٩/ثانيا من قانون رعاية الاحداث وذلك من استعماله هوية البطاقة الشخصيه المصطنعه على ان تحتسب مدة توقيفه من ٢٠١٢/٥/٢٩ ولغاية ٢٠١٢/٩/٢٤ من ضمن مدة التدبير اعلاه مضافا لها مدة ايداعه من ٢٠١٢/٩/٢٥ ولغاية ٢٠١٣/٣/١٦ .

خامسا- ينفذ التدبير الوارد في الفقرة اولا من قرارالحكم اعلاه بحـق المحكوم عليه وباعتباره الاشد دون سواه استنادا الى احكام المادة ٦٧ من قانون رعاية الاحداث .

القاضيه العضو العضو

يتبع ٢

بسم الله الرحمن الرحيـــــــــم

جمهورية العراق
مجلـــــس القضـــــاء الأعلـــــى
رئاسة استئناف بغداد-الكرخ الاتحادية
محكمة احداث بغداد

العدد: ٣٦٨/ج/٢٠١٢
التاريخ: ١٧/ ٣/ ٢٠١٣

ملاحق ٢٧

قرار الحكم بالتدبيـــــــــر

سادسا- تقرر ايداع البطاقة الشخصيه المصطنعه المرقمه ٠٠٣٨٢٨١٠ شهادة الجنسيه العراقية المرقمه ٠١٦٧٧١٩ الى المعاون القضائي للمحكمه للتصرف بها وفق التعليمات بعد اكتساب الحكم لدرجته القطعية .

سابعا- تقرر تقدير مبلغ خمسة وثلاثون الف دينار اتعاب الى المحامية المنتدبه سميرة حسن اسماعيل تصرف لها من خزينة الدوله بع اكتساب الحكم لدرجته القطعية .

صدر القرار بالاتفاق أستنادا لاحكام المادة ١٨٢/ أ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه وافهم فـــــي ٢٠١٣/٣/١٧

القاضيه

العضو

العضو

ايمان

صحة / تدبير
تنفيذ الاشد
المادة ٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة استئناف بغداد-الكرخ الاتحادية
محكمة احداث بغداد

العدد: ٦٦ / ج/ ٢٠١٢
التاريخ ٢٨ / ٢/ ٢٠١٢

ملاحظة ٢٨

قرار الحكم بالادانـــــــه

تشكلت محكمة احداث بغداد بتاريخ ٢٨ / ٢/ ٢٠١٢ برئاسة القاضي السيدة سعاد عبد الوهاب الدبـاغ الماذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارهـــا الاتـــي -/

اولا- حكمت المحكمه على [redacted] والتي اصبحت شابة بأيداعها في مدرسة الشباب البالغين/ الاناث لمدة ثمانية اشهراستنادا الى احكام المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات واستدلالا بأحكام المادة ٧٣/ثالثا و٧٩/ ثانيا من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وذلك عن اصطناع هوية البطاقة الشخصية المرقم (٠٠٢٨٤٢١٥) .

ثانيا- حكمت المحكمة على الحدث [redacted] برد بأيداعها في مدرسة الشباب البالغين / الاناث لمدةستة اشهر استنادا الى احكام المادة٢٩٨/٢٩٢ من قانون العقوبات واستدلالا بأحكام المادتين ٧٣/ ثالثا و٧٩/ ثانيا من قانون رعاية الاحداث وذلك عن استعمالها البطاقة الشخصية المصطنعه اعلاه على ان تحتسب لها مدة توقيفها من ٢٠١١/١٠/١١ ولغاية ٢٠١٢/٢/٢٧ من ضمن مدة التدبير اعلاه وينفذ التدبير الوارد بالفقرة اولا من قرار الحكم اعلاه وباعتباره الاشد دون سواه استنادا الى احكام المادة ٦٧ من قانون رعاية الاحـــداث .

ثالثا- تقرر ايداع هوية البطاقة الشخصية المصطنعه اعلاه الى المعاون القضائي اعلاه للتصرف بها وفق القانون بعد اكتساب الحكم لدرجته القطعيـــــة .

رابعا- تقررتقدير مبلغ خمسون الف دينار اتعاب الى المحامي المنتدب مهدي صالح تصرف له من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم لدرجته القطعيـــــة .

صدر القرار بالاتفاق أســـتنادا لاحكام المادة ١٨٢/ أ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه وافهم فـــــي ٢٠١٢/٢/٢٨

القاضيه
سعاد عبد الوهاب الدبـــاغ

ايمان

حالة عفو تم تكليفها حقه / قرار
مراقبة سلوك

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة استئناف بغداد-الكرخ الاتحادية
محكمة احداث بغداد

العدد: ٧١/ ج/ ٢٠١٢
التاريخ ٢٢ / ٢/ ٢٠١٢

قرار التصديق

تشكلت محكمة احداث بغداد بتاريخ ٢٢/ ٢/ ٢٠١٢ برئاسة القاضي السيدة [illegible] المأذون بالقضاء باسم الشعب وعضوية كل من السيد [illegible] والسيدة [illegible] وأصدرت قرارهـــا الاتـــي -/

أولا – حكمت المحكمه على الحدث الفتى أحمد عامر شاكر جاسم بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة ثلاث سنوات استنادا الى احكام المادة ٤٦١ من قانون العقوبات واستدلالا بالمادة ٧٣/ ثانيا من قانون رعايـــة الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وحيث ان المحكوم عليه فتى افهم بأن يسلك سلوكا حسنا وان يخبرمراقب السلوك عند انتقاله من محل سكنه او عمله وان يلتزم بتوجيهات واوامر مراقب السلوك كما افهم الحدث مع ولي امره بأنه في حالة الاخلال بشروط المراقبه فسوف يستبدل هذا التدبيربتدبيراخرمقيد للحرية

ثانيا- حيث ان المشتكي محمد حسين فنجان اقر باستلامه جهازالحاسوب المحمول (نوع) (١٥٥٥ دبل) في دورالتحقيق وتنازله عن شكواه ضد المتهم لم يحكم له بالتعويض .

صدر القرار بالاتفاق أستنادا لاحكام المادة ١٨٢/ أ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــه وافهم فـــي

٢٠١٢/٢/٢٢

العضو [illegible]
العضو [illegible]
القاضيه [illegible]

محال حتما
الى الوصف القانوني
حتى وتصدر المحكمة
قرارها بالاتفاق او الاكثرية

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

مجلس القضاء الأعلى

رئاسة استئناف بغداد-الكرخ الاتحادية

محكمة احداث بغداد

العدد: ٩/ ج/ ٢٠١٢

التاريخ ٢٠١٢/٣/٣٩

ملاحظة ٤-

قرار الحكم بالتدبير

تشكلت محكمة احداث بغداد بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩ برئاسة القاضي السيدة [redacted] المأذون بالقضاء باسم الشعب وعضوية كل من السيد [redacted] والسيدة [redacted] وأصدرت قرارها الاتي -/

اولا- حكمت المحكمة على الحدث الفتى [redacted] بايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة ثلاث سنوات استنادا الى احكام المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات واستدلالا بأحكام المادة٧٣/ ثالثا من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل على ان تحتسب له مدة توقيفه من ٢٠١١/٩/١٤ ولغاية ٢٠١٢/٢/٢٨ من ضمن مدة التدبير اعلاه .

ثانيا – تقرر الاحتفاظ لورثة المجنى عليه [redacted] حق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بأي حق يدعون به امام المحكمة المذكورة .

صدر القرار بالاتفاق أستنادا لاحكام المادة ١٨٢/ أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وافهم في ٢٠١٢/٢/٢٩

العضو [redacted] العضو [redacted] القاضيه [redacted]

ايمان

مجلس القضاء الأعلى
رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية
محكمة أحداث بغداد

العدد / ٢١/ ج / ٢٠١٠
التاريخ / ٢٥ /١/ ٢٠١٠

قـــــرار الحكـــم بالتدبيـر

تشكلت محكمة أحداث بغداد بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٥ برئاسة القاضي السيدة [illegible] والسيدة [illegible] المأذونة بالقضاء باسم الشعب وعضوية كل من السيد [illegible] وأصدرت قرارها الآتي :

أولاً : حكمت المحكمة على الحدث [illegible] بإيداعه في مدرســـــة الشباب البالغين لإكماله سن الثامنة عشر من عمره وذلك لمدة سنة واحدة استناداً إلى أحكام المـــادة ٢٩٢ من قانون العقوبات واستدلالاً بأحكام المادتين ٧٩/ ثانياً و ٧٣/ ثالثاً من قانـــون رعايـة الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وذلك اصطناعه هوية البطاقة الشخصيـــة المرقمـــة (٠٠٢٣٢٩١٥) .

ثانياً : حكمت المحكمة على الحدث [illegible] والذي أصبح شاباً بإيداعه فـــي مدرسة الشباب البالغين لمدة عشرة أشهر استناداً إلى أحكام المادة ٢٩٢/ ٢٩٨ من قانـــون العقوبات واستدلالاً بأحكام المادتين ٧٣/ ثالثاً و ٧٩/ ثانياً من قانون رعاية الأحـــداث رقـــم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وذلك عن استعماله الهوية المصطنعة أعلاه أن تحتسب له مدة توقيفه من ٢٠٠٩/٢/٥ ولغاية ٢٠١٠/١/٢٤ من ضمن مدة التدبير أعلاه .

ثالثاً : ينفذ التدبير الوارد في الفقرة أولاً من قرار الحكم أعلاه بحق المحكـــوم عليـــه دون ســـواه وباعتباره الأشد استناداً إلى أحكام المادة ٦٧ من قانون رعاية الأحداث . وحيث أن المحكـــوم عليه أصبح شاباً ولفسح المجال أمامه لإصلاح ذاته وأن ظروف الجريمة لا تدعوا إلى الاعتقاد بارتكابه جريمة أخرى ولما جاء بظروفه الاجتماعية والاقتصادية الواردة بتقرير مكتب دراســة الشخصية وحيث أنه يتيم الأبوين وأن الظروف المعاشية والأمنية اضطرته للاشتراك باصطنـاع الهوية موضوع الشكوى ولكونه غير محكوم سابقاً تقرر إيقاف تنفيذ التدبير الوارد في الفقـرة أولاً من قرار الحكم أعلاه بحقه على أن يتعهد بحسن السلوك أمام المحكمة خلال مـــدة إيقاف التنفيذ وهي ثلاث سنوات استناداً إلى أحكام المواد ١١٨ و١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧و١٤٨ و١٤٩ من قانون العقوبات والمادة ٨٠ / ثانياً من قانون رعاية الأحـــداث وأن يـــودع فـــي صندوق المحكمة مبلغاً قدره مئتي دينار وإخلاء سبيله أن لم يكن مطلوب لسبب آخر .

رابعاً – تقرر إيداع البطاقة المصطنعة المرقمة ٠٠٢٣٢٩١٥ إلى المعاون القضائي فـــي المحكمـــة للتصرف بها وفق القانون .

خامساً : تقرر صرف مبلغ قدره سبعون ألف دينار أتعاب إلى المحامية المنتدبة زينب عبـــد الأميـــر سلمان تصرف لها من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم لدرجته القطعية .

صدر القرار بالاتفاق وأفهم في ٢٠١٠/١/٢٥ .

العضو [illegible]

العضو [illegible]

القاضية [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

مجلس القضاء الأعلى

رئاسة محكمة استئناف

بغداد/الكرخ الاتحادية

محكمة احداث بغداد

العدد ٣٧٣/ج/٢٠٠٩

التاريخ: ١٣/١٥ /٢٠٠٩

م ح - ٤٢

ملاحق ٤٢

قرار الحكم بالتدبير

تشكلت محكمة احداث بغداد بتاريخ ١٢/١٥ /٢٠٠٩ برئاسة القاضي السيدة والسيدة كل من السيد المأذون بالقضاء باسم الشعب وعضويتة وأصدرت قرارها الاتي /-

اولا- حكمت المحكمه على الحدث الصبي بأيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان لمدة سنتين استنادا الى احكام المادة ٤٤٣/رابعا من قانون العقوبات المعدله بقرار مجلس قيادة الثوره المرقم ١٦٣١ لسنة ١٩٨٠ وبأمر سلطة الائتلاف المؤقته رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ واستدلالا بأحكام المادة ٧٦/ ثانيا من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ٨٣ المعدل وذلك عن جريمة السرقة الاولى .

ثانيا- حكمت المحكمه على الحدث الصبي بأيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان لمدة سنه وعشرة اشهر استنادا الى احكام المادة ٤٤٣/ رابعا من قانون العقوبات المعدله بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل ١٦٣١ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقته رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ واستدلالا بأحكام المادة ٧٦/ ثانيا من قانون رعاية الاحداث وذلك عن ارتكابه الجريمة الثانية .

ثالثا – حكمت المحكمه على الحدث الصبي بأيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان لمدة سنه واحدة استنادا الى احكام المادة ٤٤٣/ رابعا/ ٣١ من قانون العقوبات المعدله بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٦٣١ لسنة ١٩٨٠ والمعدله بأمرسلطة الائتلاف المؤقته ٧ لسنة ٢٠٠٣ واستدلالا بأحكام المادة ٧٦/ اولا/ح من قانون رعاية الاحداث وذلك عن جريمة الشروع بالسرقه على ان تحتسب له مدة توقيفه من ٢٠٠٩/١٠/٢٨ ولغاية ٢٠٠٩/١٢/١٤ من ضمن التدبير اعلاه .

رابعا- ينفذ التدبير الوارد في الفقرة اولا من قرار الحكم اعلاه بحق المحكوم عليه دون سواه باعتباره الاشد استنادا الى احكام المادة ٦٧ من قانون رعاية الاحداث .

خامسا- تقرر الاحتفاظ للمشتكي زهير غازي مهدي بحق المطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحق به ماديا عن الجريمتين الواردة في الفقرة اولا وثانيا من قرارالحكم بالتدبير علاه وذلك باقامة الدعوى المدنيه امام المحاكم المختصه .

سادسا – تقررتقديرمبلغ سبعون الف دينار الى المحامي المنتدب حميد ابراهيم تصرف له من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم لدرجته القطعية .

١٤/١٢/٢٠٠٩

العضو العضو القاضية

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية
محكمة أحداث بغداد

العدد : ٢٠١٨/ح/١٦٧
التاريخ : ٢٠١٨/٢/٢٧

٤٢ ملاحظة

قرار الحكم بالتدبير

تشكلت محكمة أحداث بغداد بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٧ برئاسة القاضي السيد [redacted] المأذون بالقضاء باسم الشعب ،

وأصدرت قرارها الآتي :

اولاً :حكمت المحكمة على الحدث الفتى [redacted] بايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة ستة اشهر وبغرامة مالية مقدارها (خمسمائة الف دينار) استناداً لاحكام المادة ٢٤/ثالثاً من قانون الاسلحة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧ واستدلالاً بالمادة ٧٣/ثالثاً من قانون رعاية احداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل،ولكون المحكوم عليه فتى في مقتبل العمر ولم يسبق له ارتكاب جريمة وكون الجريمة المرتكبة من قبله لا تدعو الى الاعتقاد بارتكابه جريمة اخرى ولفسح المجال امامه لاصلاح ذاته قرر ايقاف تنفيذ التدبير الوارد بحقه اعلاه لمدة سنتين استنادا لاحكام المواد ١٤٧ ،١٤٨ ، ١٤٩ من قانون العقوبات و المادة ٨٠/اولاً من قانون رعاية الاحداث اعلاه،على ان يتعهد وليه بحسن سلوكه خلال مدة وقف التنفيذ وان يودع في صندوق المحكمة امانة مبلغ مقداره مائتي دينار تعاد له عند ثبوت حسن سلوكه وعند عدم دفع الغرامة أعلاه تستحصل منه تنفيذاً استناداً إلى المادة ٨٣ من قانون رعاية الاحداث اعلاه .

ثانياً :تقرر مصادرة المسدس الصوتي المحور نوع G19C المرقم 15-72371 عيار ٩ملم صوتي مع مخزنه المضبوط حسب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠١٨/١/٤ وايداعه لدى وزارة الداخلية /مديرية مستودعات المواد المعادة والمستهلكة للتصرف به وفق القانون بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

ثالثاً: تقرر تقدير اتعاب محاماة إلى المحامي المنتدب باقر عباس حسين مبلغ قدره عشرون الف دينار تدفع له من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

وصدر القرار استنادا لإحكام المادة ١٨٢/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قابلاً للتمييز ،وافهم في ٢٠١٨/٢/٢٧م.

القاضي

جناية / صبي

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة استئناف بغداد-الكرخ الاتحادية
محكمة احداث بغداد

العدد: ٦٣/ ج/ ٢٠١٢
التاريخ ٢١ /٢/ ٢٠١٣

٤٥ - ٢٠١٢ م

ملاحق ٤٤

قرار الحكم بالتدبير

تشكلت محكمة احداث بغداد بتاريخ ٢١ / ٢/ ٢٠١٢ برئاسة القاضي السيدة [redacted] المأذون بالقضاء باسم الشعب وعضوية كل من السيد [redacted] والسيدة [redacted] وأصدرت قرارها الاتي /-

أولا- حكمت المحكمه على الحدث الصبي [redacted] بأيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان لمدة ستة اشهر استنادا لاحكام المادة ٤٤٣/ رابعا/ ٣١ من قانون العقوبات المعدله بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل ١٦٣١ لسنة ١٩٨٠ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و٤٨ و٤٩ من قانون العقوبات والمادة ٧٦/ اولا/ج من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل على ان تحتسب مدة التوقيف من ٢٠١١/١٢/٧ ولغاية ٢٠١٢/٢/٢٠ من ضمن مدة التدبير اعلاه .

ثانيا- للمشتكي [redacted] حق مراجعة المحاكم المدنيه للمطالبه باي حق يدعي به .

ثالثا- تقرر تقديرمبلغ خمسون الف دينار اتعاب الى المحامي المنتدب باقر عباس تصرف له من خزينة الدوله بعد اكتساب الحكم لدرجته القطعية .

رابعا- تقرر الايعازالى مركز شرطة احداث الرصافه لارسال الكيسين المضبوطين الى هذه المحكمه لاتلافها بعد اكتساب الحكم لدرجته القطعية .

صدر القرار بالاتفاق أستنادا لاحكام المادة ١٨٢/ أ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه وافهم في ٢٠١٢/ ٢/٢١

العضو [redacted]

العضو [redacted]

القاضيه [redacted]

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهوريـــــــــة العـــــــــراق

مجلـــس القضـــاء الأعلـــى

العـدد: ١٤١ /ج/٢٠١٢

التاريخ ١٨/٤/٢٠١٢

رئاسة استئناف بغداد-الكرخ الاتحادية

محكمة احداث بغداد

قـــــرار الـــتدبـــير

تشكلت محكمة احداث بغداد بتاريخ ١٨/٤/٢٠١٢ برئاسة القاضي السيدة [redacted] المأذون بالقضاء باسم الشعب وعضوية كل من السيدة [redacted] والسيدة [redacted] وأصدرت قرارهـــا الاتـــي -/

اولا" : حكمت المحكمة على الحدث الفتى [redacted] بايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة ثمانية اشهر استنادا" لاحكام المادة ١/ج من قرار مجلس قيادة الثورة ٣٩ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقرار ١٣٥ لسنة ١٩٩٦ وبدلات مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات والحكم علية بغرامة قدرها مئة الف دينار استنادا" لاحكام المادة ١/ج المذكورة اعلاه على ان تحتسب له مدة توقيفة من ٤/٢/٢٠١٢ ولغاية ١٧/٤/٢٠١٢ من ضمن مدة التدبير اعلاه وعند عدم دفع الغرامة تستحصل من المحكوم علية تنفيذا" استنادا" لاحكام المادة ٨٣ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل واستدلت المحكمة عند فرض التدبير بالايداع على احكام المادة ٧٧/ اولا" /ب من قانون رعاية الاحداث .

ثانيا" : مصادرة الحبوب المضبوطة وعددها اثنان واربعون شريط يحتوي كل شريط على عشرين حبة وهي من نوع (بالاتان) وارسالها الى معهد الطب العدلي للتصرف بها وفق التعليمات بعد اكتساب الحكم لدرجته القطعية .

ثالثا" : تقرر تقدير مبلغ خمسون الف دينار اتعاب الى المحامي المنتدب مهدي صالح تصرف له من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم لدرجته القطعية .

صدر القرار بالاتفاق استنادا" لاحكام المـاد ١٨٢/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وافهم في ١٨/٤/٢٠١٢ .

الرئيس	العضو	العضو
[redacted]	[redacted]	[redacted]

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة استئناف بغداد-الكرخ الاتحادية
محكمة احداث بغداد

العـــدد: ٢٣٨ /ج/٢٠١٢
التاريخ: ٥/ ٩ / ٢٠١٢

قـــــرار الحكـــــم بالتدبير

تشكلت محكمة أحداث بغداد بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥ برئاسة القاضي [redacted] المأذونة بالقضاء باسم الشعب وعضوية كل من السيد [redacted] والسيدة [redacted] وأصدرت قرارها الآتي / أتباعاً لقرار هيأة الأحداث في محكمة التمييز الاتحادية ١٣٤٤/ هيئة أحداث /٢٠١٢ في ٢٠١٢/٧/٢٢ .

أولاً – حكمت المحكمة على الحدث الفتى [redacted] بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة وشهرين استناداً إلى أحكام المادة ٤٠٥/٣١ من قانون العقوبات واستدلالاً بأحكام المادة ٧٧/ أولاً من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وذلك عن شروعه بقتل المشتكية ~~ربوعة عبد الحسين حتروش~~ .

ثانياً – حكمت المحكمة على الحدث الفتى [redacted] بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة استناداً إلى أحكام المادة ٤٠٥ / ٣١ من قانون العقوبات واستدلالاً بأحكام المادة ٧٧/ أولاً من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وذلك عن شروعـــه بقتل المشتكية ~~مهدية سعيد مهدي~~ .

ثالثاً – حكمت المحكمة على الحدث الفتى [redacted] بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة استناداً إلى أحكام المادة ٤٠٥/ ٣١ من قانون العقوبات واستدلالاً بأحكام المادة ٧٧/ أولاً من قانون رعاية الأحداث أعلاه وذلك عن شروعه بقتل المشتكي ~~علي سعيد مهدي~~ على أن تحتسب له مدة توقيفه من ٢٠١١/١٠/١٤ ولغايـــة ٢٠١١/١٢/٢٧ ومـــدة إيداعه مـــن ٢٠١١/١٢/٢٨ ولغاية ٢٠١٢/٩/٤ من ضمن مدة التدبير أعلاه .

رابعاً – ينفذ التدبير الوارد بالفقرة أولاً من قرار الحكم أعلاه باعتباره الأشد استناداً إلى أحكام المادة ٦٧ من قانون رعاية الأحداث .

خامساً – لتنازل المشتكين كل من سعيد مهدي وربوعة عبد الحسين ومهدية سعيد عن شكواهم في دور التحقيق وأمام المحكمة ضد المحكوم عليه لم يحكم لهم بالتعويض .

سادساً – تقرر مصادرة البندقية المرقمة (٨١٠٧١٣٤) مع مخزنين وهي من نوع كلاشنكوف نصف أخمص وإرسالها إلى سلطة الإصدار للتصرف بها وفق القانون بعد اكتساب الحكم لدرجتـــه القطعية .

عضو [redacted] عضو [redacted] القاضية [redacted]

جناية / قتل وطبي

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة استئناف بغداد-الكرخ الاتحادية
محكمة احداث بغداد

العـــدد: ٢٩٣ /ج/٢٠١٢
التاريخ: ١٨ / ٧ / ٢٠١٢

مراجعة / الفقرة اولا
من قانون المكافحة بمادة
التحقيق ٤٠٢ عقوبات

٣-٢-٨٧

مراجعة ٤٧

قـــــرار الحكـــــم بالتدبير

تشكلت محكمة أحداث بغداد بتاريخ ١٨ /٢٠١٢/٧ برئاسة القاضي السيدة [redacted] المأذونة بالقضاء باسم الشعب وعضوية كل من السيد [redacted] والسيد [redacted] وأصدرت قرارها الآتي : -

أولاً – حكمت المحكمة على كل من [redacted] بإيداع كل واحد منهما في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة استناداً إلى أحكام المادة ٤٤٣/ ثالثاً ورابعا من قانون العقوبات المعدلة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل ١٦٣١ لسنة ١٩٨٠ وبدلالة المادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات والمادة ٧٧/ ثانياً من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل ، وقد أخذت المحكمة بظروف الرأفة بالمحكوم عليهما وذلك لتنازل المشتكي عن شكواه ولظروف الجريمة المرتكبة ولما جاء بتقريري مكتب دراسة الشخصية الذي بين ظرفهما الاقتصادي والاجتماعي ولفسح المجال أمامهما لإصلاح ذاتهما وأن التدبير الطويل الأمد قد يؤثر إيجابياً على سلوكهما المستقبل على أن تحتسب مدة توقيف كل واحد منهما من ٢٠١٢/١/٢٣ ولغاية ٢٠١٢/٧/١٧ من ضمن مدة التدبير أعلاه .

ثانياً – حكمت المحكمة على الحدث الصبي [redacted] بإيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان لمدة سنة واحدة استناداً إلى أحكام المادة ٤٤٣ / ثالثا ورابعا من قانون العقوبات واستدلالاً بأحكام المادة ٧٦/ ثانياً من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ على أن تحتسب له مدة توقيفه من ٢٠١٢/١/٢٣ ولغاية ٢٠١٢/٧/١٧ من ضمن مدة التدبير أعلاه .

ثالثا – تنازل المشتكي حيدر كامل مطلك عن شكواه لم يحكم له بالتعويض ولم تتطرق المحكمة إلى مصير الدراجة النارية المضبوطة لاستلامها حسبما ورد بإقراره في دور التحقيق وأمام المحكمة .

رابعاً – تقرر مصادرة المقل المضبوط (درنفيس) وإتلافها بعد اكتساب الحكم لدرجته القطعية .

خامساً – تقرر تقدير مبلغ خمسون ألف دينار أتعاب إلى المحامي المنتدب أنور صادق رمضان تصرف له من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم لدرجته القطعية .

صدر القرار بالاتفاق استنادا إلى أحكام المادة ١٨٢/ ا من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأفهم في ٢٠١٢/٧/١٨ .

القاضيـــة | عضو | عضو

مجلس القضاء الأعلى
رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية
محكمة أحداث بغداد

العدد / ٢١/ ج / ٢٠١٠
التاريخ / ٢٥ /١/ ٢٠١٠

١٥-٢٣

قـــــرار الحكـــم بالتدبيـر

تشكلت محكمة أحداث بغداد بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٥ برئاسة القاضي السيدة [redacted] المأذونة بالقضاء باسم الشعب وعضوية كل من السيد [redacted] والسيدة [redacted] وأصدرت قرارها الآتي :

أولاً : حكمت المحكمة على الحدث [redacted] بإيداعه في مدرســـــة الشباب البالغين لإكماله سن الثامنة عشر من عمره وذلك لمدة سنة واحدة استناداً إلى أحكام المـــادة ٢٩٢ من قانون العقوبات واستدلالاً بأحكام المادتين ٧٩/ ثانياً و ٧٣/ ثالثاً من قانـــون رعايـة الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وذلك اصطناعه هوية البطاقة الشخصيـــة المرقمـــة (٠٠٢٣٢٩١٥) .

ثانياً : حكمت المحكمة على الحدث [redacted] والذي أصبح شاباً بإيداعه فـــي مدرسة الشباب البالغين لمدة عشرة أشهر استناداً إلى أحكام المادة ٢٩٢/ ٢٩٨ من قانـــون العقوبات واستدلالاً بأحكام المادتين ٧٣/ ثالثاً و ٧٩/ ثانياً من قانون رعاية الأحـــداث رقـــم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وذلك عن استعماله الهوية المصطنعة أعلاه أن تحتسب له مدة توقيفه من ٢٠٠٩/٢/٥ ولغاية ٢٠١٠/١/٢٤ من ضمن مدة التدبير أعلاه .

ثالثاً : ينفذ التدبير الوارد في الفقرة أولاً من قرار الحكم أعلاه بحق المحكـــوم عليـــه دون ســـواه وباعتباره الأشد استناداً إلى أحكام المادة ٦٧ من قانون رعاية الأحداث . وحيث أن المحكـــوم عليه أصبح شاباً ولفسح المجال أمامه لإصلاح ذاته وأن ظروف الجريمة لا تدعوا إلى الاعتقاد بارتكابه جريمة أخرى ولما جاء بظروفه الاجتماعية والاقتصادية الواردة بتقرير مكتب دراســة الشخصية وحيث أنه يتيم الأبوين وأن الظروف المعاشية والأمنية اضطرته للاشتراك باصطنـاع الهوية موضوع الشكوى ولكونه غير محكوم سابقاً تقرر إيقاف تنفيذ التدبير الوارد في الفقـرة أولاً من قرار الحكم أعلاه بحقه على أن يتعهد بحسن السلوك أمام المحكمة خلال مـــدة إيقاف التنفيذ وهي ثلاث سنوات استناداً إلى أحكام المواد ١١٨ و١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧و١٤٨ و١٤٩ من قانون العقوبات والمادة ٨٠ / ثانياً من قانون رعاية الأحـــداث وأن يـــودع فـــي صندوق المحكمة مبلغاً قدره مئتي دينار وإخلاء سبيله أن لم يكن مطلوب لسبب آخر .

رابعاً ــ تقرر إيداع البطاقة المصطنعة المرقمة ٠٠٢٣٢٩١٥ إلى المعاون القضائي فـــي المحكمـــة للتصرف بها وفق القانون .

خامساً : تقرر صرف مبلغ قدره سبعون ألف دينار أتعاب إلى المحامية المنتدبة زينب عبـــد الأميـــر سلمان تصرف لها من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم لدرجته القطعية .

صدر القرار بالاتفاق وأفهم في ٢٠١٠/١/٢٥ .

العضو العضو القاضية

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة استئناف بغداد-الكرخ الاتحادية
محكمة احداث بغداد

العدد: ٢٢/ ج/ ٢٠١٢
التاريخ ١٥/١/٢٠١٣

قرار التدبير

تشكلت محكمة احداث بغداد بتاريخ ١٥/ ١ /١٣/ ٢٠ برئاسة القاضي السيدة المأذون بالقضاء باسم الشعب وعضوية كل من السيد و وأصدرت قرارها الاتي /- اتباعا لقرار هيأة الاحداث المرقم ١١٢٢/هيأة أحداث/٢٠١٢ في٢٠١٢/٦/١٩

اولا- حكمت المحكمه على الحدث والذي اصبح شابا بأيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة سنه واحدة استنادا الى احكام المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات واستدلالا بأحكام المادتين ٧٣/ ثالثا و٧٩/ ثانيا من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل ، على ان تحتسب له مدة توقيفه من ٢٠١١/١٠/٢٥ ولغاية ٢٠١٢/٤/١٥ ومدة ايداعه من ٢٠١٢/٤/١٦ ولغاية ٢٠١٣/١/١٤ من ضمن مدة التدبير اعلاه ، وحيث ان المحكوم عليه امضى مدة التدبيرالمحكوم بها تقرر اخلاء سبيله ان لم يكن مطلوبا لسبب أخر .

ثانيا- للمدعي بالحق المدني محمد راضي مهيليس حق المطالبه باي تعويض عن الضرر الذي لحق به.

ثالثا- تقرر تقدير مبلغ خمسون الف دينار اتعاب الى المحامي المنتدب مهدي صالح يوسف تصرف له من خزينة الدوله بعد اكتساب الحكم لدرجته القطعية .

صدر القرار بالاتفاق أستنادا لاحكام المادة ١٨٢/ أ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه وافهم في ٢٠١٣/١/١٥

العضو العضو القاضيه

ايمان

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة محكمة استئناف
بغداد/الكرخ الاتحادية
محكمة احداث بغداد

العدد ١٠٠/ع /٢٠٠٩
التاريخ ٤ /٨ /٢٠٠٩

قرار الحكم بالتدبير

تشكلت محكمة احداث بغداد بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٤ برئاسة القاضي السيدة
المأذون بالقضاء بأسم الشعب وعضويـــة كل من السيد والسيدة
واصدرت قرارها الاتـــي/-

اولا- حكمت المحكمة على الحدث والذي اصبح شابا بأيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة ست سنوات استنادا الى احكام المادة ٤٤٠ او٢و٣و٤و من قانون العقوبات المعدله بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل ١٦٣١ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقته رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بأمر مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ واستدلالا بأحكام المادتين ٧٧/ ثانيا و٧٩ ثانيا من قانون رعاية الاحداث المرقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ولم تحتسب له مدة توقيف لكونه مرجأ تقديرمصيرة عنها ، ينفذ بالتعاقب مع محكوميته في الدعوى ٣٥/ج/٢٠٠٩٠

ثانيا- تقرر الاحتفاظ للمشتكي عبد المنعم عبد الجليل عبد الجبار بحق المطالبه بالتعويض بأقامه الدعوى المدنيه امام المحاكم المدنية وذلك لتغيبه عن الحضور .

صدر القرار بالاتفاق استنادا الى احكام المادة ١٨٢ /أ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه وافهم .

القاضيـــة
العضو
العضو

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة استئناف بغداد-الكرخ الاتحادية
محكمة احداث بغداد

العدد: ٦٤/ ج/ ٢٠١٢
التاريخ ٢٥ / ٤/ ٢٠١٣

قرار الحكم بالتدبير

تشكلت محكمة احداث بغداد بتاريخ ٢٥ / ٤ /٢٠١٢ برئاسة القاضي السيدة [redacted] المأذون بالقضاء باسم الشعب وعضوية كل من السيد [redacted] والسيدة [redacted] وأصدرت قرارها الاتي /-

أولا- حكمت المحكمه على الحدث الفتى [redacted] والذي اصبح شابا بأيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة ثلاث سنوات استنادا الى احكام المادة ٤٤٣/ ثالثا ورابعا من قانون العقوبات المعدله بقرار مجلس قيادة الثورة ١٦٣١ لسنة ١٩٨٠ واستدلالا بأحكام المادتين ٧٧/ ثانيا و٧٩/ثانيا من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وقد استدلت المحكمه عند فرض التدبير اعلاه بالمادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات حيث اخذ بنظر الاعتبار عند فرض التدبيركون المحكوم عليه اصبح شابا ولازال في مقتبل العمرولفسح المجال امامه لاصلاح ذاته ولتنازل المشتكي عن شكواه وعلى ان تحتسب له مدة توقيفه من ٢٠١١/٦/٢٧ ولغاية ٢٠١٢/٤/٢٤ من ضمن مدة التدبير اعلاه وذلك عن شكوى المشتكي جبار مهنا حسين .

ثانيا – حيث ان المشتكي جبار مهنا حسين تنازل عن شكواه امام المحكمه وعن حقه في المطالبه بالتعويض لم تحكم له المحكمه بالتعويض .

صدر القرار بالاتفاق أستنادا لاحكام المادة ١٨٢/ أ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه وافهم في ٢٠١٢/٤/٢٥

القاضيه [redacted]
العضو [redacted]
العضو [redacted]

جناية/احمى شابا
وقت الحكم عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة استئناف بغداد-الكرخ الاتحادية
محكمة احداث بغداد

العدد: ٢٨/ ج/ ٢٠١٢
التاريخ ١١/ ٣/ ٢٠١٢

١٩ - ٢٣

قرار الحكم بالتدبير

ملاحق ٥٧

تشكلت محكمة احداث بغداد بتاريخ ١١/ ٣/ ٢٠١٢ برئاسة القاضي السيدة
الماذون بالقضاء باسم الشعب وعضوية كل من السيد والسيدة
وأصدرت قرارها الاتي -/

اولا- حكمت المحكمة على الحدث الفتى والذي اصبح شابا بأيداعه لمدة سنتين استنادا لاحكام المادة ٤٤/ ثانيا ورابعا من قانون العقوبات في مدرسة الشباب البالغين واستدلالا بأحكام المادتين ٧٧/ أولا/ب و٧٩/ ثانيا من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل على ان تحتسب له مدة توقيفه من ٢٠١٠/١٠/١٢ ولغاية ٢٠١٢/٣/١٠ من ضمن مدة التدبير اعلاه .

ثانيا- تقرر الاحتفاظ للمشتكي اسعد محمد رضا وقصي شجاع حسين حق المطالبه بالتعويض بأقامة الدعوى امام محكمة البداءة المختصه .

ثالثا- تقرر تقدير مبلغ خمسون الف دينار اتعاب الى المحامي المنتدب أنور صادق رمضان تصرف له من خزينة الدوله بعد اكتساب الحكم لدرجته القطعية .

صدر القرار بالاتفاق أستنادا لاحكام المادة ١٨٢/ أ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه وافهم في ٢٠١٢/ ٣/ ١١

القاضيه العضو العضو

ايمان